الأمم المتحدة

FCCC/CP/2015/10/Add.1

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
29 January 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية والعشرين المعقودة في باريس، في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إضافة

الجزء الثاني
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

الصفحة

المقرر

١/م أ-٢١ اعتماد اتفاق باريس ٢

220216 230216 GE.16-01194 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المقرر ١/م أ-٢١

اعتماد اتفاق باريس

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١/م أ-١٧ بشأن إنشاء الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزّز،

وإذ يشير أيضاً إلى المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، ومنها المقررات ١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٨، و١/م أ-١٩، و١/م أ-٢٠،

وإذ يرحب باعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/70/1 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وبخاصة الهدف ١٣ منها، وباعتماد خطة عمل أديس أبابا للمؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وباعتماد إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث،

وإذ يسلم بأن تغير المناخ يشكل تهديداً ملحاً للمجتمعات البشرية وكوكب الأرض يُحتمل أن يكون لا رجعة فيه، وبالتالي يتطلب تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في إطار استجابة دولية فعالة ومناسبة بغية التعجيل بخفض الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة،

وإذ يسلم أيضاً بأن لا مناص من تحقيق خفض كبير في الانبعاثات العالمية من أجل تحقيق الهدف النهائي للاتفاقية، *وإذ يشدد* على ضرورة الاستعجال في التصدي لتغير المناخ،

وإذ يقرّ بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ يقر أيضاً بالاحتياجات والشواغل المحددة للبلدان النامية الأطراف، الناشئة عن تأثير تنفيذ تدابير التصدي، ويشير، في هذا الصدد، إلى المقررات ٥/م أ-٧، و١/م أ-١٠، و١/م أ-١٦، و٨/م أ-١٧،

وإذ يؤكد بقلق شديد الحاجة الملحة إلى معالجة الفجوة الكبيرة الفاصلة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تتعهد الأطراف بتحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠ فيما يتصل بالانبعاثات السنوية العالمية من غازات الدفيئة ومسارات الانبعاثات الإجمالية التي تكفل الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة

الصناعية، ومواصلة الجهود الرامية إلى الحد من ارتفاع درجة الحرارة عند ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية،

وإذ يؤكد أيضاً أن الطموح المعزز لما قبل ٢٠٢٠ يمكنه إرساء أساس متين للطموح المعزز لما بعد عام ٢٠٢٠،

وإذ يشدد على الحاجة الملحة للإسراع في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكول كيوتو من أجل تعزيز مستوى الطموح لما قبل ٢٠٢٠،

وإذ يدرك الحاجة الملحة لقيام البلدان المتقدمة الأطراف بتعزيز توفير التمويل والتكنولوجيا ودعم بناء القدرات، بطريقة يمكن التنبؤ بها، بغية تمكين البلدان النامية الأطراف من العمل المعزز في الفترة ما قبل ٢٠٢٠،

وإذ يؤكد الفوائد الدائمة للعمل الطموح والمبكر، بما في ذلك تحقيق خفض كبير في تكلفة الجهود المستقبلية للتخفيف والتكيف،

وإذ يسلّم بضرورة تعزيز وصول الجميع إلى الطاقة المستدامة في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا، عن طريق تعزيز نشر الطاقة المتجددة،

وإذ يوافق على دعم وتعزيز التعاون الإقليمي والدولي من أجل تعبئة العمل المناخي بصورة أقوى وأكثر طموحاً من قبل جميع الأطراف والجهات المعنية من غير الأطراف، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمدن وغيرها من السلطات دون الوطنية، والمجتمعات المحلية والشعوب الأصلية،

أولاً- الاعتماد

١- *يقرر* اعتماد اتفاق باريس بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المشار إليه فيما يلي باسم "الاتفاق")، على النحو الوارد نصه في المرفق؛

٢- *يطلب* إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يكون وديع الاتفاق وأن يفتح باب التوقيع عليه في نيويورك، بالولايات المتحدة الأمريكية، في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧؛

٣- *يدعو* الأمين العام إلى عقد ملتقى رفيع المستوى لتوقيع الاتفاق في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦؛

٤- *يدعو أيضاً* جميع الأطراف في الاتفاقية إلى توقيع الاتفاق أثناء الملتقى الذي سيعقده الأمين العام، أو في أقرب فرصة ممكنة لديها، كما يدعو كل طرف إلى أن يودع، في أقرب وقت ممكن، صكوك تصديقه على الاتفاق أو قبوله له أو موافقته عليه أو انضمامه إليه، حسب الاقتضاء؛

٥- *يسلم* بأنه يجوز للأطراف في الاتفاقية أن تطبق مؤقتاً جميع أحكام الاتفاق ريثما يدخل حيز النفاذ، *ويطلب* إلى الأطراف أن تخطر الوديع بأي تطبيق مؤقت من هذا القبيل؛

٦- *يشير* إلى اكتمال أعمال الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز وفقاً للفقرة ٤ من المقرر ١/م أ-١٧؛

٧- *يقرر* إنشاء الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس في إطار الترتيب ذاته المعمول به فيما يتعلق بانتخاب أعضاء مكتب الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز[(١)]، مع تعديل ما يلزم تعديله؛

٨- *يقرر أيضاً* أن يعد الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس لدخول الاتفاق حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

٩- *يقرر كذلك* الإشراف على تنفيذ برنامج العمل الناشئ عن الطلبات ذات الصلة الواردة في هذا المقرر؛

١٠- *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقارير منتظمة عمّا يحرزه من تقدم في عمله، وأن ينهي أعماله بحلول الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

١١- *يقرر* أن يعقد الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس دوراته ابتداءً من عام ٢٠١٦ بالتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين للاتفاقية وأن يعد مشاريع مقررات يُوصى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس عن طريق مؤتمر الأطراف بالنظر فيها واعتمادها في دورته الأولى؛

ثانياً- المساهمات المعتزمة المحددة وطنياً

١٢- *يرحّب* بالمساهمات المعتزمة المحددة وطنياً التي بلِّغت عنها الأطراف وفقاً للفقرة ٢(ب) من المقرر ١/م أ-١٩؛

١٣- *يدعو مجدداً* جميع الأطراف التي لم تبلِّغ الأمانة بعد عن مساهماتها المعتزمة المحددة وطنياً إلى أن تفعل ذلك من أجل تحقيق هدف الاتفاقية المحدَّد في المادة ٢ منها في أقرب وقت ممكن وقبل انعقاد الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) بوقت كافٍ وبطريقة تيسر وضوح المساهمات المعتزمة المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمَها؛

١٤- *يطلب* إلى الأمانة أن تواصل نشر المساهمات المعتزمة المحددة وطنياً التي تبلغ عنها الأطراف في الموقع الشبكي للاتفاقية؛

---

(١) حسب التأييد الوارد في الفقرة ٢ من المقرر ٢/م أ-١٨.

١٥- *يكرر* نداءه إلى البلدان المتقدمة الأطراف والكيانات التشغيلية للآلية المالية، وأي منظمات أخرى قادرة على ذلك، أن تقدم الدعم من أجل إعداد وتبليغ المساهمات المعتزمة المحددة وطنياً الخاصة بالأطراف التي قد تحتاج إلى هذا الدعم؛

١٦- *يحيط علماً* بالتقرير التوليفي المتعلق بالأثر الإجمالي للمساهمات المعتزمة المحددة وطنياً المبلغة من الأطراف بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، والوارد في الوثيقة FCCC/CP/2015/7؛

١٧- *يلاحظ بقلق* أن المستويات الإجمالية المقدرة لانبعاثات غازات الدفيئة في عامي ٢٠٢٥ و٢٠٣٠ الناجمة عن المساهمات المعتزمة المحددة وطنياً لا تقع ضمن سيناريوهات ٢ درجة مئوية الأقل تكلفة وإنما تؤدي إلى توقع مستوى قدره ٥٥ جيغاطن في ٢٠٣٠، *ويلاحظ أيضاً* أن الوضع سيتطلب جهوداً في مجال خفض الانبعاثات أكبر بكثير من الجهود المرتبطة بالمساهمات المعتزمة المحددة وطنياً لإبقاء ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية دون درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية بخفض الانبعاثات إلى ٤٠ جيغاطن أو ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية بخفض الانبعاثات إلى مستوى يُحدَّد في التقرير الخاص المشار إليه في الفقرة ٢١ أدناه؛

١٨- *يلاحظ كذلك*، في هذا السياق، احتياجات التكيف التي أعرب عنها الكثير من البلدان النامية الأطراف في مساهماتها المعتزمة المحددة وطنياً؛

١٩- *يطلب* إلى الأمانة أن تحدّث التقرير التوليفي المشار إليه في الفقرة ١٦ أعلاه ليشمل جميع المعلومات الواردة في المساهمات المعتزمة المحددة وطنياً المبلَّغة من الأطراف عملاً بالمقرر ١/م أ-٢٠ بحلول ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦ وأن تتيحه بحلول ٢ أيار/مايو ٢٠١٦؛

٢٠- *يقرر* عقد حوار تيسيري بين الأطراف في ٢٠١٨ من أجل الوقوف على الجهود الجماعية التي تبذلها الأطراف فيما يتعلق بإحراز تقدم نحو تحقيق الهدف الطويل الأجل المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاق والإفادة في إعداد المساهمات المحددة وطنياً عملاً بالفقرة ٨ من المادة ٤ من الاتفاق؛

٢١- *يدعو* الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى أن تقدم تقريراً خاصاً في عام ٢٠١٨ عن آثار الاحترار العالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية وعن المسارات العالمية ذات الصلة لانبعاثات غازات الدفيئة؛

ثالثاً- المقررات اللازمة لإنفاذ الاتفاق

التخفيف

٢٢- *يدعو أيضاً* الأطراف إلى أن تبلغ عن مساهمتها المحددة وطنياً الأولى في موعد لا يتجاوز موعد تقديم كل طرف صك تصديقه على اتفاق باريس أو قبوله له أو موافقته عليه

أو انضمامه إليه؛ وإذا بلّغ طرف عن مساهمة معتزمة محددة وطنياً قبل الانضمام إلى الاتفاق، اعتُبر ذلك الطرف مستوفياً لهذا الحكم ما لم يقرر ذلك الطرف خلاف ذلك؛

٢٣- *يطلب* إلى الأطراف التي تشمل مساهمتها المعتزمة المحددة وطنياً عملاً بالمقرر ١/م أ-٢٠ إطاراً زمنياً يصل إلى عام ٢٠٢٥ أن تبلغ بحلول عام ٢٠٢٠ عن مساهمة محددة وطنياً جديدة وأن تفعل ذلك كل خمس سنوات بعد ذلك عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاق؛

٢٤- *يطلب أيضاً* إلى الأطراف التي تشمل مساهمتها المعتزمة المحددة وطنياً عملاً بالمقرر ١/م أ-٢٠ إطاراً زمنياً يصل إلى عام ٢٠٣٠ أن تبلّغ عن هذه المساهمات أو تحدّثها بحلول عام ٢٠٢٠ وأن تفعل ذلك كل خمس سنوات بعد ذلك عملاً بالفقرة ٩ من المادة ٤ من الاتفاق؛

٢٥- *يقرر* أن تقدم الأطراف إلى الأمانة مساهماتها المحددة وطنياً المشار إليها في المادة ٤ من الاتفاق قبل الدورة ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بفترة لا تقل عن ٩ أشهر - ١٢ شهراً بهدف تيسير وضوح هذه المساهمات وشفافيتها وفهمها، بما في ذلك عن طريق تقرير توليفي تعده الأمانة؛

٢٦- *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يضع مزيداً من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى؛

٢٧- *يقرر* أن المعلومات التي ستقدمها الأطراف في مساهماتها المحددة وطنياً، من أجل تيسير الوضوح والشفافية والفهم، يمكن أن تتضمن، حسب الاقتضاء، في جملة ما تتضمنه، معلومات كمية بشأن النقطة المرجعية (بما في ذلك سنة الأساس، حسب الاقتضاء)، والأطر الزمنية و/أو فترات التنفيذ، والنطاق والتغطية، وعمليات التخطيط، والافتراضات، والمنهجيات، بما فيها تلك المتعلقة بتقدير وحساب انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ، وحسب الاقتضاء، عمليات إزالتها، وإلى أي مدى يرى الطرف أن مساهمته المحددة وطنياً منصفة وطموحة، في ضوء ظروفه الوطنية، وكيف تساهم في تحقيق هدف الاتفاقية المبيّن في المادة ٢ منها؛

٢٨- *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يضع مزيداً من الإرشادات بشأن المعلومات التي ستقدمها الأطراف من أجل تيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى؛

٢٩- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع طرائق وإجراءات لتشغيل واستخدام السجل العام المشار إليه في الفقرة ١٢ من المادة ٤ من الاتفاق، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى؛

٣٠- *يطلب كذلك* إلى الأمانة أن تتيح سجلاً عاماً مؤقتاً في النصف الأول من عام ٢٠١٦ لتسجيل المساهمات المحددة وطنياً المقدمة وفقاً للمادة ٤ من الاتفاق، ريثما يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس الطرائق والإجراءات المشار إليها في الفقرة ٢٩ أعلاه؛

٣١- *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يبلور، بالاستناد إلى النُهج المكرسة بموجب الاتفاقية والصكوك القانونية المتصلة بها، حسب الاقتضاء، إرشادات من أجل حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً المشار إليها في الفقرة ١٣ من المادة ٤ من الاتفاق، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في الاتفاق ويعتمدها في دورته الأولى، ما يضمن:

(أ) أن تقدم الأطراف معلومات عن الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها وفقاً للمنهجيات وللمقاييس المشتركة التي خضعت لتقييم الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ واعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

(ب) أن تكفل الأطراف الاتساق المنهجي، بما في ذلك بشأن خطوط الأساس، بين الإبلاغ عن المساهمات المحددة وطنياً وتنفيذها؛

(ج) أن تسعى الأطراف إلى إدراج جميع فئات الانبعاثات البشرية المنشأ أو عمليات إزالتها في مساهماتها المحددة وطنياً، وأن تواصل إدراج أي مصدر أو بالوعة أو نشاط بمجرد إدراجه أول مرة؛

(د) أن تقدم الأطراف إيضاحاً لسبب استبعاد أي فئات من الانبعاثات البشرية المنشأ أو عمليات إزالتها؛

٣٢- *يقرر* أن تطبق الأطراف الإرشادات المشار إليها في الفقرة ٣١ أعلاه على المساهمات المحددة وطنياً الثانية واللاحقة، كما يقرر أنه يجوز للأطراف أن تختار تطبيق هذه الإرشادات على مساهماتها المحددة وطنياً الأولى؛

٣٣- *يقرر أيضاً* أن يستمر المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، تحت رعاية الهيئتين الفرعيتين، وأن يخدم هذا الاتفاق؛

٣٤- *يقرر كذلك* أن توصي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ بطرائق عمل المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج عمله ومهامه، لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى، لمعالجة آثار تنفيذ تدابير التصدي في إطار الاتفاق عن طريق تعزيز التعاون بين الأطراف في فهم آثار إجراءات التخفيف المنفذة بموجب الاتفاق وتعزيز تبادل المعلومات والتجارب وأفضل الممارسات بين الأطراف لزيادة قدرتها على تحمل هذه الآثار؛

٣٥- *يدعو* الأطراف إلى إبلاغ الأمانة، بحلول عام ٢٠٢٠، باستراتيجيات التنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة والطويلة الأجل لمنتصف القرن وفقاً للفقرة ١٩ من المادة ٤ من الاتفاق، و*يطلب* إلى الأمانة أن تنشر في الموقع الشبكي للاتفاقية استراتيجيات التنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة المبلغة من الأطراف؛

٣٦- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع الإرشادات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاق، وأن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بالنظر فيها واعتمادها في دورته الأولى، بما يشمل إرشادات تكفل تجنب الحساب المزدوج عن طريق تعديل مناظر تجريه الأطراف لكل من انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع التي تغطيها مساهماتها المحددة وطنياً بموجب الاتفاق؛

٣٧- *يوصي* بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس قواعد وطرائق وإجراءات خاصة بالآلية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٦ من الاتفاق، بالاستناد إلى ما يلي:

(أ) المشاركة الطوعية المرخصة من كل طرف من الأطراف المعنية؛

(ب) المنافع الحقيقية والقابلة للقياس والطويلة الأجل المتصلة بتخفيف تغير المناخ؛

(ج) نطاقات محددة للأنشطة؛

(د) تخفيضات الانبعاثات التي تسجَّل علاوةً على أي تخفيضات تحدث فيما عدا ذلك؛

(هـ) التحقق من خفض الانبعاثات الناتجة عن أنشطة التخفيف التي تقوم بها الكيانات التشغيلية المعينة وإصدار شهادات بذلك؛

(و) الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من استخدام الآليات والنهج القائمة المعتمدة بموجب الاتفاقية والصكوك القانونية المتصلة بها؛

٣٨- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع قواعد وطرائق وإجراءات خاصة بالآلية المشار إليها في الفقرة ٣٧ أعلاه وأن توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس بالنظر فيها واعتمادها في دورته الأولى؛

٣٩- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضطلع ببرنامج عمل في إطار النُهج غير السوقية إزاء التنمية المستدامة المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ٦ من الاتفاق، بغية النظر في كيفية تعزيز الروابط وإيجاد أوجه تآزر بين مجموعة عناصر منها التخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وفي كيفية تيسير تنفيذ النُهج غير السوقية وتنسيقها؛

٤٠- *يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن توصي بمشروع مقرر بشأن برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٣٩ أعلاه، مع مراعاة آراء الأطراف، لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمده في دورته الأولى؛

التكيف

٤١- *يطلب* إلى لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يضعا معاً طرائق للاعتراف بجهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف، وفق ما هو مشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاق، وأن يقدما توصيات في هذا الشأن لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى؛

٤٢- *يطلب أيضاً* إلى لجنة التكيف أن تقوم بما يلي، مع مراعاة ولايتها وخطة عملها الثانية التي تدوم ثلاث سنوات، وأن تقدم توصيات في هذا الشأن لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى:

(أ) أن تستعرض في عام ٢٠١٧ أعمال الترتيبات المؤسسية ذات الصلة بالتكيف بموجب الاتفاقية، من أجل تحديد السبل الكفيلة بتعزيز اتساق أعمالها، حسب الاقتضاء، لتلبية احتياجات الأطراف على نحو ملائم؛

(ب) أن تنظر في وضع منهجيات لتقييم احتياجات التكيف بغية مساعدة البلدان النامية الأطراف، دون إلقاء عبء لا لزوم له على عاتقها؛

٤٣- *يدعو* جميع وكالات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والوطنية ذات الصلة إلى تقديم معلومات بواسطة الأمانة إلى الأطراف عن الطريقة التي تدمِج بها برامجها المتعلقة بالمساعدة الإنمائية والتمويل المناخي تدابيرَ الوقاية من تغير المناخ والقدرة على تحمله؛

٤٤- *يطلب* إلى الأطراف أن تعزز التعاون الإقليمي في مجال التكيف، حسب الاقتضاء، وأن تنشئ مراكز وشبكات إقليمية، حسب الضرورة، لا سيما في البلدان النامية، مع مراعاة الفقرة ٣٠ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٤٥- *يطلب أيضاً* إلى لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً أن يضعا، بالتعاون مع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل والمؤسسات الأخرى ذات الصلة، منهجيات وأن يقدما توصيات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى، للأغراض التالية:

(أ) اتخاذ الخطوات اللازمة لتيسير حشد الدعم من أجل التكيف في البلدان النامية في سياق الحد المفروض على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية المشار إليه في المادة ٢ من الاتفاق؛

(ب) استعراض مدى كفاية وفعالية التكيف والدعم المشار إليهما في الفقرة ١٤(ج) من المادة ٧ من الاتفاق؛

٤٦- *يطلب كذلك* إلى الصندوق الأخضر للمناخ أن يعجل بتقديم الدعم إلى أقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان النامية الأطراف من أجل صياغة خطط التكيف الوطنية، بما يتماشى مع المقررين ١/م أ-١٦ و٥/م أ-١٧ ومن أجل القيام لاحقاً بتنفيذ السياسات والمشاريع والبرامج التي تحددها هذه البلدان؛

الخسائر والأضرار

٤٧- *يقرر* مواصلة عمل آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ بعد استعراضها في عام ٢٠١٦؛

٤٨- *يطلب* إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية أن تنشئ مركزاً لتبادل المعلومات من أجل تحويل المخاطر يكون مستودعاً للمعلومات عن التأمين وتحويل المخاطر، من أجل تيسير جهود الأطراف الرامية إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة لإدارة المخاطر؛

٤٩- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية أن تنشئ، وفقاً لنظامها الداخلي وولايتها، فرقة عمل لإكمال عمل الهيئات ومجموعات الخبراء القائمة في إطار الاتفاقية، بما في ذلك لجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، وكذا عمل المنظمات وهيئات الخبراء المعنية خارج إطار الاتفاقية، والاستفادة من عمل هذه الهيئات والمجموعات والمنظمات وإشراكها، حسب الاقتضاء، لوضع توصيات تتعلق بنهج متكاملة لتجنب حالات التشرد المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها قدر المستطاع والتصدي لها؛

٥٠- *يطلب كذلك* إلى اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية أن تبدأ العمل، في اجتماعها القادم، على تفعيل الأحكام المشار إليها في الفقرتين ٤٨ و٤٩ أعلاه، وأن تضمّن تقريرها السنوي معلومات عن التقدم المحرز بهذا الشأن؛

٥١- *يوافق* على أن المادة ٨ من الاتفاق لا تستتبع أي شكل من أشكال المسؤولية أو التعويض ولا يمكن اعتمادها أساساً لذلك؛

التمويل

٥٢- *يقرر* أن الموارد المالية المقدمة إلى البلدان النامية الأطراف، في سياق تنفيذ الاتفاق، ينبغي أن تعزز تنفيذ سياساتها واستراتيجياتها وأنظمتها وخطط عملها وإجراءاتها المتعلقة بتغير المناخ في مجالي التخفيف والتكيف معاً، بحيث تسهم في تحقيق الغرض من هذا الاتفاق، وفق ما هو محدد في المادة ٢ منه؛

٥٣- *يقرر أيضاً* أن تسعى البلدان المتقدمة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩ من الاتفاق، إلى التمسك بهدفها الجماعي القائم في مجال تعبئة الأموال إلى غاية عام ٢٠٢٥ في سياق إجراءات تكيف مجدية وشفافية في التنفيذ؛ ويحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، قبل حلول عام ٢٠٢٥، هدفاً كمياً جماعياً جديداً عتبته ١٠٠ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في السنة، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية وأولوياتها؛

٥٤- *يقر* بأهمية الموارد المالية الكافية والتي يمكن التنبؤ بها، بما يشمل المدفوعات القائمة على النتائج، حسب الاقتضاء، من أجل تنفيذ النُهُج السياساتية والحوافز الإيجابية لخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، وبدور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة، وتعزيز مخزونات كربون الغابات؛ وكذلك بأهمية النُهُج السياساتية البديلة، مثل نُهُج التخفيف والتكيف المشتركة من أجل الإدارة السليمة والمستدامة للغابات؛ وفي الوقت نفسه يؤكد مجدداً أهمية المنافع غير الكربونية المرتبطة بهذه النُهُج؛ ويشجع تنسيق الدعم المقدم من جهات منها المصادر العامة والخاصة، الثنائية والمتعددة الأطراف، مثل الصندوق الأخضر للمناخ، والمصادر البديلة وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

٥٥- *يقرر* أن يشرع، في دورته الثانية والعشرين، في عملية لتحديد المعلومات التي يتعين على الأطراف تقديمها وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من الاتفاق بغية تقديم توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى؛

٥٦- *يقرر أيضاً* كفالة أن تكون المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من الاتفاق مقدمةً وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٩١ أدناه؛

٥٧- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع طرائق لحساب الموارد المالية المقدمة والمعبأة عبر عمليات التدخل العامة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٩ من الاتفاق لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، بهدف تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى؛

٥٨- *يقرر* أن يخدم الاتفاقَ الصندوقُ الأخضر للمناخ ومرفقُ البيئة العالمية، وهما الكيانان المكلفان بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، وكذلك صندوقُ أقل البلدان نمواً والصندوقُ الخاص لتغير المناخ اللذان يديرهما مرفق البيئة العالمية؛

٥٩- *يسلم* بأن صندوق التكيف يمكن أن يخدم الاتفاق، رهناً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛

٦٠- *يدعو* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو إلى النظر في المسألة المشار إليها في الفقرة ٥٩ أعلاه وتقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الأولى؛

٦١- *يوصي* بأن يقدم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إلى الكيانات المكلفة بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية إرشادات بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية ذات الصلة بالاتفاق لينشرها مؤتمر الأطراف؛

٦٢- *يقرر* أن تنطبق على الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله، الإرشادات الموجهة للكيانات المكلفة بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية والواردة في مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، بما فيها تلك المتفق عليها قبل اعتماد الاتفاق؛

٦٣- *يقرر أيضاً* أن تخدم الاتفاقَ اللجنةُ الدائمة المعنية بالتمويل بما يتفق مع وظائفها ومسؤولياتها التي حددها مؤتمر الأطراف؛

٦٤- *يحث* المؤسسات التي تخدم الاتفاق على تعزيز التنسيق وتقديم الموارد لدعم الاستراتيجيات القطرية التوجيه من خلال إجراءات مبسّطة وفعالة لتقديم الطلبات والموافقة، ومن خلال مواصلة دعم تأهب البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، حسب الاقتضاء؛

تطوير التكنولوجيا ونقلها

٦٥- *يحيط علماً* بالتقرير المؤقت للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن الإرشادات المتعلقة بالتنفيذ المعزز لنتائج عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية الوارد ذكرها في الوثيقة FCCC/SB/2015/INF.3؛

٦٦- *يقرر* تعزيز آلية التكنولوجيا *ويطلب* إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ أن يضطلعا، في دعمهما لتنفيذ الاتفاق، بمزيد من الأعمال المتصلة بأمور منها ما يلي:

(أ) إجراء بحوث في مجال التكنولوجيا وتطويرها وبيانها العلمي؛

(ب) تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية؛

٦٧- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تشرع، في دورتها الرابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦)، في وضع إطار التكنولوجيا المنشأ بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاق وأن تقدم تقريراً عن استنتاجاتها إلى مؤتمر الأطراف، لكي يقدم مؤتمر الأطراف توصية بشأن هذا الإطار إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى، مع مراعاة ضرورة أن ييسر الإطار جملة أمور منها ما يلي:

(أ) تعهد وتحديث عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية، وكذلك التنفيذ المعزز لنتائجها، وخاصة خطط العمل وأفكار المشاريع المتعلقة بالتكنولوجيا، من خلال إعداد مشاريع مقبولة لدى المصارف؛

(ب) تقديم دعم مالي وتقني معزز لتنفيذ نتائج عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛

(ج) تقييم التكنولوجيات الجاهزة للنقل؛

(د) تعزيز البيئات المواتية لتطوير التكنولوجيات السليمة اجتماعياً وبيئياً ونقلها وإزالة الحواجز التي تعترض ذلك؛

٦٨- *يقرر* أن تقدم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، عن طريق الهيئتين الفرعيتين، تقارير بشأن أنشطتهما لدعم تنفيذ الاتفاق؛

٦٩- *يقرر أيضاً* إجراء تقييم دوري لفعالية وكفاية الدعم المقدَّم إلى آلية التكنولوجيا لدعم تنفيذ الاتفاق بشأن المسائل المتصلة بتطوير التكنولوجيا ونقلها؛

٧٠- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تشرع، في دورتها الرابعة والأربعين، في وضع نطاق وطرائق التقييم الدوري المشار إليه في الفقرة ٦٩ أعلاه، مع مراعاة الاستعراض الذي يجريه مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وفق ما هو مشار إليه في الفقرة ٢٠ من المرفق السابع للمقرر ٢/م أ-١٧ وطرائق استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من الاتفاق، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في دورته الخامسة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩)؛

بناء القدرات

٧١- *يقرر* إنشاء لجنة باريس المعنية ببناء القدرات التي سيتمثل هدفها في معالجة الثغرات والاحتياجات، الحالية والناشئة على حد سواء، في مجال تنفيذ أنشطة بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف وزيادة تعزيز جهود بناء القدرات، بما في ذلك الجهود المبذولة فيما يتصل بتحقيق الاتساق والتنسيق في أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية؛

٧٢- *يقرر أيضاً* أن تدير لجنة باريس المعنية ببناء القدرات خطة العمل المشار إليها في الفقرة ٧٣ أدناه وتشرف عليها؛

٧٣- *يقرر كذلك* إطلاق خطة عمل للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ تشمل الأنشطة التالية:

(أ) تقييم كيفية زيادة التآزر عن طريق التعاون وتفادي الازدواجية بين الهيئات الحالية المنشأة بموجب الاتفاقية التي تنفذ أنشطة بناء القدرات، بوسائل منها التعاون مع المؤسسات في إطار الاتفاقية وخارجها؛

(ب) تحديد الثغرات والاحتياجات في القدرات والتوصية بسبل سدها؛

(ج) التشجيع على تطوير ونشر أدوات ومنهجيات لتنفيذ أنشطة بناء القدرات؛

(د) تعزيز التعاون على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني ودون الوطني؛

(هـ) تحديد وجمع أفضل الممارسات والتحديات والتجارب والدروس المستفادة من العمل الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية في مجال بناء القدرات؛

(و) استكشاف الكيفية التي يمكن بها للبلدان النامية الأطراف أن تأخذ على عاتقها مسألة بناء القدرات والحفاظ عليها عبر الزمان والمكان؛

(ز) تحديد فرص تعزيز القدرات على المستوى الوطني والإقليمي ودون الوطني؛

(ح) تعزيز الحوار والتنسيق والتعاون والاتساق بين العمليات والمبادرات ذات الصلة المندرجة في إطار الاتفاقية، بوسائل منها تبادل المعلومات بشأن أنشطة الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية واستراتيجياتها في مجال بناء القدرات؛

(ط) تقديم إرشادات إلى الأمانة بشأن تعهد وزيادة تطوير بوابة بناء القدرات على شبكة الإنترنت؛

٧٤- *يقرر* أن تركز لجنة باريس المعنية ببناء القدرات سنوياً على مجال أو موضوع ذي صلة بتحسين التبادل التقني في مجال بناء القدرات، بغرض الحفاظ على معارف محدَّثة عن نجاحات وتحديات بناء القدرات بفعالية في مجال بعينه؛

٧٥- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظم اجتماعات سنوية للجنة باريس المعنية ببناء القدرات أثناء انعقاد الدورات؛

٧٦- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضع اختصاصات لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، في سياق الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات، مع مراعاة الفقرات ٧١-٧٥ أعلاه والفقرتين ٧٩ و٨٠ أدناه، وذلك بهدف التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الثانية والعشرين؛

٧٧- *يدعو* الأطراف إلى أن تقدم آراءها بشأن عضوية لجنة باريس المعنية ببناء القدرات بحلول ٩ آذار/مارس ٢٠١٦[(٢)]؛

٧٨- *يطلب* إلى الأمانة أن تجمّع المعلومات المشار إليها في الفقرة ٧٧ أعلاه في وثيقة متفرقات لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين؛

٧٩- *يقرر* أن تشمل المدخلات المقدمة إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، في جملة ما تشمل، المساهمات، ونتائج الاستعراض الشامل الثالث لتنفيذ إطار بناء القدرات، والتقرير

(٢) على الأطراف أن تقدم آراءها باستخدام بوابة تقديم المعلومات في العنوان التالي: <http://www.unfccc.int/5900>.

التوليفي السنوي للأمانة بشأن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية، والتقرير التجميعي والتوليفي للأمانة بشأن عمل الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها في مجال بناء القدرات، والتقارير المتعلقة بمنتدى ديربان وبوابة بناء القدرات؛

٨٠- *يطلب* إلى لجنة باريس المعنية ببناء القدرات أن تعد تقارير مرحلية تقنية سنوية وتتيح هذه التقارير في دورات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تعقد بالتزامن مع دورات مؤتمر الأطراف؛

٨١- *يقرر* أن يستعرض، في دورته الخامسة والعشرين، التقدم الذي تحرزه لجنة باريس المعنية ببناء القدرات والحاجة إلى تمديد ولايتها ومدى فعاليتها وتعزيزها، وأن يتخذ أي إجراءات يراها مناسبة بهدف تقديم توصيات بشأن تعزيز الترتيبات المؤسسية لبناء القدرات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الأولى، بما يتماشى مع الفقرة ٥ من المادة ١١ من الاتفاق؛

٨٢- *يطلب* إلى جميع الأطراف أن تكفل مراعاة التثقيف والتدريب والتوعية العامة، وفق ما يرد في المادة ٦ من الاتفاقية وفي المادة ١٢ من الاتفاق، مراعاة كافية في مساهمتها الرامية إلى بناء القدرات؛

٨٣- *يدعو* مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس إلى أن يستكشف في دورته الأولى السبل الكفيلة بتعزيز تنفيذ أنشطة التدريب وتوعية الجمهور ومشاركته ووصوله إلى المعلومات، من أجل تعزيز الإجراءات الواردة في هذا الاتفاق؛

شفافية الإجراءات والدعم

٨٤- *يقرر* إنشاء مبادرة لبناء القدرات من أجل الشفافية بغية بناء القدرات المؤسسية والتقنية، لما قبل عام ٢٠٢٠ وما بعده؛ وستدعم هذه المبادرة البلدان النامية الأطراف، بناء على طلبها، في استيفاء متطلبات الشفافية المعززة المحددة في المادة ١٣ من الاتفاق في الوقت المناسب؛

٨٥- *يقرر أيضاً* أن تهدف مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية إلى:

(أ) تعزيز المؤسسات الوطنية في الأنشطة المتعلقة بالشفافية وفقاً للأولويات الوطنية؛

(ب) توفير ما يلزم من أدوات وتدريب ومساعدة للوفاء بالأحكام المنصوص عليها في المادة ١٣ من الاتفاق؛

(ج) المساعدة على تحسين الشفافية بمرور الزمن؛

٨٦- *يحث ويطلب* إلى مرفق البيئة العالمية أن يضع الترتيبات اللازمة لدعم إنشاء مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية وتشغيلها، باعتبار ذلك أولوية ضرورية فيما يتصل بالإبلاغ، بسبل تشمل تقديم تبرعات لدعم البلدان النامية الأطراف في الجولة السادسة والجولات التالية لتجديد موارد مرفق البيئة العالمية، لاستكمال الدعم القائم المقدم في إطار المرفق؛

٨٧- *يقرر* تقييم مدى تنفيذ مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية في سياق الاستعراض السابع للآلية المالية؛

٨٨- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية، باعتباره هيئة تشغيلية تابعة للآلية المالية، أن يدرج في تقريره السنوي الذي يقدمه إلى مؤتمر الأطراف، اعتباراً من عام ٢٠١٦، معلومات عن التقدم المحرز في تصميم ووضع وتنفيذ مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية المشار إليها في الفقرة ٨٤ أعلاه؛

٨٩- *يقرر* أن تُمنح البلدان النامية الأطراف، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٣ من الاتفاق، المرونة في تنفيذ أحكام تلك المادة، ويشمل ذلك نطاق ووتيرة ومستوى تفاصيل الإبلاغ، ونطاق الاستعراض، الذي يمكن أن يتوخى أن تكون الاستعراضات القطرية اختيارية، على أن تؤخذ أوجه المرونة هذه في الاعتبار لدى وضع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٩١ أدناه؛

٩٠- *يقرر أيضاً* أن تقدم جميع الأطراف، باستثناء الأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، المعلومات المشار إليها في الفقرات ٧ و٨ و٩ و١٠ من المادة ١٣ من الاتفاق، حسب الاقتضاء، بوتيرة لا تقل عن مرة واحدة كل سنتين، وأنه بإمكان الأطراف من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تقدم هذه المعلومات، وفق تقديرها؛

٩١- *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس وضع توصيات بشأن الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ١٣ من الاتفاق، وتحديد سنة استعراضها وتحديثها الأولى وعمليات الاستعراض والتحديث اللاحقة، حسب الاقتضاء، على فترات منتظمة، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، بغية إحالتها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس للنظر فيها واعتمادها في دورته الأولى؛

٩٢- *يطلب أيضاً* إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يأخذ في اعتباره، لدى وضع التوصيات بشأن الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٩١ أعلاه، جملة أمور منها ما يلي:

(أ) أهمية تيسير تحسين الإبلاغ والشفافية بمرور الزمن؛

(ب) ضرورة إتاحة المرونة للبلدان النامية الأطراف التي هي في حاجة إليها في ضوء ما تتمتع به من قدرات؛

(ج) ضرورة تعزيز الشفافية والدقة والاكتمال والاتساق وقابلية المقارنة؛

(د) ضرورة تفادي الازدواجية وكذلك الأعباء التي لا لزوم لها على الأطراف وعلى الأمانة؛

(هـ) ضرورة ضمان حفاظ الأطراف على الأقل على وتيرة ونوعية الإبلاغ وفقاً لالتزامات كل طرف بموجب الاتفاقية؛

(و) ضرورة ضمان تجنب الحساب المزدوج؛

(ز) ضرورة ضمان السلامة البيئية؛

٩٣- *يطلب كذلك* إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يستند، لدى وضع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٩١ أعلاه، إلى التجارب المكتسبة من العمليات الأخرى ذات الصلة الجارية في إطار الاتفاقية وأن يأخذ هذه العمليات في الاعتبار؛

٩٤- *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس، لدى وضع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٩١ أعلاه، أن يراعي في جملة أمور ما يلي:

(أ) أصناف المرونة المتاحة للبلدان النامية الأطراف التي هي في حاجة إليها في ضوء ما تتمتع به من قدرات؛

(ب) الاتساق بين المنهجية المبلغ عنها في المساهمة المحددة وطنياً ومنهجية الإبلاغ عن التقدم المحرز صوب تحقيق المساهمة المحددة وطنياً لكل طرف من الأطراف؛

(ج) تقديم الأطراف معلومات عن إجراءات التكيف والتخطيط له بما في ذلك، إذا كان ذلك مناسباً، خططها الوطنية للتكيف، بغية القيام مجتمعةً بتبادل المعلومات والدروس المستفادة؛

(د) الدعم المقدم، مع تحسين تقديم الدعم من أجل التكيف والتخفيف على السواء، من خلال جملة أمور تشمل الأشكال الجدولية الموحدة للإبلاغ عن الدعم، ومراعاة المسائل التي نظرت فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية، وتعزيز تقارير البلدان النامية الأطراف عن الدعم المتلقى، بما في ذلك استخدامه وتأثيره والنتائج المتوقعة منه؛

(هـ) المعلومات الواردة في تقييمات فترات السنتين والتقارير الأخرى التي تضعها اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل والهيئات الأخرى المعنية المندرجة في إطار الاتفاقية؛

(و) معلومات عن التأثير الاجتماعي والاقتصادي لتدابير التصدي؛

٩٥- *يطلب أيضاً* إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يعمل، لدى وضع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٩١ أعلاه، على تعزيز شفافية الدعم المقدم وفقاً للمادة ٩ من الاتفاق؛

٩٦- *يطلب كذلك* إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس الإبلاغ عن تقدم الأعمال بشأن الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ٩١ أعلاه في الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف والانتهاء من هذا الأعمال في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨؛

٩٧- *يقرر* أن تُطبَّق الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي توضع في إطار الفقرة ٩١ أعلاه حال بدء نفاذ اتفاق باريس؛

٩٨- *يقرر أيضاً* أن تستند الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية هذا إلى نظام القياس والإبلاغ والتحقق وأن تحل في نهاية المطاف محل هذا النظام، المنشأ بموجب الفقرات ٤٠-٤٧ و٦٠-٦٤ من المقرر ١/م أ-١٦ والفقرات ١٢-٦٢ من المقرر ٢/م أ-١٧، فور تقديم التقارير النهائية لفترة السنتين والتقارير المحدثة لفترة السنتين؛

الحصيلة العالمية

٩٩- *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يحدد مصادر المدخلات للحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من الاتفاق وأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً لكي يقدم مؤتمر الأطراف توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى، على أن يشمل ذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

(أ) معلومات عن:

'١' الأثر الإجمالي للمساهمات المحددة وطنياً التي تبلغ عنها الأطراف؛

'٢' حالة جهود التكيّف والدعم والتجارب والأولويات، كما ترد في البلاغات المشار إليها في الفقرتين ١٠ و١١ من المادة ٧ من الاتفاق، وفي التقارير المشار إليها في الفقرة ٨ من المادة ١٣ من الاتفاق؛

'٣' حشد وتقديم الدعم؛

(ب) آخر التقارير الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ؛

(ج) تقارير الهيئتين الفرعيتين؛

١٠٠- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تسدي المشورة بشأن الكيفية التي يمكن بها أن تفيد تقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ في استخلاص الحصيلة العالمية لتنفيذ الاتفاق عملاً بالمادة ١٤ منه وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس في دورته الثانية؛

١٠١- *يطلب كذلك* إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يضع طرائق لاستخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من الاتفاق ويقدم تقريراً عنها إلى مؤتمر الأطراف لكي يقدم مؤتمر الأطراف توصية بذلك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى؛

تيسير التنفيذ والامتثال

١٠٢- *يقرر* أن تتألف اللجنة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاق من ١٢ عضواً ذوي كفاءات معترف بها في مجالات علمية أو تقنية أو اجتماعية اقتصادية أو قانونية ذات صلة ينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس على أساس التمثيل الجغرافي العادل، على أن يكون منهم عضوان من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس في الأمم المتحدة وعضو واحد من كل من الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، مع مراعاة هدف التوازن بين الجنسين؛

١٠٣- *يطلب* إلى الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس أن يضع الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من الاتفاق، حتى يستكمل الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس عمله بشأن هذه الطرائق والإجراءات كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى؛

أحكام ختامية

١٠٤- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تعمل، لأغراض المادة ٢١ من الاتفاق حصراً، على أن تتيح على موقعها الشبكي في تاريخ اعتماد الاتفاق وكذلك في تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية والعشرين، معلومات عن أحدث مجموع ونسبة مئوية لانبعاثات غازات الدفيئة التي تبلغ عنها الأطراف في الاتفاقية في بلاغاتها الوطنية، أو في تقارير جرد انبعاثات غازات الدفيئة، أو تقارير فترة السنتين، أو التقارير المحدّثة لفترة السنتين؛

رابعاً- العمل المعزز في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠

١٠٥- *يعقد العزم* على كفالة بذل أقصى قدر ممكن من جهود التخفيف في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠، بإجراءات تشمل ما يلي:

(أ) حث جميع أطراف بروتوكول كيوتو التي لم تصدق بعد على تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو على أن تصدق عليه وتنفذه؛

(ب) حث جميع الأطراف التي لم تقدم تعهداً بعد في مجال التخفيف في إطار اتفاقات كانكون، على أن تقدمه وتنفذه؛

(ج) إعادة تأكيد ما أعرب عنه من عزم في الفقرتين ٣ و٤ من المقرر ١/م أ-١٩ على تسريع التنفيذ الكامل للمقررات التي تجسد النتائج المتفق عليها بموجب المقرر ١/م أ-١٣ وتعزيز مستوى الطموح في فترة ما قبل عام ٢٠٢٠ لضمان بذل جميع الأطراف أعلى مستوى ممكن من جهود التخفيف في إطار الاتفاقية؛

(د) دعوة البلدان النامية الأطراف التي لم تقدم تقاريرها المحدثة الأولى لفترة السنتين إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

(هـ) حث جميع الأطراف على المشاركة، في الوقت المناسب، في عمليات القياس والإبلاغ والتحقق القائمة في إطار اتفاقات كانكون، لتبيان ما تحرزه من تقدم في تنفيذ تعهداتها في مجال التخفيف؛

١٠٦- *يشجع* الأطراف على الترويج لدى الجهات المعنية من الأطراف وغير الأطراف لإلغائها الطوعي لوحدات الانبعاثات، مع تجنب الحساب المزدوج للوحدات الصادرة في إطار بروتوكول كيوتو، بما في ذلك وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الصالحة لفترة الالتزام الثانية؛

١٠٧- *يحث* الأطراف المضيفة والمشترية على أن تبلّغ بشفافية عن نتائج التخفيف المنقولة دولياً، بما في ذلك النتائج المستخدمة للوفاء بالوعود الدولية، ووحدات الانبعاثات الصادرة في إطار بروتوكول كيوتو من أجل تعزيز السلامة البيئية وتجنب الحساب المزدوج؛

١٠٨- *يعترف* بالقيمة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لإجراءات التخفيف الطوعية ومنافعها المشتركة للتكيف والصحة والتنمية المستدامة؛

١٠٩- *يعقد العزم* على أن يعزز، في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، عملية الفحص التقني القائمة في مجال التخفيف المحددة في الفقرة ٥(أ) من المقرر ١/م أ-١٩ وفي الفقرة ١٩ من المقرر ١/م أ-٢٠، مع مراعاة أحدث المعارف العلمية، بطرق تشمل ما يلي:

(أ) تشجيع الأطراف وهيئات الاتفاقية والمنظمات الدولية على المشاركة في هذه العملية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الجهات المعنية المناسبة من غير الأطراف، وتبادل خبراتها واقتراحاتها، بما في ذلك ما ينبثق عن الأحداث الإقليمية، والتعاون في تيسير تنفيذ السياسات والممارسات والإجراءات المحددة خلال هذه العملية وفقاً للأولويات الوطنية في مجال التنمية المستدامة؛

(ب) السعي، بالتشاور مع الأطراف، إلى تحسين فرص وصول الخبراء من البلدان النامية الأطراف ومن غير الأطراف إلى هذه العملية ومشاركتهم فيها؛

(ج) توجيه طلب إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ للقيام بما يلي وفقاً لولاية كل منهما:

'١' المشاركة في اجتماعات الخبراء التقنيين وتعزيز جهودهم الرامية إلى تيسير تنفيذ السياسات والممارسات والإجراءات المحددة خلال هذه العملية ودعم الأطراف في توسيع نطاقها؛

'٢' تقديم معلومات محدَّثة بانتظام خلال اجتماعات الخبراء التقنيين عن التقدم المحرز في تيسير تنفيذ السياسات والممارسات والإجراءات التي سبق تحديدها خلال هذه العملية؛

'٣' إدراج معلومات عن أنشطتهما المنفذة في إطار هذه العملية في تقريرهما السنوي المشترك إلى مؤتمر الأطراف؛

(د) تشجيع الأطراف على الاستفادة الفعالة من مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ للحصول على المساعدة في وضع مقترحات مشاريع مستدامة اقتصادياً وبيئياً واجتماعياً في المجالات التي تُحدَّد في هذه العملية وتنطوي على إمكانات تخفيف كبيرة؛

١١٠- *يشجع* الكيانات التشغيلية للآلية المالية التابعة للاتفاقية على المشاركة في اجتماعات الخبراء التقنيين وإعلام المشاركين بمساهمتها في تيسير إحراز تقدم في تنفيذ السياسات والممارسات والإجراءات المحددة أثناء عملية الفحص التقني؛

١١١- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم العملية المشار إليها في الفقرة ١٠٩ أعلاه وتنشر نتائجها بطرق تشمل ما يلي:

(أ) العمل، بالتشاور مع اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا والمنظمات المتخصصة ذات الصلة، على تنظيم اجتماعات منتظمة للخبراء التقنيين تركز على سياسات وممارسات وإجراءات محددة تمثل أفضل الممارسات ويمكن توسيع نطاقها وتكرارها؛

(ب) العمل، في أعقاب الاجتماعات المشار إليها في الفقرة ١١١(أ) أعلاه، على أن تُحدَّث سنوياً وفي الوقت المناسب للمساهمة في الملخص الموجه إلى واضعي السياسات المشار إليه في الفقرة ١١١(ج) أدناه، ورقةٌ تقنية بشأن منافع التخفيف والمنافع المشتركة المتأتية من السياسات والممارسات والإجراءات الرامية إلى زيادة الطموح في مجال التخفيف، وبشأن خيارات دعم تنفيذها، وينبغي إتاحة المعلومات المتعلقة بها في شكل إلكتروني سهل الاستعمال؛

(ج) العمل، بالتشاور مع المؤازرَين المشار إليهما في الفقرة ١٢١ أدناه، على إعداد ملخص لواضعي السياسات يضم معلومات عن السياسات والممارسات والإجراءات المحددة التي تمثل أفضل الممارسات، والتي يمكن تغيير نطاقها وتكرارها، وعن الخيارات المتاحة لدعم تنفيذها، وكذا عن المبادرات التعاونية ذات الصلة، ونشر هذا الملخص قبل كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف بشهرين على الأقل باعتباره إسهاماً في الحدث الرفيع المستوى المشار إليه في الفقرة ١٢٠ أدناه؛

١١٢- *يقرر* أن العملية المشار إليها في الفقرة ١٠٩ أعلاه ينبغي أن تُنظَّم بصورة مشتركة بين الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وينبغي أن تُنفَّذ بصورة مستمرة حتى عام ٢٠٢٠؛

١١٣- *يقرر أيضاً* أن يُجري في عام ٢٠١٧ تقييماً للعملية المشار إليها في الفقرة ١٠٩ أعلاه بهدف تحسين فعاليتها؛

١١٤- *يعقد العزم* على أن تعزز البلدان المتقدمة الأطراف توفير الدعم العاجل والكافي في مجالات التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات لتعزيز مستوى الطموح في سياق الإجراءات التي تتخذها الأطراف قبل عام ٢٠٢٠، وفي هذا السياق *يحث بشدة* البلدان المتقدمة الأطراف على رفع مستوى دعمها المالي، مع وضع خارطة طريق ملموسة لتحقيق الهدف المتمثل في الاشتراك في تقديم ١٠٠ بليون دولار سنوياً بحلول عام ٢٠٢٠ لأغراض التخفيف والتكيف، وزيادة تمويل إجراءات التكيف زيادة هامة عن مستوياتها الحالية ولتقديم المزيد من الدعم الملائم على صعيد التكنولوجيا وبناء القدرات؛

١١٥- *يقرر* إجراء حوار تيسيري بموازاة الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف بغية تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الفقرتين ٣ و٤ من المقرر ١/م أ-١٩، وتحديد الفرص ذات الصلة لتعزيز توفير الموارد المالية، لأغراض من بينها دعم تطوير التكنولوجيا ونقلها وبناء القدرات، من أجل تحديد السبل الكفيلة بتعزيز مستوى الطموح في جهود التخفيف التي تبذلها جميع الأطراف، بما يشمل تحديد الفرص ذات الصلة لتعزيز تقديم الدعم وتعبئته وتهيئة بيئات مواتية؛

١١٦- *يحيط علماً مع التقدير* بنتائج برنامج عمل ليما - باريس التي تستند إلى مؤتمر القمة المعني بالمناخ الذي دعا إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

١١٧- *يرحب* بالجهود التي تبذلها الجهات المعنية من غير الأطراف لتكثيف إجراءاتها في مجال المناخ، *ويشجع* على تسجيل تلك الإجراءات في بوابة الجهات الفاعلة من غير الدول الخاصة بالعمل المتعلق بالمناخ[٣]؛

١١٨- *يشجع* الأطراف على العمل عن كثب مع الجهات المعنية من غير الأطراف لحفز الجهود الرامية إلى تعزيز إجراءات التخفيف والتكيف؛

١١٩- *يشجع أيضاً* الجهات المعنية من غير الأطراف على زيادة مشاركتها في العمليتين المشار إليهما في الفقرة ١٠٩ أعلاه والفقرة ١٢٤ أدناه؛

١٢٠- *يوافق* على أن يعقد، عملاً بالفقرة ٢١ من المقرر ١/م أ-٢٠، وبناء على برنامج عمل ليما - باريس وبالتزامن مع كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، حدثاً رفيع المستوى يرمي إلى:

(أ) مواصلة تعزيز المشاركة الرفيعة المستوى فيما يتعلق بتنفيذ الخيارات والإجراءات السياساتية الناشئة عن العمليتين المشار إليهما في الفقرة ١٠٩ أعلاه والفقرة ١٢٤ أدناه، بناءً على الملخص الموجه إلى واضعي السياسات المشار إليه في الفقرة ١١١(ج) أعلاه؛

(٣) <http://climateaction.unfccc.int/>.

(ب) إتاحة فرصة للإعلان عن جهود ومبادرات وتحالفات طوعية جديدة أو معززة، بما في ذلك تنفيذ السياسات والممارسات والإجراءات الناشئة عن العمليتين المشار إليهما في الفقرة ١٠٩ أعلاه والفقرة ١٢٤ أدناه والمعروضة في الملخص الموجه إلى واضعي السياسات المشار إليه في الفقرة ١١١(ج) أعلاه؛

(ج) تقييم التطورات ذات الصلة والإقرار بالجهود والمبادرات والتحالفات الطوعية الجديدة أو المعززة؛

(د) إتاحة فرص مفيدة ومنتظمة لمشاركة شخصيات رفيعة المستوى من الأطراف والمنظمات الدولية والمبادرات التعاونية الدولية والجهات المعنية من غير الأطراف مشاركة فعالة؛

١٢١- *يقرر* تعيين مؤازرَين رفيعَي المستوى يعملان باسم رئيس مؤتمر الأطراف ويتكفلان، عن طريق المشاركة الرفيعة المستوى المعززة في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، بتيسير تنفيذ الجهود الحالية بنجاح وإطلاق جهود ومبادرات وتحالفات طوعية جديدة أو معززة وتوسيع نطاقها، بطرق تشمل ما يلي:

(أ) العمل مع الأمينة التنفيذية ورئيسي مؤتمر الأطراف الحاليَين ورؤسائه المقبلين على تنسيق الحدث السنوي الرفيع المستوى المشار إليه في الفقرة ١٢٠ أعلاه؛

(ب) العمل مع الأطراف المهتمة والجهات المعنية من غير الأطراف، لأغراض منها تعزيز المبادرات الطوعية لبرنامج عمل ليما - باريس؛

(ج) تقديم إرشادات إلى الأمانة بشأن تنظيم اجتماعات الخبراء التقنيين المشار إليها في الفقرة ١١١(أ) أعلاه والفقرة ١٢٩(أ) أدناه؛

١٢٢- *يقرر أيضاً* أن المؤازرين الرفيعي المستوى المشار إليهما في الفقرة ١٢١ أعلاه ينبغي أن يعملا في العادة لمدة سنتين، وتتقاطع ولايتاهما خلال سنة كاملة لضمان الاستمرارية، وفق ما يلي:

(أ) ينبغي أن يعين رئيس الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف مؤازراً واحداً يعمل لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تعيينه حتى اليوم الأخير من الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

(ب) ينبغي أن يعين رئيس الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف مؤازراً واحداً يعمل لمدة سنتين اعتباراً من تاريخ تعيينه حتى اليوم الأخير من الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛

(ج) ينبغي أن يُعيّن بعد ذلك كل رئيس لاحق لمؤتمر الأطراف مؤازراً واحداً يعمل لمدة سنتين ويخلف المؤازرَ المعيَّن سابقاً المنتهية ولايته؛

١٢٣- *يدعو* جميع الأطراف المهتمة والمنظمات ذات الصلة إلى دعم العمل الذي يضطلع به المؤازران المشار إليهما في الفقرة ١٢١ أعلاه؛

١٢٤- *يقرر* أن يطلق، في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، عملية فحص تقني بشأن التكيف؛

١٢٥- *يقرر أيضاً* أن تسعى العملية المشار إليها في الفقرة ١٢٤ أعلاه إلى تحديد الفرص الحقيقية الكفيلة بتعزيز القدرة على التحمل والحد من القابلية للتأثر وزيادة فهم إجراءات التكيف وتنفيذها؛

١٢٦- *يقرر كذلك* أن العملية المشار إليها في الفقرة ١٢٤ أعلاه ينبغي أن تشترك في تنظيمها الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وتنفذها لجنة التكيف؛

١٢٧- *يقرر* متابعة العملية المشار إليها في الفقرة ١٢٤ أعلاه عن طريق:

(أ) تيسير تبادل الممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة؛

(ب) تحديد الإجراءات التي يمكن أن تعزز بشكل كبير تنفيذ إجراءات التكيف، بما فيها الإجراءات التي من شأنها أن تعزز التنويع الاقتصادي وتحقق منافع مشتركة في مجال التخفيف؛

(ج) تعزيز العمل التعاوني في مجال التكيف؛

(د) تحديد فرص تعزيز البيئات التمكينية وتحسين تقديم الدعم من أجل التكيف، في سياق السياسات والممارسات والإجراءات المحددة؛

١٢٨- *يقرر أيضاً* أن تأخذ عملية الفحص التقني بشأن التكيف المشار إليها في الفقرة ١٢٤ أعلاه في الاعتبار العملية والطرائق والنواتج والمحصلات والدروس المستفادة من عملية الفحص التقني في مجال التخفيف المشار إليها في الفقرة ١٠٩ أعلاه؛

١٢٩- *يطلب* إلى الأمانة أن تدعم العملية المشار إليها في الفقرة ١٢٤ عن طريق:

(أ) تنظيم اجتماعات تقنية منتظمة للخبراء تركز على سياسات واستراتيجيات وإجراءات محددة؛

(ب) القيام سنوياً، بالاستناد إلى الاجتماعات المشار إليها في الفقرة ١٢٩(أ) أعلاه وفي الوقت المناسب للمساهمة في الملخص الموجه إلى واضعي السياسات المشار إليه في الفقرة ١١١(ج) أعلاه، ورقةٌ تقنية عن فرص تعزيز إجراءات التكيف، وكذلك عن خيارات دعم تنفيذها، وينبغي إتاحة المعلومات المتعلقة بها في شكل إلكتروني سهل الاستعمال؛

١٣٠- *يقرر* أن تقوم لجنة التكيف، عند تنفيذ العملية المشار إليها في الفقرة ١٢٤ أعلاه، بسلوك واستكشاف طرق لمراعاة الترتيبات القائمة فيما يتعلق ببرامج العمل والهيئات والمؤسسات المتصلة بالتكيف في إطار الاتفاقية وإيجاد أوجه تآزر معها والاعتماد عليها، لضمان الانسجام وأقصى قيمة ممكنة؛

١٣١- *يقرر أيضاً* أن يجري، بالاقتران مع التقييم المشار إليه في الفقرة ١١٣ أعلاه، تقييماً للعملية المشار إليها في الفقرة ١٢٤ أعلاه، من أجل تحسين فعاليتها؛

١٣٢- *يدعو* الأطراف والمنظمات المراقبة إلى تقديم معلومات عن الفرص المشار إليها في الفقرة ١٢٥ أعلاه بحلول ٣ شباط/فبراير ٢٠١٦؛

خامساً- الجهات المعنية من غير الأطراف

١٣٣- *يرحب* بالجهود التي تبذلها جميع الجهات المعنية من غير الأطراف للتصدي لتغير المناخ والاستجابة له، بما فيها جهود المجتمع المدني والقطاع الخاص والمؤسسات المالية والمدن وغيرها من السلطات دون الوطنية؛

١٣٤- *يدعو* الجهات المعنية من غير الأطراف المشار إليها في الفقرة ١٣٣ أعلاه إلى تكثيف جهودها ودعم إجراءات خفض الانبعاثات و/أو بناء القدرة على التحمل وخفض قابلية التأثر بالآثار الضارة لتغير المناخ، وبيان هذه الجهود عن طريق بوابة الجهات الفاعلة من غير الدول الخاصة بالعمل المتعلق بالمناخ[٤] المشار إليها في الفقرة ١١٧ أعلاه؛

١٣٥- *يسلم* بضرورة تعزيز معارف المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية وتكنولوجياتها وممارساتها وجهودها فيما يتعلق بالتصدي لتغير المناخ والتعامل معه، *وينشئ* منبراً لتبادل التجارب والممارسات الفضلى بشأن التخفيف والتكيف على نحو شامل ومتكامل؛

١٣٦- *يسلم أيضاً* بأهمية تقديم المحفزات لأنشطة خفض الانبعاثات، بما في ذلك أدوات منها السياسات المحلية وتسعير الكربون؛

سادساً- شؤون الإدارة والميزانية

١٣٧- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في هذا المقرر التي ستنفذها الأمانة، *ويطلب* إلى الأمانة أن تضطلع بالإجراءات المطلوبة بموجب هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية؛

١٣٨- *يؤكد* الحاجة الملحة إلى إتاحة موارد إضافية من أجل تنفيذ الإجراءات ذات الصلة، بما في ذلك الإجراءات المشار إليها في هذا المقرر، وتنفيذ برنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه؛

١٣٩- *يحث* الأطراف على تقديم تبرعات من أجل تنفيذ هذا المقرر في الوقت المناسب.

---

(٤) <http://climateaction.unfccc.int/>.

المرفق

اتفاق باريس

إن الأطراف في هذا الاتفاق،

باعتبارها أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية"،

وإذ تعمل بمقتضى منهاج ديربان للعمل المعزّز المنشأ بموجب المقرر ١/م أ-١٧ الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السابعة عشرة،

وسعياً منها إلى تحقيق هدف الاتفاقية واسترشاداً بمبادئها، بما في ذلك مبدأ الإنصاف والمسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة ومراعاة قدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ تدرك الحاجة إلى تصدّ فعال وتدريجي للتهديد الملح الذي يشكله تغير المناخ، استناداً إلى أفضل المعارف العلمية المتاحة،

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المحدّدة والظروف الخاصة للبلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، وفق ما تنص عليه الاتفاقية،

وإذ تضع في اعتبارها على نحو كامل الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً فيما يتصل بتمويل التكنولوجيا ونقلها،

وإذ تدرك أن الأطراف قد لا تتأثر بتغير المناخ فحسب، بل أيضاً بآثار التدابير المتخذة للتصدي له،

وإذ تؤكد ما للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ وعمليات التصدي له وآثاره من علاقة وثيقة بالوصول المنصف إلى التنمية المستدامة والقضاء على الفقر،

وإذ تدرك الأولوية الأساسية المتمثلة في ضمان الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وبأوجه قابلية تأثر نظم الإنتاج الغذائي بصفة خاصة بالآثار الضارة لتغير المناخ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تحقيق التحول العادل للقوى العاملة وإيجاد العمل الكريم والوظائف اللائقة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

وإذ تقرّ بأن تغير المناخ يشكل شاغلاً مشتركاً للبشرية، وأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ الإجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي ما يقع على كل منها من التزامات متعلقة بحقوق الإنسان، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمهاجرين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والإنصاف بين الأجيال،

وإذ تقر بأهمية أن تُحفظ وتُعزّز، حسب الاقتضاء، بواليع وخزّانات غازات الدفيئة المشار إليها في الاتفاقية،

وإذ تلاحظ أهمية كفالةِ سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات، وحمايةِ التنوع البيولوجي، وهو ما تعبّر عنه بعض الثقافات بـ "أمنا الأرض"، وإذ تشير إلى أهمية مفهوم "العدالة المناخية" لدى البعض، وذلك عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،

وإذ تؤكد أهمية التعليم والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات والتعاون على جميع المستويات في المسائل التي يتناولها هذا الاتفاق،

وإذ تدرك أهمية مشاركة جميع مستويات الحكم ومختلف الجهات الفاعلة، وفقاً للتشريعات الوطنية لكل من الأطراف، في التصدي لتغير المناخ،

وإذ تدرك أيضاً أن أنماط العيش المستدامة وأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، التي تضطلع فيها البلدان المتقدمة الأطراف بدور ريادي، تؤدي دوراً هاماً في التصدي لتغير المناخ،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذا الاتفاق، تنطبق التعاريف الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك:

(أ) يُقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي اعتُمدت في نيويورك في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢؛

(ب) يقصد بمصطلح "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

(ج) يقصد بمصطلح "الطرف" الطرف في هذا الاتفاق.

المادة ٢

١- يرمي هذا الاتفاق، من خلال تحسين تنفيذ الاتفاقية، وبما يشمل هدفها، إلى توطيد الاستجابة العالمية للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة وجهود القضاء على الفقر، بوسائل منها:

(أ) الإبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، تسليماً بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره؛

(ب) وتعزيز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ وتعزيز القدرة على تحمل تغير المناخ وتوطيد التنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة، على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية؛

(ج) وجعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ.

٢- سيُنفَّذ هذا الاتفاق على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

المادة ٣

على جميع الأطراف أن تضطلع بالجهود الطموحة المحددة في المواد ٤ و٧ و٩ و١٠ و١١ و١٣ وأن تبلغ عنها، باعتبارها مساهمات محددة وطنياً تصب في التصدي العالمي لتغير المناخ، من أجل تحقيق غرض هذا الاتفاق المنصوص عليه في المادة ٢. وستمثل جهود جميع الأطراف تقدماً يحرز على مر الزمن، على أن تُراعى فيها الحاجة إلى دعم البلدان النامية الأطراف في التنفيذ الفعال لهذا الاتفاق.

المادة ٤

١- من أجل تحقيق هدف درجة الحرارة الطويل الأجل المحدد في المادة ٢، تهدف الأطراف إلى تحقيق وقف عالمي لارتفاع انبعاثات غازات الدفيئة في أقرب وقت ممكن، مُسلِّمة بأن وقف ارتفاع الانبعاثات سيتطلب وقتاً أطول من البلدان النامية الأطراف؛ وإلى الاضطلاع بتخفيضات سريعة بعد ذلك وفقاً لأفضل المعارف العلمية المتاحة، من أجل تحقيق توازن بين الانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع في النصف الثاني من القرن، على أساس الإنصاف وفي سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر.

٢- يعدّ كل طرف ويُبلغ مساهمات متتالية محددة وطنياً يعتزم تحقيقها ويتعهدها. وتسعى الأطراف إلى اتخاذ تدابير تخفيف محلية بهدف تحقيق أهداف تلك المساهمات.

٣- ستمثل المساهمة التالية المحددة وطنياً لكل طرف تقدماً يتجاوز مساهمته الراهنة المحددة وطنياً وستجسد أعلى طموح ممكن له، بما يراعي مسؤولياته المشتركة وإن كانت متباينة وقدراته، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

٤- ينبغي أن تواصل البلدان المتقدمة الأطراف أداء دورها الريادي عن طريق اعتماد أهداف مطلقة لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد. وينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تواصل تحسين جهودها المتعلقة بالتخفيف، وتُشجَّع على التحول مع مرور الزمن صوب أهداف لخفض الانبعاثات أو تحديدها على نطاق الاقتصاد، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

٥- يُقدَّم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف من أجل تنفيذ هذه المادة، وفقاً للمواد ٩ و١٠ و١١، تسليماً بأن تعزيز الدعم المقدّم إلى البلدان النامية الأطراف سيسمح ببلوغ مستوى أعلى من الطموح في إجراءاتها.

٦- يمكن لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية أن تعدّ استراتيجيات وخططاً وإجراءات للتنمية الخفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وأن تبلغ عنها، بما يراعي ظروفها الخاصة.

٧- يمكن لمنافع التخفيف المشتركة الناتجة عما تتخذه الأطراف من إجراءات للتكيّف و/أو ما تضعه من خطط للتنويع الاقتصادي أن تسهم في نتائج التخفيف بموجب هذه المادة.

٨- تقدم جميع الأطراف، عند الإبلاغ عن مساهماتها المحددة وطنياً، المعلومات اللازمة للوضوح والشفافية والفهم وفقاً للمقرر ١/م أ-٢١ وأي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

٩- يُبلِّغ كل طرف عن مساهمة محددة وطنياً كل خمس سنوات وفقاً للمقرر ١/م أ-٢١ وأي مقررات ذات صلة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، مراعياً في ذلك نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤.

١٠- ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في الأطر الزمنية المشتركة للمساهمات المحددة وطنياً في دورته الأولى.

١١- يجوز لطرف أن يعدّل في أي وقت مساهمته القائمة المحددة وطنياً بهدف رفع مستوى الطموح فيها، وفقاً للإرشادات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

١٢- تُسجَّل المساهمات المحددة وطنياً التي تبلغ عنها الأطراف في سجل عام تتعهده الأمانة.

١٣- تحتسب الأطراف مساهماتها المحددة وطنياً. وفي سياق احتساب ما يرتبط بمساهماتها المحددة وطنياً من انبعاثات بشرية المنشأ وعمليات إزالة لها، تعزّز الأطراف السلامة البيئية والشفافية والدقة والاكتمال وقابلية المقارنة والاتساق، وتكفل تجنب الحساب المزدوج، وفقاً للإرشادات المعتمدة من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

١٤- ينبغي للأطراف، في سياق مساهماتها المحددة وطنياً، أن تراعي، عند إقرار وتنفيذ إجراءات التخفيف المتصلة بالانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات إزالتها، حسب الاقتضاء، الأساليبَ والإرشادات القائمة بموجب الاتفاقية في ضوء أحكام الفقرة ١٣ من هذه المادة.

١٥- تراعي الأطراف في تنفيذ هذا الاتفاق شواغل الأطراف التي تكون اقتصاداتها الأكثر تعرضاً لتأثيرات تدابير التصدي، لا سيما البلدان النامية الأطراف.

١٦- تُخطِر الأطرافُ - بما فيها منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي ودولها الأعضاء، التي توصلت إلى اتفاق يقضي بالتصرف مجتمعة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة،

الأمانةَ بأحكام ذلك الاتفاق، بما في ذلك مستوى الانبعاثات المخصّص لكل طرف في الفترة الزمنية ذات الصلة، عند إبلاغها عن مساهماتها المحددة وطنياً. وتبلِّغ الأمانة بدورها أطراف الاتفاقية والموقعين عليها بأحكام ذلك الاتفاق.

١٧- يكون كل طرف في ذلك الاتفاق مسؤولاً عن مستوى انبعاثاته المحدد في الاتفاق والمشار إليه في الفقرة ١٦ من هذه المادة وفقاً للفقرتين ١٣ و١٤ من هذه المادة وللمادتين ١٣ و١٥.

١٨- إذا تصرفت الأطراف مجتمعة في إطار منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي نفسها طرف في هذا الاتفاق، وبالتضامن معها، فإن كل دولة عضو في منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي تلك تكون مسؤولة بمفردها وبالتضامن مع منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي عن مستوى انبعاثاتها المنصوص عليه في الاتفاق المبلغ عنه بموجب الفقرة ١٦ من هذه المادة وفقاً للفقرتين ١٣ و١٤ من هذه المادة وللمادتين ١٣ و١٥.

١٩- ينبغي أن تسعى جميع الأطراف إلى وضع استراتيجيات إنمائية خفيضة انبعاثات غازات الدفيئة وطويلة الأجل والإبلاغ عنها، واضعةً في اعتبارها المادة ٢ ومراعيةً مسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل منها، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة.

المادة ٥

١- ينبغي أن تتخذ الأطراف إجراءات ترمي، حسب الاقتضاء، إلى صون وتعزيز بواليع وخزانات غازات الدفيئة وفق ما يُشار إليه في الفقرة ١(د) من المادة ٤ من الاتفاقية وبما يشمل الغابات.

٢- تشجَّع الأطراف على اتخاذ إجراءات ترمي، بوسائل من بينها المدفوعات القائمة على النتائج، إلى تنفيذ ودعم الإطار القائم المنصوص عليه في الإرشادات والمقررات ذات الصلة التي سبق الاتفاق عليها بموجب الاتفاقية بشأن: النُّهج السياساتية والمحفزات الإيجابية للأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها، ودور حفظ الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز المخزونات الكربونية للغابات في البلدان النامية؛ والنُّهج السياساتية البديلة، من قبيل نُهُج التخفيف والتكيف المشتركة للإدارة السليمة والمستدامة للغابات، مع إعادة تأكيد أهمية تحفيز المنافع غير الكربونية المرتبطة بهذه النُّهُج، حسب الاقتضاء.

المادة ٦

١- تسلِّم الأطراف بأن تختار بعض الأطراف السعي إلى تعاون طوعي في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً لإتاحة مستوى أعلى من الطموح في إجراءاتها المتعلقة بالتخفيف والتكيف وتعزيز التنمية المستدامة والسلامة البيئية.

٢- تعزّز الأطراف، عند المشاركة على أساس طوعي في نهج تعاونية تنطوي على استخدام نتائج تخفيف منقولة دولياً في الوفاء بمساهماتها المحددة وطنياً، التنميةَ المستدامة وتكفل السلامة البيئية والشفافية، بما في ذلك على صعيد الحكم، وتطبق محاسبة محكمة لكفالة جملة أمور منها تجنّبُ الحسابِ المزدوج، تماشياً مع الإرشادات المعتمدة في مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق باريس.

٣- يكون استخدام نتائج التخفيف المنقولة دولياً في تحقيق المساهمات المحددة وطنياً بموجب هذا الاتفاق طوعياً ومرخصاً به من الأطراف المشاركة.

٤- تُنشأ بموجب هذا الاتفاق آلية للمساهمة في تخفيف انبعاثات غازات الدفيئة ودعم التنمية المستدامة تخضع لسلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، لتستخدمها الأطراف على أساس طوعي، وتُشرف عليها هيئة يُعيِّنها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، وتهدف إلى ما يلي:

(أ) تعزيز التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة وتوطيد التنمية المستدامة في الوقت ذاته؛

(ب) وتحفيز وتيسير مشاركة الكيانات العامة والخاصة المرخص لها من جانب الأطراف في التخفيف من انبعاثات غازات الدفيئة؛

(ج) والمساهمة في خفض مستويات انبعاثات الطرف المضيف، الذي سيستفيد من أنشطة تخفيف تنتج عنها تخفيضات للانبعاثات يمكن أن يستخدمها طرف آخر للوفاء بمساهمته المحددة وطنياً؛

(د) وتحقيق تخفيف عام للانبعاثات العالمية.

٥- لا تُستخدم تخفيضات الانبعاثات الناتجة عن الآلية المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة في إثبات تحقيق الطرف المضيف مساهمته المحددة وطنياً إذا ما استخدمها طرف آخر في إثبات تحقيق مساهمته المحددة وطنياً.

٦- يكفل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق أن يُستخدم نصيبٌ من العوائد المتأتية من الأنشطة المضطلع بها في إطار الآلية المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة لتغطية النفقات الإدارية ولمساعدة البلدان النامية الأطراف القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ على الوفاء بتكاليف التكيف.

٧- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق قواعد وطرائق وإجراءات الآلية المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه المادة في دورته الأولى.

٨- تقر الأطراف بأهمية إتاحة نُهُج غير سوقية متكاملة وشمولية ومتوازنة للأطراف لمساعدتها في تنفيذ مساهماتها المحددة وطنياً، في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، على نحو

منسق وفعال، بما يشمل في جملة أمور التخفيف والتكيف والتمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، حسب الاقتضاء. وتهدف هذه النُّهج إلى ما يلي:

(أ) تعزيز مستوى الطموح في مجالي التخفيف والتكيف؛

(ب) وتعزيز مشاركة القطاعين العام والخاص في تنفيذ المساهمات المحددة وطنياً؛

(ج) وإتاحة فرص للتنسيق بين مختلف الأدوات والترتيبات المؤسسية ذات الصلة.

٩- يحدّد بموجب هذا الاتفاق إطار للنُّهُج غير السوقية إزاء التنمية المستدامة من أجل تعزيز النُّهُج غير السوقية المشار إليها في الفقرة ٨ من هذه المادة.

المادة ٧

١- تضع الأطراف بموجب هذا الاتفاق الهدف العالمي المتعلق بالتكيف والمتمثل في تعزيز القدرة على التكيف وتوطيد القدرة على التحمل والحد من قابلية التأثر بتغير المناخ، بغية المساهمة في التنمية المستدامة وكفالة استجابة ملائمة بشأن التكيف في سياق هدف درجة الحرارة المشار إليه في المادة ٢.

٢- تقرّ الأطراف بأن التكيف يشكل تحدياً عالمياً يواجهه الجميع وله أبعاد محلية ودون وطنية ووطنية وإقليمية ودولية، وأنه عنصر أساسي في الاستجابة العالمية الطويلة الأجل لتغير المناخ ومساهمة رئيسية فيها لحماية البشر وسبل العيش والنُّظُم الإيكولوجية، آخذةً في اعتبارها الاحتياجات الملحّة والفورية للبلدان النامية الأطراف القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ.

٣- يُعترف بجهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف وفقاً للطرائق التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في دورته الأولى.

٤- تقر الأطراف بأن هناك حالياً حاجة ماسة إلى التكيف وبأن من شأن بلوغ مستويات أعلى من التخفيف أن يقلص الحاجة إلى جهود تكيف إضافية، وأن تزايد احتياجات التكيف يمكن أن ينطوي على تزايد تكاليف التكيف.

٥- تسلم الأطراف بأن إجراءات التكيف ينبغي أن تتبع نهجاً قطري التوجيه يراعي القضايا الجنسانية ويقوم على المشاركة ويتسم بالشفافية الكاملة، ويراعي الفئات والمجتمعات المحلية والنُّظُم الإيكولوجية القابلة للتأثر، وينبغي أن يستند إلى أفضل النتائج العلمية المتاحة وعند الاقتضاء إلى المعارف التقليدية ومعارف الشعوب الأصلية والنُّظُم المعرفية المحلية وأن يسترشد بها بغية إدماج التكيف في السياسات والإجراءات الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية، حسب الاقتضاء.

٦- تقر الأطراف بأهمية دعم جهود التكيف والتعاون الدولي المتعلق بها وبأهمية مراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ.

٧- ينبغي أن تعزز الأطراف تعاونها من أجل تدعيم إجراءات التكيّف، على نحو يراعي إطار كانكون للتكيف، بما يشمل ما يلي:

(أ) تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والتجارب والدروس المستفادة، بما يشمل، حسب الاقتضاء، الجوانب المتصلة بالعلم والتخطيط والسياسات والتنفيذ في إجراءات التكيف؛

(ب) وتعزيز الترتيبات المؤسسية، بما فيها ترتيبات الاتفاقية التي تخدم هذا الاتفاق، لدعم توليف المعلومات والمعارف ذات الصلة، وتقديم الدعم والإرشادات التقنية للأطراف؛

(ج) وتعزيز المعارف العلمية المتعلقة بالمناخ، بما يشمل البحوث والمراقبة المنهجية للنظام المناخي ونظم الإنذار المبكر، على نحو يُسترشد به في الخدمات المناخية وفي اتخاذ القرار؛

(د) ومساعدة البلدان النامية الأطراف في تحديد ممارسات التكيف الفعالة، واحتياجات التكيف، والأولويات، وما يُقدم ويُتلقى من دعم لإجراءات وجهود التكيف، وكذلك التحديات والثغرات بطريقة تتسق وتشجيع الممارسات الجيدة؛

(هـ) وتحسين فعالية إجراءات التكيف وديمومتها.

٨- تشجَّع المنظمات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة على دعم جهود الأطراف لتنفيذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة ٧ من هذه المادة، آخذةً في اعتبارها أحكام الفقرة ٥ من هذه المادة.

٩- يشارك كل طرف، حسب الاقتضاء، في عمليات تخطيط التكيف وتنفيذ الإجراءات، بما في ذلك وضع أو تعزيز الخطط و/أو السياسات و/أو المساهمات ذات الصلة، التي قد تشمل ما يلي:

(أ) تنفيذ الإجراءات و/أو التعهدات و/أو الجهود في مجال التكيف؛

(ب) وعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

(ج) وتقييم آثار تغير المناخ وقابلية التأثر به بغية وضع إجراءات ذات أولوية محددة وطنياً، مع مراعاة الفئات والأماكن والنُّظُم الإيكولوجية القابلة للتأثر؛

(د) ورصد خطط وسياسات وبرامج وإجراءات التكيف وتقييمها والتعلم منها؛

(هـ) وبناء قدرة النُّظم الاجتماعية الاقتصادية والنُّظم الإيكولوجية على التحمل، بوسائل تشمل التنويع الاقتصادي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية.

١٠- ينبغي لكل طرف، حسب الاقتضاء، أن يقدم بلاغاً عن التكيف ويحدّثه دورياً، ويمكن أن يشمل هذا البلاغ أولوياته واحتياجاته في مجال التنفيذ والدعم وخططه وإجراءاته، دون التسبب في أي عبء إضافي يقع على البلدان النامية الأطراف.

١١- يُقدَّم البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرة ١٠ من هذه المادة ويُحدّث دورياً، كعنصر من بلاغات أو وثائق أخرى أو مقترناً بها، حسب الاقتضاء، بما يشمل خطة تكيف وطنية و/أو مساهمة محددة وطنياً وفق ما هو مشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٤، و/أو بلاغاً وطنياً.

١٢- يسجل البلاغ المتعلق بالتكيف، المشار إليه في الفقرة ١٠ من هذه المادة، في سجل عام تتعهده الأمانة.

١٣- يُقدَّم إلى البلدان النامية الأطراف دعم دولي متواصل ومعزز لتنفيذ الفقرات ٧ و٩ و١٠ و١١ من هذه المادة، وفقاً لأحكام المواد ٩ و١٠ و١١.

١٤- ترمي عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ إلى جملة أمور، منها ما يلي:

(أ) إقرار جهود التكيف التي تبذلها البلدان النامية الأطراف؛

(ب) وتحسين تنفيذ إجراءات التكيف مع مراعاة البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرة ١٠ من هذه المادة؛

(ج) واستعراض ملاءمة وفعالية التكيف والدعم المقدم من أجل التكيف؛

(د) واستعراض التقدم العام المحرز في تحقيق الهدف العالمي في مجال التكيف المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ٨

١- تعترف الأطراف بأهمية تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها والتصدي لها، بما في ذلك الظواهر الجوية القصوى والظواهر البطيئة الحدوث، ودور التنمية المستدامة في الحد من مخاطر الخسائر والأضرار.

٢- تخضع آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ لسلطة مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق وتوجيهه ويجوز تعزيزها وتوطيدها وفقاً لما يقرره مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

٣- ينبغي للأطراف أن تعزز الفهم والإجراءات والدعم، بوسائل منها آلية وارسو الدولية، حسب الاقتضاء، على أساس تعاوني وتيسيري فيما يتعلق بالخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ.

٤- وتبعاً لذلك، يمكن أن يشمل التعاون والتيسير من أجل تعزيز الفهم والإجراءات والدعم المجالات التالية:

(أ) نظم الإنذار المبكر؛

(ب) والاستعداد للطوارئ؛

(ج) والظواهر البطيئة الحدوث؛

(د) والحوادث التي قد تنطوي على خسائر وأضرار دائمة ولا رجعة فيها؛

(هـ) وتقييم المخاطر وإدارتها على نحو شامل؛

(و) وتسهيلات التأمين ضد المخاطر، وتجميع المخاطر المناخية، وغير ذلك من حلول التأمين؛

(ز) والخسائر غير الاقتصادية؛

(ح) وقدرة المجتمعات المحلية وسبل العيش والنظم الإيكولوجية على التحمل.

٥- تتعاون آلية وارسو الدولية مع الهيئات وأفرقة الخبراء القائمة بموجب الاتفاق، وكذلك مع المنظمات وهيئات الخبراء ذات الصلة خارج الاتفاق.

المادة ٩

١- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف موارد مالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في كل من التخفيف والتكيف مواصلةً لالتزاماتها القائمة بموجب الاتفاقية.

٢- تُشجَّع الأطراف الأخرى على تقديم أو مواصلة تقديم هذا الدعم طوعياً.

٣- في إطار جهود عالمية، ينبغي أن تواصل البلدان المتقدمة الأطراف ريادتها لتعبئة التمويل المناخي من طائفة واسعة من المصادر والأدوات والقنوات، مع الإشارة إلى الدور الهام للأموال العامة، من خلال مجموعة مختلفة من الإجراءات، منها دعم الاستراتيجيات القطرية التوجيه، ومراعاة احتياجات البلدان النامية الأطراف وأولوياتها. وينبغي أن تشكل هذه التعبئة للتمويل المناخي تقدماً يتجاوز الجهود المبذولة سابقاً.

٤- ينبغي أن تهدف إتاحة موارد مالية مزيدة إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف، مع مراعاة الاستراتيجيات القطرية التوجيه، وأولويات واحتياجات البلدان النامية الأطراف، لا سيما تلك القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ وتعاني من قيود كبيرة في القدرات، من قبيل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، مع الحاجة إلى موارد عامة وموارد مقدمة في شكل منح من أجل التكيف.

٥- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف كل سنتين معلومات إرشادية كمية ونوعية تتعلق بالفقرتين ١ و٣ من هذه المادة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك، حسب ما هو متاح، مستويات الموارد المالية العامة المتوقعة التي يلزم تقديمها إلى البلدان النامية الأطراف. وتُشجَّع الأطراف الأخرى التي تقدم الموارد على تقديم هذه المعلومات كل سنتين على أساس طوعي.

٦- تأخذ عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ في الاعتبار المعلومات ذات الصلة التي تقدمها البلدان المتقدمة الأطراف و/أو هيئات الاتفاق بشأن الجهود المتصلة بالتمويل المناخي.

٧- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف كل سنتين معلومات شفافة ومتسقة بشأن الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف والمعبأ عن طريق تدخلات عامة وفقاً للطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، في دورته الأولى، وفق ما تنص عليه الفقرة ١٣ من المادة ١٣. وتُشجَّع الأطراف الأخرى على فعل ذلك.

٨- تكون الآلية المالية للاتفاقية، بما في ذلك كياناتها التشغيلية، بمثابة الآلية المالية لهذا الاتفاق.

٩- تهدف المؤسسات التي تخدم هذا الاتفاق، بما فيها الكيانات التشغيلية للآلية المالية للاتفاقية، إلى ضمان فعالية الحصول على الموارد المالية من خلال إجراءات موافقة مبسطة وتعزيز دعم استعداد البلدان النامية الأطراف، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في سياق استراتيجياتها وخططها المناخية الوطنية.

المادة ١٠

١- تتقاسم الأطراف رؤية طويلة الأجل بشأن أهمية تحقيق هدف تطوير التكنولوجيا ونقلها تحقيقاً تاماً لتحسين القدرة على تحمل تغير المناخ وخفض انبعاثات غازات الدفيئة.

٢- تعمل الأطراف، إدراكاً منها لأهمية التكنولوجيا في تنفيذ إجراءات التخفيف والتكيف في إطار هذا الاتفاق، واعترافاً منها بالجهود المبذولة لنشر التكنولوجيا وتعميمها، على تعزيز العمل التعاوني المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها.

٣- تخدم آلية التكنولوجيا المنشأة بموجب الاتفاقية هذا الاتفاق.

٤- يُنشأ بموجب هذا الاتفاق إطار للتكنولوجيا من أجل تقديم إرشادات شاملة لعمل آلية التكنولوجيا فيما يتصل بتعزيز وتيسير العمل المعزز المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها لدعم تنفيذ هذا الاتفاق، سعياً إلى تحقيق الرؤية الطويلة الأجل المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٥- يكتسي تسريع الابتكار وتشجيعه وإتاحته أهمية حاسمة في التصدي العالمي الفعال والطويل الأجل لتغير المناخ وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. ويُدعم هذا الجهد، حسب الاقتضاء، من جهات من بينها آلية التكنولوجيا وبوسائل مالية من جانب الآلية المالية للاتفاقية، فيما يتصل بالنهج التعاونية للبحث والتطوير، وتيسير وصول البلدان النامية الأطراف إلى التكنولوجيا، لا سيما في المراحل الأولى للدورة التكنولوجية.

٦- يُقدَّم الدعم إلى البلدان النامية الأطراف، بما في ذلك الدعم المالي، من أجل تنفيذ هذه المادة، بما في ذلك لتعزيز العمل التعاوني المتعلق بتطوير التكنولوجيا ونقلها في مختلف مراحل الدورة التكنولوجية، بهدف تحقيق التوازن بين دعم التخفيف والتكيف. وتأخذ عملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ في الاعتبار المعلومات المتاحة بشأن الجهود المتصلة بالدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها.

المادة ١١

١- ينبغي أن يعزز بناء القدرات بموجب هذا الاتفاق كفاءات وقدرات البلدان النامية الأطراف، لا سيما البلدان الأقل قدرة، من قبيل أقل البلدان نمواً والدول القابلة للتأثر بوجه خاص بالآثار الضارة لتغير المناخ، مثل الدول الجزرية الصغيرة النامية، من أجل اتخاذ إجراءات فعالة إزاء تغير المناخ تشمل، في جملة أمور، تنفيذ إجراءات التكيف والتخفيف، وينبغي أن ييسر تطوير التكنولوجيا وتعميمها ونشرها، والوصول إلى التمويل المناخي، وجوانب التعليم والتدريب والتوعية العامة ذات الصلة، وتقديم المعلومات بصورة شفافة ومناسبة من حيث التوقيت ودقيقة.

٢- ينبغي أن يكون بناء القدرات قطري التوجيه، ومُستنداً إلى الاحتياجات الوطنية ومُلبّياً لها، وأن يعزز التحكم القُطري للأطراف، خاصة بالنسبة للبلدان النامية الأطراف، بما يشمل المستوى الوطني ودون الوطني والمحلي. وينبغي أن يسترشد بناء القدرات بالدروس المستفادة، بما في ذلك الدروس المستخلصة من أنشطة بناء القدرات في إطار الاتفاقية، وينبغي أن يكون عملية فعالة وتكرارية قائمة على المشاركة وشاملة لعدة قطاعات ومراعية للمنظور الجنساني.

٣- ينبغي أن تتعاون جميع الأطراف لتعزيز قدرة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ هذا الاتفاق. وينبغي أن تعزز البلدان المتقدمة الأطراف دعمها لإجراءات بناء القدرات في البلدان النامية الأطراف.

٤- تبلغ جميع الأطراف التي تعزز قدرة البلدان النامية الأطراف على تنفيذ هذا الاتفاق، بما في ذلك من خلال نهج إقليمية وثنائية ومتعددة الأطراف، بصورة منتظمة، عن هذه الإجراءات أو التدابير المتعلقة ببناء القدرات. وينبغي أن تبلغ البلدان النامية الأطراف بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطط أو سياسات أو إجراءات أو تدابير بناء القدرات تنفيذاً لهذا الاتفاق.

٥- تعزَّز أنشطة بناء القدرات عن طريق ترتيبات مؤسسية مناسبة لدعم تنفيذ هذا الاتفاق، بما يشمل الترتيبات المؤسسية المناسبة المتخذة بموجب الاتفاقية خدمةً لهذا الاتفاق. وينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في مقرر بشأن الترتيبات المؤسسية الأولية الخاصة ببناء القدرات ويعتمده في دورته الأولى.

المادة ١٢

تتعاون الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لتعزيز التعليم والتدريب والتوعية العامة والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات في مجال تغير المناخ، مسلمة بأهمية هذه الخطوات فيما يتعلق بتعزيز الإجراءات المتخذة في إطار هذا الاتفاق.

المادة ١٣

١- لبناء الثقة والائتمان المتبادلين وتعزيز فعالية التنفيذ، ينشأ بموجب هذا الاتفاق إطار شفافية معزز للإجراءات والدعم يتسم بمرونة ذاتية تأخذ في الاعتبار اختلاف قدرات الأطراف ويستند إلى التجربة الجماعية.

٢- يتيح إطار الشفافية المرونة في تنفيذ أحكام هذه المادة للبلدان النامية الأطراف التي تحتاج إليها في ضوء قدراتها. وتتجسد هذه المرونة في الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١٣ من هذه المادة.

٣- يستند إطار الشفافية إلى ترتيبات الشفافية التي تنص عليها الاتفاقية ويعززها، معترفاً بالظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويُنفَّذ على نحو تيسيري وغير تدخلي وغير عقابي، ويحترم السيادة الوطنية، ويتجنب إلقاء عبء لا لزوم له على الأطراف.

٤- تشكل ترتيبات الشفافية التي تنص عليها الاتفاقية، بما فيها البلاغات الوطنية، وتقارير فترة السنتين والتقارير المحدَّثة لفترة السنتين، والتقييم والاستعراض الدوليان، والتشاور والتحليل الدوليان جزءاً من التجربة المستند إليها لوضع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في الفقرة ١٣ من هذه المادة.

٥- الغرض من إطار شفافية الإجراءات هو إتاحة فهم واضح للإجراءات المتعلقة بتغير المناخ في ضوء هدف الاتفاقية المحدد في المادة ٢ منها، بما في ذلك وضوح وتتبع التقدم المحرز نحو تحقيق المساهمات المحددة وطنياً لفرادى الأطراف بموجب المادة ٤؛ وإجراءات التكيف التي تتخذها الأطراف بموجب المادة ٧، بما يشمل الممارسات الجيدة والأولويات والاحتياجات والثغرات، للاسترشاد بها في استخلاص الحصيلة العالمية بموجب المادة ١٤.

٦- الغرض من إطار شفافية الدعم هو إتاحة الوضوح بشأن الدعم المقدم والمتلقى من فرادى الأطراف ذات الصلة في سياق الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ المتخذة بموجب المواد ٤ و٧ و٩ و١٠ و١١، وقدر الإمكان، إتاحة صورة عامة كاملة عن الدعم المالي الإجمالي المقدم، للاسترشاد بها في استخلاص الحصيلة العالمية بموجب المادة ١٤.

٧- يقدم كل طرف بانتظام المعلومات التالية:

(أ) تقرير جرد وطني لانبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات إزالتها بواسطة البواليع يُعَدّ باستعمال منهجيات الممارسات الجيدة المقبولة لدى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ والموافق عليها من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق؛

(ب) والمعلومات اللازمة لتتبع التقدم المحرز في تنفيذ وتحقيق مساهمتها المحددة وطنياً بموجب المادة ٤.

٨- ينبغي أن يقدم كل طرف أيضاً معلومات تتعلق بتأثيرات تغير المناخ وبالتكيف بموجب المادة ٧، حسب الاقتضاء.

٩- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف معلومات عن الدعم المقدم إلى البلدان النامية الأطراف في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات بموجب المواد ٩ و١٠ و١١، وينبغي للأطراف الأخرى التي تقدم الدعم أن تقدم هذه المعلومات.

١٠- ينبغي للبلدان النامية الأطراف أن تقدم معلومات عن الدعم اللازم والمتلقى في مجال التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات بموجب المواد ٩ و١٠ و١١.

١١- تخضع المعلومات المقدمة من كل طرف بموجب الفقرتين ٧ و٩ من هذه المادة لاستعراض خبراء تقني، وفقاً للمقرر ١/م أ-٢١. وتشمل عملية الاستعراض أيضاً، بالنسبة للبلدان النامية الأطراف المحتاجة إلى ذلك في ضوء قدراتها، المساعدة في تحديد الاحتياجات في مجال بناء القدرات. وبالإضافة إلى ذلك، يشارك كل طرف في النظر بطريقة تيسيرية ومتعددة الأطراف في التقدم المحرز فيما يخص الجهود المبذولة بموجب المادة ٩، وفي تنفيذ كل طرف لمساهمته المحددة وطنياً وتحقيقه لها.

١٢- ينطوي استعراض الخبراء التقني بموجب هذه الفقرة على النظر في الدعم المقدم من الطرف، حسب الحال، وتنفيذه وتحقيقه لمساهمته المحددة وطنياً. ويحدد الاستعراض أيضاً مجالات على الطرف أن يحسنها، ويشتمل على استعراض لاتساق المعلومات مع الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية المشار إليها في الفقرة ١٣ من هذه المادة، مع مراعاة المرونة الممنوحة للطرف بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة. ويولي الاستعراض أهمية خاصة للقدرات الوطنية والظروف الخاصة بكل بلد من البلدان النامية الأطراف.

١٣- يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، في دورته الأولى، بالاستناد إلى الخبرة المستمدة من الترتيبات المتصلة بالشفافية بموجب الاتفاقية وبلورة أحكام هذه المادة، طرائق وإجراءات ومبادئ توجيهية مشتركة، حسب الاقتضاء، حرصاً على شفافية الإجراءات والدعم.

١٤- يُقدَّم الدعم إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ هذه المادة.

١٥- يُقدَّم الدعم أيضاً لبناء القدرات المتصلة بالشفافية للبلدان النامية الأطراف على أساس متواصل.

المادة ١٤

١- يضطلع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق دورياً بعملية لاستخلاص حصيلة تنفيذ هذا الاتفاق لتقييم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق غرض هذا الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل (المشار إليها بعبارة "عملية استخلاص الحصيلة العالمية"). ويقوم بذلك بطريقة شاملة وتيسيرية، مع مراعاة مسائل التخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ والدعم، وفي ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة.

٢- يضطلع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق بأول عملية له لاستخلاص الحصيلة العالمية في عام ٢٠٢٣ ثم كل خمس سنوات بعد ذلك ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق خلاف ذلك.

٣- تسترشد الأطراف بنتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية في تحديث وتعزيز إجراءاتها ودعمها على نحو محدد وطنياً، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق، وكذلك في تعزيز التعاون الدولي المتعلق بالإجراءات المناخية.

المادة ١٥

١- تُنشأ بموجب هذا الاتفاق آلية لتيسير تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتعزيز الامتثال له.

٢- تتألف الآلية المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة من لجنة تضم خبراء وتكون ذات طبيعة تيسيرية وتعمل بطريقة شفافة وغير اتهامية وغير عقابية. وتولي اللجنة اهتماماً خاصاً للقدرات الوطنية لكل طرف ولظروفه.

٣- تعمل اللجنة بموجب الطرائق والإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في دورته الأولى وتقدم إليه تقارير سنوية.

المادة ١٦

١- يعمل مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في هذا الاتفاق أن يشاركوا بصفة مراقبين في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق. وعندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا الاتفاق وقفاً على أعضائه الذين هم أطراف في هذا الاتفاق.

٣- عندما يعمل مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، يُستعاض عن أن عضو من أعضاء مكتب مؤتمر الأطراف يمثل طرفاً في الاتفاقية لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في هذا الاتفاق بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا الاتفاق من بينها.

٤- يُبقي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق تنفيذ هذا الاتفاق قيد الاستعراض المنتظم ويتخذ، في حدود ولايته، القرارات اللازمة لتعزيز تنفيذه تنفيذاً فعلياً. ويؤدي المهام المسندة إليه بموجب هذا الاتفاق فيقوم بما يلي:

(أ) إنشاء ما يُعتبر ضرورياً من الهيئات الفرعية لتنفيذ هذا الاتفاق؛

(ب) وممارسة ما قد يقتضيه تنفيذ هذا الاتفاق من مهام أخرى.

٥- تطبَّق أحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف والإجراءات المالية المنطبقة بموجب الاتفاقية، مع تعديل ما يلزم تعديله في إطار هذا الاتفاق، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقررها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

٦- تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق بالاقتران مع الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف المقرر عقدها بعد تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق. وتعقد الدورات العادية اللاحقة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق خلاف ذلك.

٧- تعقد دورات استثنائية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق في الأوقات التي يعتبرها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق ضرورية، أو بناء على طلب مكتوب من أي طرف، شريطة أن يحظى هذا الطلب بتأييد لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ستة أشهر من تاريخ إرسال الأمانة هذا الطلب إلى الأطراف.

٨- يمكن للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، فضلاً عن أي دولة عضو فيها أو المراقبين لديها غير الأطراف في الاتفاقية، أن يكونوا ممثَّلين بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق. ويجوز قبول حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاق وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلَة بصفة مراقب في دورة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل. ويخضع قبول المراقبين ومشاركتهم لأحكام النظام الداخلي المشار إليها في الفقرة ٥ من هذه المادة.

المادة ١٧

١- تعمل الأمانة المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية بصفتها أمانة هذا الاتفاق.

٢- تُطبق على هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله، أحكام الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية بشأن وظائف الأمانة، وأحكام الفقرة ٣ من المادة ٨ من الاتفاقية بشأن الترتيبات الموضوعة لأداء الأمانة مهامها. وتمارس الأمانة بالإضافة إلى ذلك المهام المسندة إليها بموجب هذا الاتفاق والمهام التي يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق.

المادة ١٨

١- تعمل الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ المنشأتان بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية بصفتهما، على التوالي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الخاصتين بهذا الاتفاق. وتُطبَّق أحكام الاتفاقية المتعلقة بأداء هاتين الهيئتين على هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله. وتُعقَد دورات اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الخاصتين بهذا الاتفاق بالاقتران مع اجتماعات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ الخاصتين بالاتفاقية على التوالي.

٢- يجوز للأطراف في الاتفاقية التي ليست أطرافاً في هذا الاتفاق أن تشارك بصفة مراقب في أعمال أي دورة من دورات الهيئتين الفرعيتين. وعندما تعمل الهيئتان الفرعيتان بصفتهما الهيئتين الفرعيتين الخاصتين بهذا الاتفاق، يكون اتخاذ القرارات بموجب هذا الاتفاق وقفاً على أطرافه.

٣- عندما تمارس الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب المادتين ٩ و١٠ من الاتفاقية مهامهما بخصوص المسائل المتعلقة بهذا الاتفاق، يُستعاض عن أي عضو من أعضاء مكتبي هاتين الهيئتين الفرعيتين يمثل طرفاً في الاتفاقية لا يكون في ذلك الوقت طرفاً في هذا الاتفاق بعضو إضافي تنتخبه الأطراف في هذا الاتفاق من بينها.

المادة ١٩

١- تخدم هذا الاتفاق الهيئات الفرعية أو غيرها من الترتيبات المؤسسية المنشأة بموجب الاتفاقية أو في إطارها، بخلاف تلك المشار إليها في هذا الاتفاق بناءً على قرار يتخذه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق. ويحدد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق المهام التي ستضطلع بها هذه الهيئات الفرعية أو الترتيبات.

٢- يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا الاتفاق أن يقدم مزيداً من الإرشادات لهذه الهيئات الفرعية والترتيبات المؤسسية.

المادة ٢٠

١- يُفتح باب توقيع هذا الاتفاق ويخضع لتصديق أو قبول أو موافقة الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الأطراف في الاتفاقية. ويُفتح باب توقيع الاتفاق في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٧. ويفتح بعد ذلك باب الانضمام إلى هذا الاتفاق اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إقفال باب توقيعه. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

٢- أي منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصبح طرفاً في هذا الاتفاق دون أن يكون أي من الدول الأعضاء فيها طرفاً فيه تتقيد بكل الالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق. وفي حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي يكون عضو واحد أو أكثر من دولها الأعضاء طرفاً في هذا الاتفاق، تقرر المنظمة ودولها الأعضاء مسؤوليات كل منها عن أداء التزاماتها بموجب هذا الاتفاق. وفي هذه الحالات، لا يحق للمنظمة والدول الأعضاء أن تمارس في وقت واحد حقوقاً بموجب هذا الاتفاق.

٣- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها، مدى اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا الاتفاق. وتخطر هذه المنظمات أيضاً الوديع، الذي يخطر بدوره الأطراف، بأي تعديل جوهري لمدى اختصاصها.

المادة ٢١

١- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين من تاريخ قيام ما لا يقل عن ٥٥ طرفاً من الأطراف في الاتفاقية، يُعزى إليها في المجموع ما لا يقل عن ٥٥ في المائة من إجمالي الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة، بإيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٢- للأغراض المحدودة للفقرة ١ من هذه المادة فقط، يعني مصطلح "إجمالي الانبعاثات العالمية من غازات الدفيئة" أحدث الكميات المبلَّغَة في تاريخ اعتماد هذا الاتفاق من جانب الأطراف في الاتفاقية أو قبل هذا التاريخ.

٣- يبدأ نفاذ الاتفاق، بالنسبة لكل دولة أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمي تصدق على هذا الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد الوفاء بشروط بدء النفاذ المحددة في الفقرة ١ من هذه المادة، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع هذه الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي هذه لصك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

٤- لأغراض الفقرة ١ من هذه المادة، لا يعدّ أي صك تودعه منظمة تكامل اقتصادي إقليمي إضافةً للصكوك المودعة من جانب دولها الأعضاء.

المادة ٢٢

تطبق على هذا الاتفاق أحكام المادة ١٥ من الاتفاقية بشأن اعتماد التعديلات على الاتفاقية مع تعديل ما يلزم تعديله.

المادة ٢٣

١- تطبق على هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله، أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية المتعلقة باعتماد مرفقات الاتفاقية وتعديلها.

٢- تشكل مرفقات هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه، وتشكل أي إشارة إلى هذا الاتفاق إشارة في ذات الوقت إلى أي من مرفقاته، ما لم يُنص صراحة على غير ذلك. وتقتصر هذه المرفقات على القوائم والاستمارات وأي مادة أخرى ذات طابع وصفي لها صبغة علمية أو تقنية أو إجرائية أو إدارية.

المادة ٢٤

تطبق على هذا الاتفاق، مع تعديل ما يلزم تعديله، أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية بشأن تسوية المنازعات.

المادة ٢٥

١- يكون لكل طرف صوت واحد، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة.

٢- تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساو لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا الاتفاق. ولا تمارس هذه المنظمة حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من دولها الأعضاء حقها، والعكس بالعكس.

المادة ٢٦

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا الاتفاق.

المادة ٢٧

لا يجوز إبداء تحفظات على هذا الاتفاق.

المادة ٢٨

١- يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا الاتفاق في أي وقت بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق بالنسبة إلى ذلك الطرف بإرسال إخطار كتابي إلى الوديع.

٢- يبدأ نفاذ أي انسحاب من هذا القبيل عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ تلقي الوديع للإخطار بالانسحاب أو في أي تاريخ لاحق يُحدَّد في الإخطار بالانسحاب.

٣- أي طرف ينسحب من الاتفاقية يُعتبر منسحباً أيضاً من هذا الاتفاق.

المادة ٢٩

يودع أصل هذا الاتفاق، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

حُرِّر في باريس في اليوم الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر من سنة ألفين وخمسة عشر.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه، المفوضون طبقاً للأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

الأمم المتحدة

FCCC/CP/2015/10/Add.2

الاتفاقية الإطارية بشأن تغيّر المناخ

Distr.: General
29 January 2016
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الحادية والعشرين، المعقودة في باريس في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

المقرر		*الصفحة*
٢/م أ-٢١	آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	٣
٣/م أ-٢١	تقرير لجنة التكيف	٤
٤/م أ-٢١	خطط التكيف الوطنية	٦
٥/م أ-٢١	التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ	١٠
٦/م أ-٢١	تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	١١
٧/م أ-٢١	تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدَّم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ	١٣
٨/م أ-٢١	تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية	١٧
٩/م أ-٢١	منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	٢٠

100216 150216 GE.16-01195 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

١٠/م أ-٢١ استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ . . . . . ٣١
١١/م أ-٢١ المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير ٣٣
١٢/م أ-٢١ تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بواسطة آلية التكنولوجيا ٣٥
١٣/م أ-٢١ الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية ٣٦

المقرر ٢/م أ-٢١
آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

١- *يرحب مع التقدير* بالعمل الذي تضطلع به اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ (المشار إليها فيما يلي باسم اللجنة التنفيذية) بوصفه خطوة مهمة في تشغيل هذه الآلية؛

٢- *يرحب* بتقرير اللجنة التنفيذية[(١)]؛

٣- *يقرر* أنه، نتيجة للتأخر في تعيين أعضاء اللجنة التنفيذية في عام ٢٠١٥، تنتهي فترة الأعضاء الحاليين مباشرة قبل اجتماعها الأول في عام ٢٠١٨ بالنسبة للأعضاء الذين تمتد فترتهم لسنتين، ومباشرة قبل اجتماعها الأول في عام ٢٠١٩ بالنسبة للأعضاء الذين تمتد فترتهم لثلاث سنوات؛

٤- *يقرر أيضاً* أنه، نتيجة لتعديل مدة عضوية أعضاء اللجنة التنفيذية على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه، تنتهي فترة الرئيسين المشاركين الحاليين مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة التنفيذية في عام ٢٠١٧؛

٥- *يلاحظ مع القلق* التقدم المحدود الذي أحرز في تنفيذ خطة العمل الأولية للجنة التنفيذية[(٢)] الممتدة لفترة سنتين، بسبب التأخر في تعيين الأعضاء على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه؛

٦- *يحيط علماً مع التقدير* بأن اللجنة التنفيذية تخطط لعقد ثلاثة اجتماعات على الأقل[(٣)] خلال عام ٢٠١٦؛

٧- *يحث* اللجنة التنفيذية على استكشاف طرائق العمل اللازمة لتنفيذ ولايتها وفقاً للمقررين ٢/م أ-١٩ و٢/م أ-٢٠؛

٨- *يحث* الأطراف *أيضاً* على إتاحة موارد كافية لتنفيذ خطة عمل اللجنة التنفيذية الأولية لفترة السنتين بنجاح وفي الوقت المناسب، نظراً للطبيعة الطموحة لخطة العمل.

الجلسة العامة العاشرة
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

---

(١) FCCC/SB/2015/3.

(٢) بالصيغة التي ترد في الوثيقة FCCC/SB/2014/4، المرفق الثاني.

(٣) من المقرر أن تعقد اللجنة التنفيذية اجتماعها الثاني في الفترة من ٢ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠١٦.

المقرر ٣/م أ-٢١
تقرير لجنة التكيف

إن مؤتمر الأطراف،

١- *يرحب* بتقرير لجنة التكيف، بما في ذلك التوصيات الواردة فيه[(١)]؛

٢- *يرحب أيضاً* بخطة عمل لجنة التكيف للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- *يلاحظ بتقدير* التقدم الذي أحرزته لجنة التكيف في تنفيذ خطة عملها الأولى الثلاثية السنوات[(٢)]؛

٤- *يدعو* الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ إلى تحسين أنشطة الاتصال التي من شأنها أن تيسر فهم صناع السياسات لأثر مختلف مستويات الاحترار في التخطيط للتكيف وإجراءاته؛

٥- *يطلب* إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أن تنظر، بالتعاون مع مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ولجنة التكيف وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً، في السبل التي تمكنها من مساعدة الأطراف على مواءمة عمليات تقييم احتياجاتها التكنولوجية مع عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

٦- *يدعو* الأطراف إلى أن تأخذ في الحسبان كشف المخاطر المناخية في الاستراتيجيات والسياسات الإنمائية الوطنية الرامية إلى تحسين سبل كسب العيش والتنويع الاقتصادي من أجل تحسين القدرة على التأقلم مع آثار تغير المناخ؛

٧- *يطلب* إلى لجنة التكيف أن تواصل تعزيز التعاون مع اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، بهدف تعزيز الاتساق والتعاون بشأن تمويل التكيف على النحو الوارد في خطة عمل لجنة التكيف المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه؛

٨- *يشير* إلى المقرر ٤/م أ-٢٠ الذي يشجع الأطراف على ترشيح خبراء للجنة التكيف من ذوي الخبرات والمعارف المتنوعة ذات الصلة بالتكيف مع تغير المناخ، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً الحاجة إلى تحقيق التوازن الجنساني وفقاً للمقرر ٣٦/م أ-٧؛

٩- *يلاحظ* ما تنطوي عليه عضوية لجنة التكيف من حاجة إلى الكثير من الوقت؛

١٠- *يكرر* تشجيعه للأطراف، الوارد في الفقرة ٦ من المقرر ١١/م أ-١٨، على أن تتيح موارد كافية لتنفيذ خطة عمل لجنة التكيف بنجاح وفي التوقيت المناسب؛

---

(١) FCCC/SB/2015/2.

(٢) بالصيغة التي ترد بها في الوثيقة FCCC/SB/2012/3، المرفق الثاني.

١١- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تنفذها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ٢ أعلاه؛

١٢- *يطلب* أن تنفذ الأمانة الإجراءات التي يدعوها إليها هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة العاشرة
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المقرر ٤/م أ-٢١
خطط التكيف الوطنية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٦، و٣/م أ-١٧، و٥/م أ-١٧، و١٢/م أ-١٨، و١٨/م أ-١٩، و٣/م أ-٢٠،

وإذ يسلِّم بأن عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية لا تزال في مراحلها المبكرة،

وإذ يلاحظ مع التقدير التعهدات المقدمة من الأطراف المساهمة في الصندوق الأخضر للمناخ[١]،

وإذ يلاحظ بقلق عدم وجود أموال في صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ لتمويل عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية،

وإذ يلاحظ مع التقدير مساهمات البلدان المتقدمة الأطراف في صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ،

وإذ يشدد على الحاجة إلى مواءمة الدعم التقني المقدم إلى البلدان النامية من أجل عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية مع المبادئ والمصطلحات والمبادئ التوجيهية لعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية الواردة في المقرر ٥/م أ-١٧ والمقررات اللاحقة ذات الصلة،

وإذ يرحب بالمنشورات ذات الصلة للجنة التكيف ولفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً التي وُزعت في هذه الدورة، والمتعلقة بصياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الصندوق الأخضر للمناخ B.11/04 بشأن تنفيذ برنامج الاستعداد (التقرير المرحلي)[٢]، الذي أكد فيه المجلس مجدداً أنه قد يدعم أية عملية طوعية لوضع خطط تكيف وطنية ذات منحى قطري عن طريق برنامج الاستعداد ودعم الأنشطة التحضيرية، بالتنسيق مع البرامج والقنوات الأخرى،

١- *يلاحظ مع التقدير* التقدم الذي أحرزته البلدان النامية الأطراف في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية[٣]؛

٢- *يرحب* بتقديم بوركينا فاسو والكاميرون لخططهما الوطنية المتعلقة بالتكيف عن طريق منصة خطط التكيف الوطنية[٤]، *ويشجع* الأطراف الأخرى على إحالة النواتج والنتائج

---

(١) انظر <http://www.greenclimate.fund/contributions/pledge-tracker>.

(٢) وثيقة مجلس الصندوق الأخضر للمناخ GCF/B.11/06. متاحة في العنوان التالي: <http://www.greenclimate.fund/-/b-11>.

(٣) انظر الوثائق FCCC/SBI/2015/19 وCorr.1 وFCCC/SBI/2015/INF.11.

(٤) <http://unfccc.int/nap>.

ذات الصلة بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية إلى منصة خطط التكيف الوطنية، على النحو الذي دعت إليه الفقرة ٩ من المقرر ٣/م أ-٢٠؛

٣- *يلاحظ* استمرار وجود ثغرات واحتياجات فيما يتعلق بعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، بما في ذلك فيما يتعلق بالحصول على الدعم المالي والبيانات وبالإبلاغ؛

٤- *يسلِّم* بأنه من المبكر جداً تقييم الكيفية التي أسهمت بها عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية في التخفيف من قابلية التأثر بتغير المناخ، وبأن التدابير التي اتخذتها البلدان حتى الآن هي مما يقود تدريجياً نحو تحقيق أهداف عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

٥- *يلاحظ* التقدم الذي أحرزته بعض الأطراف في إدماج التكيف مع تغير المناخ في السياسات والبرامج والأنشطة ذات الصلة، الجديدة والقائمة، ولا سيما في عملية واستراتيجيات التخطيط الإنمائي في القطاعات ذات الصلة وعلى مختلف مستويات صنع القرارات؛

٦- *يدعو* الصندوق الأخضر للمناخ، بوصفه كيان تشغيل الآلية المالية، وفقاً للفقرتين ٣٦ و٤٠ من صك إدارة الصندوق[٥]، إلى النظر في كيفية تحسين سبل الحصول على الدعم المالي اللازم لعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

٧- *يدعو أيضاً* البلدان المتقدمة الأطراف إلى المساهمة في صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ؛

٨- *يشجع* منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات المعنية على مواصلة جهودها الرامية إلى تنسيق الدعم المقدم لعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

٩- *يدعو* منظمات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من المنظمات المعنية إلى النظر في الثغرات والاحتياجات المحددة في التقارير المعدة بشأن هذه المسألة[٦] والمتعلقة بتقديم الدعم المالي والتقني إلى البلدان النامية الأطراف من أجل عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

١٠- *يطلب* إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وإلى لجنة التكيف النظر في الكيفية التي يمكنهما بها أن يقدما مزيداً من المعلومات عن الحصول على التمويل من الصندوق الأخضر للمناخ من أجل عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وأن يدرجا هذه المعلومات، بحسب الاقتضاء، في تقاريرهما؛

---

(٥) المقرر ٣/م أ-١٧، المرفق.

(٦) FCCC/SBI/2015/INF.6، وFCCC/SBI/2015/INF.11 وFCCC/SBI/2015/INF.14.

١١- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تجري، في دورتها الثامنة والأربعين (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨)، تقييماً للتقدم المحرز في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، بهدف تقديم توصيات بشأنها إلى مؤتمر الأطراف، بحسب الاقتضاء؛

١٢- *يقرر* اتخاذ الإجراءات والخطوات التالية اللازمة لكي تبدأ الهيئة الفرعية للتنفيذ في التقييم المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه:

(أ) دعوة الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن تقدم إلى الأمانة، بحلول ١ شباط/فبراير ٢٠١٨، معلومات عن التقدم الذي أحرزته نحو تحقيق أهداف عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وعن التجارب، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة، والثغرات والاحتياجات، والدعم المقدم والمتلقى، في إطار عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

(ب) دعوة الأطراف إلى أن تقدم معلومات، على أساس مستمر، استرشاداً باستبيان[(٧)]، عن طريق منصة خطط التكيف الوطنية؛

(ج) توجيه طلب إلى الأمانة بأن تعد تقريراً توليفياً عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، وعن التجارب، وأفضل الممارسات، والدروس المستفادة، والثغرات والاحتياجات، والدعم المقدم والمتلقى، في إطار عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، مع مراعاة المعلومات الواردة في التقارير الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية، والمعلومات المشار إليها في الفقرة ١٢(أ) و(ب) أعلاه، والمعلومات المستمدة من الأحداث ذات الصلة، بما فيها معارض خطط التكيف الوطنية، والمعلومات الواردة من مصادر أخرى ذات صلة؛

(د) توجيه طلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بأن ينظم، بالتعاون مع لجنة التكيف، اجتماعاً للخبراء من الأطراف يبحث فيه التقرير المشار إليه في الفقرة ١٢(ج) أعلاه، بهدف تقديم موجز عن التقدم المحرز في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

(هـ) توجيه طلب إلى فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً بأن يعد، بالتعاون مع لجنة التكيف وبدعم من الأمانة، تقريراً عن الاجتماع المشار إليه في الفقرة ١٢(د) أعلاه كي تنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثامنة والأربعين في إطار تقييمها للتقدم المحرز في عملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية؛

١٣- *يقرر أيضاً* أن يشمل التقييم المشار إليه في الفقرة ١١ أعلاه جميع المبادئ التوجيهية لعملية صياغة وتنفيذ خطط التكيف الوطنية، الواردة في الفقرة ٣ من المقرر ٥/م أ-١٧؛

(٧) استناداً إلى الأسئلة الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2015/10، المرفق الثاني.

١٤- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تنفذها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرة ١٢ أعلاه؛

١٥- *يطلب* أن تُنفّذ الأمانة الإجراءات التي يدعوها إليها هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة العاشرة
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المقرر ٥/م أ-٢١
التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات ٢ و٤ و٩٧-١٠١ من المقرر ١/م أ-١٦، وإلى المقرر ١/م أ-١٧ والفقرات ١٢٦-١٣٢ من المقرر ٢/م أ-١٧، والمقررات ٤/م أ-١٨ و٣/م أ-١٩ و٥/م أ-٢٠،

١- *يرحب مع التقدير* بتعهدات وإعلانات المساهمات وبالتقدم الذي أحرزته البلدان المتقدمة الأطراف صوب تحقيق هدف الحشد المشترك لمبلغ سنوي قدره ١٠٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة بحلول عام ٢٠٢٠، وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦، بما في ذلك المساهمات المالية المقدمة إلى الصندوق الأخضر للمناخ وصندوق أقل البلدان نمواً وصندوق التكيف، الأمر الذي يزيد من وضوح تدفقات التمويل العام المتعلق بالمناخ وإمكانية التنبؤ بها في الفترة من ٢٠١٥ إلى ٢٠٢٠[(١)]؛

٢- *يحث* البلدان المتقدمة الأطراف على مواصلة جهودها الرامية إلى توجيه جزء كبير من الأموال العامة المرصودة لتغير المناخ نحو أنشطة التكيف وعلى السعي إلى تحقيق توازن أفضل بين تمويل التخفيف وتمويل التكيف، إدراكاً لما لتمويل التكيف من أهمية؛

٣- *يحيط علماً مع التقدير* بالتقرير الموجز عن حلقة العمل المعقودة أثناء الدورة في عام ٢٠١٥ بشأن التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ[(٢)]؛

٤- *يقرر* أن يركز الحوار الوزاري الثاني الرفيع المستوى بشأن التمويل المتعلق بالمناخ، الذي يُعقد مرة كل سنتين، وفقاً للمقرر ٣/م أ-١٩، على مسائل تمويل التكيف، واحتياجات البلدان النامية الأطراف من الدعم، والتعاون على تهيئة بيئات تمكينية معزَّزة، وتقديم الدعم لأنشطة التأهب، وأن يستند إلى تقرير حلقة العمل التي ستُعقد أثناء الدورة بشأن التمويل الطويل الأجل المتعلق بالمناخ في عام ٢٠١٦ وإلى عملية التقييم والاستعراض الثانية التي تُجرى كل سنتين لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ؛

٥- *يطلب* إلى رئاسة مؤتمر الأطراف أن تعد، بدعم من الأمانة، موجزاً للحوار الوزاري الثاني الرفيع المستوى بشأن التمويل المتعلق بالمناخ الذي يُعقد مرة كل سنتين، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧).

الجلسة العامة العاشرة
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

---

(١) انظر <http://unfccc.int/cooperation_support/financial_mechanism/long-term_finance/items/9359.php?priref=600008649>.

(٢) FCCC/CP/2015/2.

المقرر ٦/م أ-٢١
تقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٤ و١١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١١٢ من المقرر ١/م أ-١٦، والفقرتين ١٢٠ و١٢١ من المقرر ٢/م أ-١٧، وكذلك إلى المقررات ٥/م أ-١٨ و٧/م أ-١٩ و٦/م أ-٢٠،

١- *يرحب مع التقدير* بتقرير اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين، ويأخذ علماً بالتوصيات الواردة فيه[(١)]؛

٢- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل مواصلة تعزيز عملها مع جميع المعنيين من الجهات صاحبة المصلحة والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية؛

٣- *يؤيد* خطة عمل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧[(٢)]؛

٤- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تواصل، في سياق تنفيذ خطة عملها المتعلقة بقياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه بما يتجاوز التقييم والعرض العام لفترة السنتين لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، العمل مع الهيئات المعنية المنشأة بموجب الاتفاقية ومع الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف والمؤسسات الدولية؛

٥- *يرحب* بالمنتدى الثالث للجنة الدائمة المعنية بالتمويل المعني بتعزيز الاتساق والتنسيق في مجال التمويل المخصص للغابات، المعقود يومي ٨ و٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في ديربان، جنوب أفريقيا؛

٦- *يحيط علماً* بتوصيات المنتدى الثالث للجنة الدائمة المعنية بالتمويل[(٣)]؛

٧- *يعرب* عن امتنانه لحكومة جنوب أفريقيا ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة على ما قدمتاه من دعم لإنجاح المنتدى الثالث للجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

٨- *يطلب* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة عملها؛

٩- *يقرر* الشروع في استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل المشار إليها في الفقرة ٢٣ من المقرر ٦/م أ-٢٠، في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف؛

---

(١) FCCC/CP/2015/8.

(٢) بالصيغة التي ترد بها في الوثيقة FCCC/CP/2015/8، المرفق العاشر.

(٣) بالصيغة التي ترد بها في الوثيقة FCCC/CP/2015/8، المرفق الثاني.

١٠- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تعد، في دورتها الخامسة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)، مشروع اختصاصات الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، على أساس ورقات المعلومات المشار إليها في الفقرة ١١ أدناه، كي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين؛

١١- *يطلب أيضاً* إلى أعضاء اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل أن يقدموا آراءهم بشأن اختصاصات استعراض مهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل *ويدعو* الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى تقديم آرائها في هذا الشأن، في موعد أقصاه ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦[٤]، كي تجمّعها الأمانة في وثيقة متفرقات؛

١٢- *يطلب كذلك* إلى اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل مراعاة الإرشادات المقدمة إليها في المقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة العاشرة
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(٤) ينبغي للأطراف أن تقدم آراءها عن طريق بوابة المساهمات في العنوان التالي: <http://www.unfccc.int/5900>. وينبغي للمنظمات المعتمدة بصفة مراقب أن ترسل مساهماتها بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: <secretariat@unfccc.int>.

المقرر ٧/م أ-٢١
تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدَّم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٧/م أ-٢٠،

وإذ يلاحظ توصيات اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل الواردة في تقريرها المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين بشأن تقديم مشروع إرشادات إلى الصندوق الأخضر للمناخ[(١)]،

١- *يرحب* بالتقرير الذي قدمه الصندوق الأخضر للمناخ إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين[(٢)] وما ورد فيه من معلومات عن التقدم الذي أحرزه الصندوق لضمان تشغيله على أكمل وجه؛

٢- *يلاحظ مع التقدير* ما حققه الصندوق الأخضر للمناخ من فعالية ببلوغه عتبة ٥٠ في المائة المطلوبة كي يتسنى له تخصيص موارده للمشاريع والبرامج؛

٣- *يلاحظ مع التقدير أيضاً* أن مجلس الصندوق الأخضر للمناخ قد حقق هدفه المتمثل في اتخاذ أول قراراته المتعلقة بالتمويل في أجل أقصاه اجتماعه الثالث في عام ٢٠١٥، حيث التزم بتقديم مبلغ ١٦٨ مليون دولار لتمويل ثمانية مشاريع عامة وخاصة ترمي، في سياق التنمية المستدامة، إلى تحقيق نقلة نوعية نحو مسارات تنمية خفيضة الانبعاثات وقادرة على التأقلم مع آثار تغير المناخ، ليبدأ بذلك تشغيل الصندوق الأخضر للمناخ بكامل طاقته؛

٤- *يرحب مع التقدير* بالتعهدات المقدمة إلى الصندوق الأخضر للمناخ منذ الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف[(٣)]؛

٥- *يرحب* بتطلعات مجلس الصندوق الأخضر للمناخ إلى الموافقة على مقترحات بقيمة ٢,٥ مليار دولار في عام ٢٠١٦؛

٦- *يرحب أيضاً* بإنشاء مرفق إعداد المشاريع الذي سيستهدف الأنشطة الصغيرة النطاق وكيانات الوصول المباشر، ويطلب إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يراعي الدروس المستفادة من المرافق الأخرى ذات الصلة؛

---

(١) FCCC/CP/2015/8، المرفق الرابع.

(٢) FCCC/CP/2015/3.

(٣) قدمت تعهدات إلى الصندوق كل من إستونيا، وأيرلندا، وآيسلندا، والبرتغال، وبلغاريا، وفييت نام، وقبرص، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والنرويج، وهنغاريا، ومنطقة بروكسل العاصمة، والإقليم الفلمندي، ومنطقة والون، ومدينة باريس.

٧- *يرحب كذلك* بتخصيص ما يناهز ٩٠٠ مليون دولار لثلاثة برامج تجريبية بشأن: تعزيز وصول البلدان المستفيدة المباشر إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛ ودعم المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة؛ وتعبئة الموارد على نطاق واسع لتلبية احتياجات التكيف والتخفيف[٤]؛

٨- *يحث* الأطراف التي قدمت تعهدات في إطار عملية تعبئة الموارد الأولية للصندوق الأخضر للمناخ، لكنها لم تؤكدها بعد للصندوق من خلال ترتيبات أو اتفاقات تبرع منفذة بالكامل، على أن تبادر إلى ذلك على وجه الأولوية القصوى؛

٩- *يجدد* دعوته إلى تقديم مدخلات مالية من مصادر متنوعة، عامة وخاصة، بما يشمل المصادر البديلة، طوال عملية تعبئة الموارد الأولية؛

١٠- *يطلب* إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يتفق على ترتيبات العملية الأولى لتجديد موارده رسمياً في أسرع وقت ممكن؛

١١- *يرحب* بالقرار الذي اتخذه مجلس الصندوق الأخضر للمناخ بوضع خطة استراتيجية للصندوق وباعتمادها في أسرع وقت ممكن؛

١٢- *يرحب أيضاً* بالقرار الذي اتخذه مجلس الصندوق الأخضر للمناخ بتبسيط قالب مقترح التمويل وقالب المذكرة المفاهيمية على وجه السرعة؛

١٣- *يطلب* إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يضمن تصميم النسخة المنقحة من قالب مقترح التمويل وقالب المذكرة المفاهيمية على نحو ييسر عملية تقديم الطلبات؛

١٤- *يطلب أيضاً* إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يعتمد عملية مبسطة للموافقة على المقترحات المتعلقة بأنشطة معينة، ولا سيما الأنشطة الصغيرة النطاق، في أسرع وقت ممكن خلال عام ٢٠١٦، بغية الحد من التعقيدات والتكاليف التي ينطوي عليها إعداد مقترحات المشاريع؛

١٥- *يرحب* بالقرارات التي اتخذها مجلس الصندوق الأخضر للمناخ لإقرار اعتماد ٢٠ كياناً وطنياً وإقليمياً ودولياً وخاصاً لدى الصندوق الأخضر للمناخ[٥]؛

١٦- *يحث* مجلس الصندوق الأخضر للمناخ على تبسيط طرائق الاعتماد والسعي إلى تحقيق توازن في تنوع الكيانات المعتمدة؛

١٧- *يحيط علماً* بالتقدم المحرز حتى الوقت الحاضر في تنفيذ برنامج دعم الاستعداد والأنشطة التحضيرية للصندوق الأخضر للمناخ ، ويشدد على أهمية تحسين عملية الموافقة وصرف موارد الاستعداد في الوقت المناسب لتيسير تنفيذ برنامج الاستعداد عملاً بقرار مجلس الصندوق B.11/04؛

---

(٤) FCCC/CP/2015/3.

(٥) خمسة كيانات وطنية وثلاثة كيانات إقليمية وتسعة كيانات دولية وثلاثة كيانات خاصة.

١٨- *يطلب* إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يعطي الأولوية لإعداد إطاره الأولي لإدارة المخاطر؛

١٩- *يطلب أيضاً* إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ تعزيز الشفافية وإشراك أصحاب المصلحة؛

٢٠- *يحث* مجلس الصندوق الأخضر للمناخ على تشغيل وحدة التقييم المستقل وآلية الجبر المستقلة ووحدة النزاهة المستقلة على وجه الاستعجال، وتعميم الإجراءات التي يتعين على الأطراف والأفراد المتأثرين اتباعها في التماس الجبر إلى أن يتم تشغيل آلية الجبر المستقلة؛

٢١- *يدعو* مجلس الصندوق الأخضر للمناخ إلى أن يراعي في أولوياته البرنامجية إطار كانكون للتكيف، ولا سيما المبادئ المشار إليها في الفقرة ١٢ من المقرر ١/م أ-١٦ والأنشطة المشار إليها في الفقرة ١٤ من المقرر نفسه؛

٢٢- *يدعو أيضاً* مجلس الصندوق الأخضر للمناخ إلى أن ينظر، تماشياً مع الفقرة ٣٨ من صك إدارة الصندوق[٦]،في السبل الكفيلة بتقديم الدعم، عملاً بطرائق الصندوق، من أجل تيسير الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئياً في البلدان النامية الأطراف، والاضطلاع بأنشطة البحث والتطوير القائمة على التعاون من أجل تمكين البلدان النامية الأطراف من تعزيز إجراءاتها المتعلقة بالتخفيف والتكيف؛

٢٣- *يحث* مجلس الصندوق الأخضر للمناخ على تفعيل المدفوعات القائمة على النتائج لفائدة الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، بما يتسق مع المقرر ٩/م أ-١٩، ووفقاً لقرار مجلس الصندوق الأخضر للمناخ B.08/08؛

٢٤- *يشجع* مجلس الصندوق الأخضر للمناخ على النظر في تعبئة التمويل من القطاع الخاص لإحراز التقدم في مجالات نتائج الصندوق الأخضر المتعلقة بالغابات؛

٢٥- *يطلب* إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يضع في اعتباره، حسب الاقتضاء، المقرر ١٦/م أ-٢١، وبخاصة الفقرة ٦ منه التي تشير إلى دعم نُهُج سياساتية بديلة، مثل نُهُج التخفيف والتكيف المشتركة لإدارة الغابات إدارةً متكاملة ومستدامة، في قراراته المتعلقة بالتمويل؛

٢٦- *يشجع* مجلس الصندوق الأخضر للمناخ على تحسين التكامل والاتساق مع المؤسسات الأخرى، وفقاً لمقتضيات الفقرتين ٣٣ و٣٤ من صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ[٧]، بما في ذلك العمل مع هيئات الاتفاقية ذات الصلة، من مثل اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛

(٦) المقرر ٣/م أ-١٧، المرفق.

(٧) المقرر ٣/م أ-١٧، المرفق.

٢٧- *يحث* مجلس الصندوق الأخضر للمناخ على وضع آليات ملائمة لدعم الصندوق من خلال الاستعانة بالخبرات والمشورة التقنية الملائمة، بما يشمل الهيئات المواضيعية، حسب الاقتضاء؛

٢٨- *يطلب* إلى مجلس الصندوق الأخضر للمناخ أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات المقدمة له في هذا المقرر وغيره من المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

٢٩- *يدعو* الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة سنوياً وكتابة وفي أجل أقصاه ١٠ أسابيع قبل انعقاد كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، آراءها وتوصياتها بشأن العناصر التي ينبغي مراعاتها لدى إعداد الإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ.

الجلسة العامة الحادية عشرة
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المقرر ٨/م أ-٢١
تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١٢/م أ-٢، و٣/م أ-١٦، و٥/م أ-١٦، و٧/م أ-١٦، و١١/م أ-١٧، و٩/م أ-١٨، و٦/م أ-١٩، و٨/م أ-٢٠،

وإذ يرحب بتقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين، والمعلومات الواردة فيه بشأن تنفيذ عملية التجديد السادسة لموارد مرفق البيئة العالمية[(١)]،

وإذ يرحب أيضاً بالتعهدات والمساهمات المقدمة إلى صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ،

وإذ يشير إلى توصيات اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل الواردة في تقريرها المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين بشأن إتاحة مشروع إرشادات لمرفق البيئة العالمية[(٢)]،

١- *يلاحظ* أن مرفق البيئة العالمية قد دعم تنفيذ العناصر المتبقية من برنامج العمل الخاص بأقل البلدان نمواً، بما في ذلك تحديث وتنفيذ برامج العمل الوطنية للتكيف، عن طريق توفير التمويل للمشاريع الرامية إلى بناء قدرات أقل البلدان نمواً على المشاركة الفعالة في العمليات المتعلقة بتغير المناخ، وتعزيز الوعي العام بشأن قضايا تغير المناخ، وتشجيع نقل تكنولوجيا التكيف، وتعزيز دوائر الأرصاد الجوية والهيدرولوجية؛

٢- *يرحب* باستثمارات مرفق البيئة العالمية في الإدارة المستدامة للغابات والأنشطة المشار إليها في الفقرة ٧٠ من المقرر ١/م أ-١٦، وتسخير المنافع المتعددة المجنية من الغابات ومكافحة إزالة الغابات وتدهور الغابات بما يتماشى وتوجيهات البرمجة لعملية التجديد السادسة لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية[(٣)]؛

٣- *يدعو* مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم التمويل إلى الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، على أن يضع في اعتباره أيضاً الفقرة ٨ من المقرر ٩/م أ-١٩ والمقرر ١٦/م أ-٢١، حسب الاقتضاء؛

---

(١) FCCC/CP/2015/4 وAdd.1.

(٢) FCCC/CP/2015/8، المرفق الخامس.

(٣) انظر وثيقة مرفق البيئة العالمية GEF/A.5/07/Rev.01. وهي متاحة في العنوان التالي: <http://www.thegef.org/gef/gef_Documents_Publications>.

٤- *يشجع* على تقديم تبرعات مالية إضافية لدعم عملية خطط التكيف الوطنية من خلال المساهمات في صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص لتغير المناخ؛

٥- *يرحب* بإضافة ثمانية وكالات مشاريع إلى شبكة مرفق البيئة العالمية؛

٦- *يلاحظ* أن مكتب التقييم المستقل التابع لمرفق البيئة العالمية يجري استعراضاً لصندوق أقل البلدان نمواً؛

٧- *يشجع* مرفق البيئة العالمية على أن يدرج الاستنتاجات التي خلص إليها الاستعراض المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه في تقريره المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)؛

٨- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية أن يجري استعراضاً تقنياً للأولويات البرنامجية لصندوق أقل البلدان نمواً، مع مراعاة الاستعراض المستقل المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، على أن يركز الاستعراض التقني على جملة أمور منها ما يلي:

(أ) الاضطلاع بأنشطة تجريبية ملموسة بشأن تغير المناخ تكون لها أهمية خاصة بالنسبة لأقل البلدان نمواً؛

(ب) تعزيز القدرة المؤسسية في الأجل الطويل على تصميم وتنفيذ الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٨(أ) أعلاه؛

٩- *يحث* مرفق البيئة العالمية على أن يعمل مع جميع وكالاته ومع البلدان المستفيدة لكي يكفل قدرة هذه البلدان على الاستفادة من شبكة الوكالات الموسعة؛

١٠- *يرحب* باستكشاف مرفق البيئة العالمية لأدوات ابتكارية غير قائمة على المنح، *ويشجع* مرفق البيئة العالمية على أن يعمل مع وكالاته ومع البلدان المستفيدة والقطاع الخاص من أجل تقديم مقترحات؛

١١- *يرحب* أيضاً بموافقة مرفق البيئة العالمية على مشاريع ترمي إلى دعم ٤٦ بلداً نامياً طرفاً في مجال إعداد مساهماتها المعتزمة المحددة وطنياً[٤]، *ويشجع* مرفق البيئة العالمية على مواصلة تقديم هذا الدعم؛

١٢- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية أن ينظر في سبل دعم البلدان النامية الأطراف في مجال صوغ السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمشاريع الرامية إلى تنفيذ أنشطة من شأنها أن تنهض بالأولويات المبينة في مساهماتها المعتزمة المحددة وطنياً على نحو يتسق مع السياسات التشغيلية والمبادئ التوجيهية لمرفق البيئة العالمية، اعتباراً من عام ٢٠١٦؛

(٤) حتى تاريخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

١٣- *يلاحظ* الإجراءات التي اتخذها مرفق البيئة العالمية من أجل إرساء نهج نُظُمي أكثر اتساقاً لإدارة وتبادل المعلومات والمعارف المكتسبة من مشاريع وبرامج مرفق البيئة العالمية من أجل تحسين فعالية مرفق البيئة العالمية ووكالاته وتعزيز قدرات البلدان المستفيدة؛

١٤- *يرحب* بالجهود التي بذلها حتى الآن مرفق البيئة العالمية للتعامل مع الصندوق الأخضر للمناخ *ويشجع* كلا الكيانين على زيادة بلورة سياساتهما وبرامجهما في إطار الآلية المالية للاتفاقية، والاستفادة من تكامل تلك السياسات والبرامج؛

١٥- *يدعو* الأطراف إلى أن تقدم إلى الأمانة، سنوياً وكتابة وفي أجل أقصاه ١٠ أسابيع قبل انعقاد كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف، آراءها وتوصياتها بشأن العناصر الواجب مراعاتها في وضع الإرشادات لمرفق البيئة العالمية؛

١٦- *يطلب* إلى مرفق البيئة العالمية أن يدرج، في تقريره السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف، معلومات عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ الإرشادات الواردة في هذا المقرر وفي مقررات مؤتمر الأطراف الأخرى ذات الصلة.

الجلسة العامة العاشرة
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المقرر ٩/م أ-٢١
منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٤ و٥ و٧ و١٠ و١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٩/م أ-٢ و١١/م أ-٤ و٤/م أ-٥ وإلى الفقرة ٤٠ من المقرر ١/م أ-١٦،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١٩ من المقرر ٢/م أ-١٧، والمقرر ١١/م أ-٢٠،

١- *يقر* بضرورة تعزيز فهم مشترك للمصطلحات الأساسية من أجل الإبلاغ عن المعلومات المالية بموجب الاتفاقية تيسيراً لشفافية المعلومات والبيانات المتعلقة بالدعم ولإمكانية مقارنتها عبر الزمن وفيما بين الأطراف؛

٢- *يرحب* بالمساهمات المقدمة من الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب بشأن منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية، وبالورقة التقنية[(١)] التي توجز المنهجيات الدولية القائمة بالاستناد إلى المعلومات ذات الصلة الواردة في المساهمات المقدمة من الأطراف ومن المنظمات المعتمدة بصفة مراقب، ضمن مصادر أخرى؛

٣- *يرحب أيضاً* بحلقة العمل التقنية المشتركة بشأن منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي عُقدت خلال الدورة تحت رعاية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ واللجنة الدائمة للتمويل، مع الإحاطة علماً بموجز أعمال حلقة العمل[(٢)]؛

٤- *يرحب كذلك* بالمعلومات المحدثة التي أعدتها اللجنة الدائمة للتمويل بخصوص هذه المسألة، في إطار عملها بشأن قياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه خارج نطاق التقييم والعرض العام لفترة السنتين لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، المقدمة خلال الدورة الثالثة والأربعين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

---

(١) FCCC/TP/2015/2.

(٢) متاح في العنوان التالي:
http://unfccc.int/files/cooperation_and_support/financial_mechanism/standing_committee/application/pdf/summary_of_the_in-session_workshop_on_reporting_methodologies_final_web.pdf.

٥- *يرحب* بتوصيات اللجنة الدائمة للتمويل بشأن منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية، المشار إليها في الفقرة ١٩ من المقرر ٢/م أ-١٧، الواردة في تقريرها المقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين[٣]؛

٦- *يقرر* تعزيز الاتساق والشفافية عن طريق إدخال تعديلات على بارامترات الإبلاغ في الجداول ٧ و٧(أ) و٧(ب) من الشكل الجدولي الموحد الخاص بالمبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف، وذلك باتخاذ الإجراءات التالية:

(أ) إحداث حقول جديدة في جداول الإبلاغ تُدرج فيها معلومات عن التعاريف أو المنهجيات المستخدمة للإبلاغ عن المعلومات المتصلة ببارامترات الإبلاغ التالية: "خاصة بالمناخ" أو "مجالات أساسية/مجالات عامة"، و"الوضع"، و"مصدر التمويل"، و"النشاط"، و"الأداة المالية"، و"نوع الدعم"، و"القطاع"؛

(ب) تحسين البرنامج الحاسوبي الخاص بالجداول ٧ و٧(أ) و٧(ب) من الشكل الجدولي الموحد بزيادة عدد خانات البيانات في ملف ميكروسوفت إيكسل؛

(ج) مواءمة التصنيف في بارامتر الإبلاغ عن "وضع" موارد الدعم ("متعهد بها" و"ملتزم بها" و"مقدمة") في الجداول ٧ و٧(أ) و٧(ب) من الشكل الجدولي الموحد مع التصنيف المستخدم في إطار المنهجيات الدولية القائمة الأخرى ("ملتزم بها" و"مدفوعة")؛

٧- *يطلب* إلى الأمانة أن تنقّح التطبيق الإلكتروني للإبلاغ المستخدم للشكل الجدولي الموحد، وفقاً للأحكام الواردة في المرفق، في وقت مناسب لإعداد وتقديم تقارير الأطراف لفترة السنتين التي يحل موعد تقديمها في عام ٢٠١٨؛

٨- *يقرر* أن تستخدم البلدان المتقدمة الأطراف التطبيق الإلكتروني للإبلاغ بصيغته المنقحة آخذة ظروفها الوطنية في الحسبان، لدى إعداد وتقديم تقاريرها لفترة السنتين في عام ٢٠١٨ وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧؛

٩- *يطلب* إلى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية أن تواصل تقديم معلومات عن الافتراضات والمنهجيات الأساسية المستخدمة في تقاريرها لفترة السنتين؛

١٠- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تدخل تحسينات على البرنامج الحاسوبي للواجهة البينية لبيانات تقارير فترة السنتين، كيما يتسنى استخدام وظائف البحث على الموقع الشبكي للاتفاقية لجمع معلومات مصنفة حسب الفئات الأساسية في الجداول ٧ و٧(أ) و٧(ب) من الشكل الجدولي الموحد (أي فئات "البلد المستفيد/المنطقة المستفيدة، أداة التمويل")؛

---

(٣) FCCC/CP/2015/8، المرفق السادس.

١١- *يطلب كذلك* إلى الأمانة أن تستكشف سبل إنشاء وصلات إلكترونية للربط ببرمجيات ومنصات الإبلاغ الأخرى تيسيراً لاستيراد وتصدير البيانات المتعلقة بعنصر النشاط، وأن تعلم اللجنة الدائمة للتمويل لكي تراعي هذا الجانب في خطة عملها؛

١٢- *يطلب* إلى الأمانة أن تحدث البيانات المتعلقة بجهات التنسيق الوطنية التابعة للاتفاقية عندما تتاح المعلومات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه بشأن التمويل المتعلق بالمناخ الموجه إلى البلدان المستفيدة على النحو المبلغ عنه في إطار الاتفاقية؛

١٣- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة الدائمة للتمويل أن تراعي، في تقييمها وعرضها العام لفترة السنتين لتدفقات التمويل المتعلق بالمناخ، المعلومات المحسَّنة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه؛

١٤- *يطلب كذلك* إلى اللجنة الدائمة للتمويل أن تراعي، في سياق خطة عملها بشأن قياس الدعم والإبلاغ عنه والتحقق منه، ما يُنجز من أعمال بشأن منهجيات الإبلاغ عن المعلومات المالية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

١٥- *يدعو* الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تراعي التعديلات المشار إليها في الفقرة ٦ أعلاه لدى تنقيحها "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: مبادئ توجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بتقديم البلاغات الوطنية"، الذي ينبغي استكماله في الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)؛

١٦- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المقرر أن تنفذها الأمانة عملاً بالأحكام الواردة في الفقرات ٧ و١٠ و١١ أعلاه؛

١٧- *يطلب* أن تنفذ الأمانة الإجراءات التي يدعوها إليها هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

المرفق

الشكل الجدولي الموحد المنقح الخاص بـ "المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف"

تحل الجداول التالية محل الجداول ٧ و٧(أ) و٧(ب) من الشكل الجدولي الموحد الخاص بـ "المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف".

الجدول ٧

تقديم الدعم المالي العام: معلومات موجزة في عام ٢٠XX-٣[أ]

	السنة					
	العملة المحلية			دولارات الولايات المتحدة[ب]		
	خاصة بالمناخ[د][٢]			خاصة بالمناخ[د] [٢]		
قنوات التوزيع	مجالات أساسية/ مجالات عامة[ج][١]	التخفيف	التكيف	مجالات أساسية/ مجالات عامة[ج]	التخفيف	التكيف
مجموع المساهمات المقدمة عن طريق القنوات المتعددة الأطراف:						
صناديق متعددة الأطراف لتغير المناخ[ز]						
صناديق أخرى متعددة الأطراف لتغير المناخ[ح]						
مؤسسات مالية متعددة الأطراف، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية						
الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة						

	العملة المحلية			دولارات الولايات المتحدة[ب]		
	خاصة بالمناخ[د][٢]			خاصة بالمناخ[د] [٢]		
قنوات التوزيع	شاملة لعدة مجالات[هـ]	فئات أخرى[و]		شاملة لعدة مجالات[هـ]	فئات أخرى[و]	
مجموع المساهمات المقدمة عن طريق القنوات المتعددة الأطراف:						
صناديق متعددة الأطراف لتغير المناخ[ز]						
صناديق أخرى متعددة الأطراف لتغير المناخ[ح]						
مؤسسات مالية متعددة الأطراف، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية						
الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة						

	السنة									
	العملة المحلية						دولارات الولايات المتحدة[ب]			
	خاصة بالمناخ[د][٢]						خاصة بالمناخ[د] [٢]			
قنوات التوزيع	مجالات أساسية/ مجالات عامة[ج][١]	التخفيف	التكيف	شاملة لعدة مجالات[هـ]	فئات أخرى[و]		مجالات أساسية/ مجالات عامة[ج]	التخفيف	التكيف	شاملة لعدة مجالات[هـ]	فئات أخرى[و]
مجموع المساهمات المقدمة عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية وقنوات أخرى										
المجموع										

ملاحظة: يرد إيضاحٌ للحواشي الرقمية في إطار التوثيق بعد الجداول ٧ و٧(أ) و٧(ب).

(أ) على الأطراف أن تُعبّئ جدولاً منفصلاً لكل سنة، أي ٢٠XX-٣ و٢٠XX-٢، حيث تكون ٢٠XX هي سنة الإبلاغ.

(ب) ينبغي أن تقدم الأطراف إيضاحاً بشأن المنهجية المستخدمة لحساب أسعار الصرف بالنسبة للمعلومات المقدمة في الجداول ٧ و٧(أ) و٧(ب) في إطار التوثيق.

(ج) هذه إشارة إلى الدعم المقدم إلى المؤسسات المتعددة الأطراف الذي لا يمكن أن تصنفه الأطراف على أنه خاص بالمناخ.

(د) ينبغي أن توضح الأطراف في تقاريرها عن فترة السنتين طريقة تصنيفها للأموال على أنها خاصة بالمناخ.

(هـ) هذه إشارة إلى تمويل الأنشطة المتقاطعة بين التخفيف والتكيف.

(و) يرجى التحديد.

(ز) الصناديق المتعددة الأطراف لتغير المناخ المبينة في الفقرة ١٧(أ) من "المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف" في المقرر ٢/م أ-١٧.

(ح) صناديق أخرى متعددة الأطراف لتغير المناخ على النحو المشار إليه في الفقرة ١٧(ب) من "المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف" في المقرر ٢/م أ-١٧.

الجدول ٧(أ)

تقديم الدعم المالي العام: المساهمة عن طريق القنوات المتعددة الأطراف في عام ٢٠XX-٣[أ]

التمويل المقدم من المانحين	المبلغ الإجمالي				الوضع[ب][٣]	مصدر التمويل[٤]	الأداة المالية[٥]	نوع الدعم[٦]	القطاع[ج][٧]
	مجالات أساسية/ مجالات عامة[د][١]		خاصة بالمناخ[هـ][٢]						
	العملة المحلية	دولارات الولايات المتحدة	العملة المحلية	دولارات الولايات المتحدة	ملتزم بها مدفوعة	المساعدة الإنمائية الرسمية تدفقات رسمية أخرى فئات أخرى[و]	منحة قرض بشروط ميسرة قرض بشروط غير ميسرة أسهم فئات أخرى[و]	التخفيف التكيف شاملة لعدة مجالات[ز] فئات أخرى[و]	الطاقة النقل الصناعة الزراعة الحراجة المياه والصرف الصحي شاملة لعدة مجالات فئات أخرى[و] لا ينطبق
صناديق متعددة الأطراف لتغير المناخ									
١- مرفق البيئة العالمية									
٢- صندوق أقل البلدان نمواً									
٣- الصندوق الخاص لتغير المناخ									
٤- صندوق التكيف									
٥- الصندوق الأخضر للمناخ									
٦- الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لاتفاقية تغير المناخ									
٧- صناديق أخرى متعددة الأطراف لتغير المناخ									
المجموع الفرعي									

التمويل المقدم من المانحين	المبلغ الإجمالي				الوضع[ب][٣]	مصدر التمويل[٤]	الأداة المالية[٥]	نوع الدعم[٦]	القطاع[ج][٧]
	مجالات أساسية/ مجالات عامة[د][١]		خاصة بالمناخ[ه][٢]						
	العملة المحلية	دولارات الولايات المتحدة	العملة المحلية	دولارات الولايات المتحدة	ملتزم بها مدفوعة	المساعدة الإنمائية الرسمية تدفقات رسمية أخرى فئات أخرى[و]	منحة قرض بشروط ميسرة قرض بشروط غير ميسرة أسهم فئات أخرى[و]	التخفيف التكيف شاملة لعدة مجالات فئات أخرى[و]	الطاقة النقل الصناعة الزراعة الحراجة المياه والصرف الصحي شاملة لعدة مجالات فئات أخرى[و] لا ينطبق
مؤسسات مالية متعددة الأطراف، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية									
١- البنك الدولي									
٢- المؤسسة المالية الدولية									
٣- مصرف التنمية الأفريقي									
٤- مصرف التنمية الآسيوي									
٥- المصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير									
٦- مصرف التنمية للبلدان الأمريكية									
٧- فئات أخرى									
المجموع الفرعي									
الهيئات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة									
١- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (برامج محددة)									
٢- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (برامج محددة)									
٣- فئات أخرى									
المجموع الفرعي									
المجموع									

ملاحظة: يرد إيضاحٌ للحواشي الرقمية في إطار الوثائق بعد الجداول ٧ و٧(أ) و٧(ب).

(أ) على الأطراف أن تُعبّئ جدولاً منفصلاً لكل سنة، أي ٢٠XX-٣ و٢٠XX-٢، حيث تكون ٢٠XX هي سنة الإبلاغ.

(ب) ينبغي أن توضح الأطراف في تقاريرها عن فترة السنتين المنهجيات المستخدمة لتصنيف الأموال في فئات [أموال] مدفوعة وملتزم بها. وعلى الأطراف أن تقدم معلومات عن أكبر عدد من فئات تصنيف الوضع، حسبما تراه مناسباً، وفق ترتيب الأولويات التالي: مدفوعة وملتزم بها.

(ج) يجوز للأطراف أن تختار قطاعات معنية عدة. ويجوز للأطراف أن تبلغ عن التوزيع القطاعي، حسب الاقتضاء، في إطار البند "فئات أخرى".

(د) هذه إشارة إلى الدعم المقدم إلى المؤسسات المتعددة الأطراف الذي لا يمكن أن تصنفه الأطراف على أنه خاص بالمناخ.

(هـ) ينبغي أن توضح الأطراف في تقاريرها عن فترة السنتين طريقة تصنيفها للأموال على أنها خاصة بالمناخ.

(و) يرجى التحديد.

(ز) هذه إشارة إلى تمويل الأنشطة المتقاطعة بين التخفيف والتكيف.

الجدول ٧(ب)

تقديم الدعم المالي العام: المساهمة عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية والقنوات الأخرى في عام ٢٠XX-٣[أ]

البلد/الإقليم/المشروع/البرنامج المستفيد[ب]	المبلغ الإجمالي		الوضع[ج][٣]	مصدر التمويل[٤]	الأداة المالية[٥]	نوع الدعم[٦]	القطاع[د][٧]	معلومات إضافية[هـ]
	خاصة بالمناخ[و][٢]							
	العملة المحلية	دولارات الولايات المتحدة	ملتزم بها مدفوعة	المساعدة الإنمائية الرسمية تدفقات رسمية أخرى فئات أخرى[ز]	منحة قرض بشروط ميسرة قرض بشروط غير ميسرة أسهم فئات أخرى[ز]	التخفيف التكيف شاملة لعدة مجالات[ح] فئات أخرى[ز]	الطاقة النقل الصناعة الزراعة الحراجة المياه والصرف الصحي شاملة لعدة مجالات فئات أخرى[ز]	

ملاحظة: يرد إيضاحٌ للحواشي الرقمية في إطار التوثيق بعد الجداول ٧ و٧(أ) و٧(ب).

(أ) على الأطراف أن تُعبّئ جدولاً منفصلاً لكل سنة، أي ٢٠XX-٣ و٢٠XX-٢، حيث تكون ٢٠XX هي سنة الإبلاغ.

(ب) ينبغي أن تقدم الأطراف، قدر الإمكان، معلومات عن التفاصيل الواردة في هذا الجدول.

(ج) ينبغي أن توضح الأطراف في تقاريرها عن فترة السنتين المنهجيات المستخدمة لتصنيف الأموال في فئات [أموال] مدفوعة وملتزم بها. وعلى الأطراف أن تقدم معلومات عن أكبر عدد من فئات تصنيف الوضع، حسبما تراه مناسباً، وفق ترتيب الأولويات التالي: مدفوعة وملتزم بها.

(د) يجوز للأطراف أن تختار قطاعات معنية عدة. ويجوز للأطراف أن تبلغ عن التوزيع القطاعي، حسب الاقتضاء، في إطار البند "فئات أخرى".

(هـ) ينبغي أن تقدم الأطراف، حسب الاقتضاء، معلومات عن تفاصيل المشروع والوكالة المنفذة.

(و) ينبغي أن توضح الأطراف في تقاريرها عن فترة السنتين طريقة تصنيفها للأموال على أنها خاصة بالمناخ.

(ز) يرجى التحديد.

(ح) هذه إشارة إلى تمويل الأنشطة المتقاطعة بين التخفيف والتكيف.

إطار التوثيق

١- مجالات أساسية/مجالات عامة
٢- خاصة بالمناخ
٣- الوضع
٤- مصدر التمويل
٥- أداة التمويل
٦- نوع الدعم
٧- القطاع
يقدم كل طرف بياناً للموارد المالية الجديدة والإضافية التي قدمها ويوضح طريقة تصنيف هذه الموارد إلى "جديدة" و"إضافية". ويرجى تقديم هذه المعلومات فيما يتعلق بالجدولين ٧(أ) و٧(ب).

الجلسة العامة العاشرة

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المقرر ١٠/م أ-٢١
استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرتين ١٣٨ و١٣٩ من المقرر ١/م أ-١٦، والفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-١٧، والفقرات ١٥٧-١٦٧ من المقرر ٢/م أ-١٧، والفقرات ٧٩-٩١ من المقرر ١/م أ-١٨،

١- *يحيط علماً* بأعمال حوار الخبراء المنظَّم، الذي أسهم في استكمال مراحل استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ المبينة في الفقرة ١٦٤ من المقرر ٢/م أ-١٧، وبالتقرير المتعلق بحوار الخبراء المنظم[(١)]، بما في ذلك الرسائل العشر التي يلقي الضوء عليها؛

٢- *يعرب* عن تقديره وامتنانه لكل من شارك في حوار الخبراء المنظَّم؛

٣- *يلاحظ* أن حوار الخبراء المنظَّم استكمل عمله، على النحو المبين في الفقرات ٨٦-٨٩ من المقرر ١/م أ-١٨؛

٤- *يقرر*، بشأن مدى ملاءمة الهدف العالمي الطويل الأجل، وفي ضوء الهدف النهائي للاتفاقية، أن الهدف يتمثل في إبقاء ارتفاع المتوسط العالمي لدرجة الحرارة عند مستوى يقل بكثير عن درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، وفي مواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في زيادة تقل عن ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، مُسلماً بأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى خفض كبير لمخاطر وآثار تغير المناخ؛

٥- *يقرر أيضاً* أنه ينبغي للأطراف أن تتخذ، في ضوء التقدم الإجمالي المحرز نحو تحقيق الهدف العالمي الطويل الأجل، بما في ذلك النظر في تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية، إجراءات عاجلة وطموحة في إطار الاتفاقية مع التسليم بالتحديات التكنولوجية والاقتصادية والمؤسسية؛

٦- *يلاحظ* أنه على الرغم من أن هيئات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أحرزت بعض التقدم في زيادة الدعم المقدم في مجال التمويل والتكنولوجيا وبناء القدرات، لا تزال هناك ثغرات كبيرة من حيث حجم هذا التقدم وسرعته؛

٧- *يلاحظ أيضاً* استمرار وجود ثغرات في المعلومات تتعلق بالمجالات التي يغطيها نطاق استعراض الفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ على النحو المبين في الفقرة ٧٩ من المقرر ١/م أ-١٨؛

---

(١) FCCC/SB/2015/INF.1.

٨- *يشجع* الأوساط العلمية على معالجة ما حُدد خلال حوار الخبراء المنظَّم من ثغرات في المعلومات والبحوث، بما في ذلك السيناريوهات التي تبقي زيادة الاحترار في حدود أقل من ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي بحلول عام ٢١٠٠ وتحد من نطاق الآثار المرتبطة بتلك السيناريوهات على الصعيدين الإقليمي والمحلي؛

٩- *يشير* إلى أن الاستعراض الدوري المقبل ينبغي إجراؤه وفقاً للفقرة ١٦٧ من المقرر ٢/م أ-١٧، *ويتفق* على أن الاستعراض الدوري المقبل ينبغي أن يتسم بالفعالية والكفاءة، ويتجنب ازدواجية العمل، ويراعي نتائج الأعمال ذات الصلة المنجزة في إطار الاتفاقية وبرتوكول كيوتو الملحق بها وهيئتيْها الفرعيتين؛

١٠- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظرا في نطاق الاستعراض الدوري المقبل، المشار إليه في الفقرة ٩ أعلاه، بغية تقديم توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، حسب الاقتضاء؛

١١- *يتفق* على إعادة عقد حوار الخبراء المنظم بالتزامن مع الاستعراض الدوري المقبل؛

١٢- *يلاحظ* أن الاستعراض الدوري الأول نفّذ ولايته، على النحو الوارد في الفقرتين ١٣٨ و١٣٩ من المقرر ١/م أ-١٦ والفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-١٧ والفقرات ١٥٧-١٦٧ من المقرر ٢/م أ-١٧ والفقرات ٧٩-٩١ من المقرر ١/م أ-١٨.

الجلسة العامة الحادية عشرة
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المقرر ١١/م أ-٢١
المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى هدف الاتفاقية على النحو المبين في مادتها ٢،

وإذ يؤكد من جديد مبادئ وأحكام الاتفاقية المتصلة بالعواقب الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، ولا سيما المواد ٢ و٣ و٤،

وإذ يشير إلى المقررات ٥/م أ-٧ و١/م أ-١٠ و١/م أ-١٣ و١/م أ-١٦ و٢/م أ-١٧ و٨/م أ-١٧ و١/م أ-١٨ و٣١/م أ-١ والفقرات ٨ و٩ و١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية، وكذا الفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ والمادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يحيط علماً بالدعوات المتكررة الموجهة من الأطراف من أجل تبادل مستمر ومنظم للمعلومات بشأن النتائج الإيجابية والسلبية لتدابير التصدي، وعلى طرق لتحقيق أقصى قدر من الإيجابية والتقليل من الآثار السلبية على الأطراف، وذلك تماشياً مع برنامج العمل الذي وضعته الهيئتان الفرعيتان بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير إلى أن استعراض عمل المنتدى بشأن تأثير تنفيذ تدابير التصدي، عملا بالفقرة ٥ من المقرر ٨/م أ-١٧، قد انتهى،

وإذ يؤكد أن هناك حاجة إلى النظر بشكل أكثر تركيزا في القضايا من أجل تحسين فعالية العملية،

١- *يقرر* أن يواصل ويحسن المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي، والذي ينبغي أن يوفر منصة تتيح للأطراف إمكانية تقاسم المعلومات والخبرات ودراسات الحالات الإفرادية وأفضل الممارسات ووجهات النظر بطريقة تفاعلية، ويسهل تقييم وتحليل تأثير تنفيذ تدابير التصدي، وذلك بهدف التوصية باتخاذ إجراءات محددة؛

٢- *يقرر أيضا* أن يركز العمل في إطار المنتدى المحسن على جملة أمور منها تقديم أمثلة ملموسة ودراسات حالة إفرادية وممارسات من أجل تعزيز قدرة الأطراف، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، على التعامل مع تأثير تنفيذ تدابير التصدي؛

٣- *يطلب* إلى رؤساء الهيئتين الفرعيتين عقد المنتدى المحسن من أجل تنفيذ برنامج العمل المتعلق بتأثير تنفيذ تدابير التصدي المشار إليه في الفقرة ٥ أدناه، والذي سيستمر عقده تحت بند مشترك من جدول أعمال الهيئتين الفرعيتين وفقا للإجراءات المعمول بها في أفرقة الاتصال. ويعقد

المنتدى المحسن اجتماعاته مرتين في السنة بالتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين، على أن يعقد أول اجتماع له خلال الدورة الرابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) للهيئتين الفرعيتين؛

٤- *يطلب أيضا* إلى الهيئتين الفرعيتين أن تشكلا، من أجل الدفع قدما بعمل المنتدى المحسن، أفرقة خبراء تقنيين مخصصة، حسب الاقتضاء، من أجل التوسع في الأعمال الفنية في إطار المنتدى المحسن. ويتكون فريق الخبراء التقنيين المخصص من تمثيل إقليمي متوازن للأطراف؛

٥- *يعتمد* برنامج العمل الذي يتألف من المجالات التالية:

(أ) التنويع والتحول الاقتصادي؛

(ب) الانتقال العادل للقوة العاملة، وإيجاد فرص عمل لائقة وجيدة؛

٦- *يقرر* أن يلبي تنفيذ برنامج العمل احتياجات جميع الأطراف، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، وأن يسترشد بجملة أمور منها تقييم وتحليل الآثار، بما في ذلك استخدام وتطوير النماذج الاقتصادية، مع مراعاة كافة القضايا السياساتية ذات الاهتمام؛

٧- *يطلب* إلى الهيئتين الفرعيتين أن تستعرضا كل ثلاث سنوات، ابتداءً من دورتهما التاسعة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨)، برنامج عمل المنتدى المحسن، بما في ذلك طرائق تشغيله؛

٨- *يقرر* أن يقدم المنتدى المحسن توصيات إلى الهيئتين الفرعيتين بشأن الإجراءات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه لتنظرا فيها، وذلك بهدف تقديم توصيات بشأن تلك الإجراءات، حسب الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف، ابتداءً من دورته الثالثة والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧)؛

٩- *يطلب* إلى الأمانة أن تعد، رهنا بتوافر الموارد المالية، وثيقة إرشادية لمساعدة البلدان النامية الأطراف على تقييم تأثير تنفيذ تدابير التصدي، بما في ذلك التوجيه المتعلق بأدوات النمذجة، وكذلك المواد التقنية لمساعدة البلدان النامية الأطراف في مبادراتها للتنويع الاقتصادي، وذلك لتنظر فيها الهيئتان الفرعيتان في دورتيهما الرابعة والأربعين؛

١٠- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستنفذها الأمانة عملا بالأحكام الواردة في الفقرة ٩ أعلاه؛

١١- *يطلب* أن تنفذ الأمانة الإجراءات التي يدعوها إليها هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة الحادية عشرة
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المقرر ١٢/م أ-٢١
تعزيز تطوير تكنولوجيا المناخ ونقلها بواسطة آلية التكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م أ-١٦ و٢/م أ-١٧ و٤/م أ-١٧ و١/م أ-١٨ و١٣/م أ-١٨ و١٤/م أ-١٨ و٢٥/م أ-١٩، و١٦/م أ-٢٠ و١٧/م أ-٢٠، ولا سيما الفقرة ٣،

١- *يرحّب مع التقدير* بالتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ولمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٥[(١)] الذي يتضمن معلومات عن أنشطة كل منهما وعن أداء كل منهما وظائفَه؛

٢- *يدعو* اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا والمجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى تحديث إجراءات[(٢)] إعداد الفصل المشترك من تقريرهما السنوي المشترك؛

٣- *يدعو أيضاً* الأطراف وجميع الكيانات ذات الصلة العاملة في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها إلى النظر في الرسائل البالغة الأهمية الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٤- *يرحّب* بالتقرير المؤقت للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا عن الإرشادات المتعلقة بالتنفيذ المعزز لنتائج عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية[(٣)]، ملاحظاً أنه ينبغي اعتبار التقرير نهائياً؛

٥- *يلاحظ* أنه يتعيّن على اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أن تضع الخطوط العريضة لإرشادات خاصة بإعداد خطط عمل التكنولوجيا، الواردة في مرفق التقرير المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، وإتاحتها في مطلع عام ٢٠١٦ للبلدان النامية الأطراف كي تتبعها في عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛

٦- *يدعو* مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ إلى أن يتّبع الإرشادات المذكورة في الفقرة ٥ أعلاه عندما يكون بصدد الإجابة على الطلبات الآتية من البلدان النامية الأطراف بخصوص تقديم المساعدة حتى يتسنى تنفيذ نتائج تقييمات احتياجاتها التكنولوجية.

الجلسة العامة العاشرة
١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

---

(١) الوثيقة FCCC/SB/2015/1.

(٢) انظر الوثيقة FCCC/SB/2013/1، الفقرة ٣.

(٣) FCCC/SB/2015/INF.3.

المقرر ١٣/م أ-٢١
الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٦٢ من المقرر ١/م أ-١٨ والفقرة ١٧ من المقرر ٣/م أ-١٧،

١- *يرحب مع التقدير* بتوصيات اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا بشأن الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية، كما وردت في تقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا عن هذه المسألة[(١)]؛

٢- *يرحب* بالحوار المستمر والإيجابي بين الصندوق الأخضر للمناخ، ومرفق البيئة العالمية، واللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

٣- *يرحب أيضاً* بمساهمة مرفق البيئة العالمية في أنشطة مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ويتطلع إلى تعاون مستمر بين هذين الكيانين؛

٤- *يدعو* مجلس إدارة الصندوق الأخضر للمناخ إلى تقديم توصياته، وفقاً للفقرة ٦٢ من المقرر ١/م أ-١٨، لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)؛

٥- *يسلم* بأهمية وضرورة إقامة روابط محددة ذات نفع متبادل ووظيفية بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية، من خلال كيانيها التشغيليين، مرفق البيئة العالمية والصندوق الأخضر للمناخ؛

٦- *يسلم أيضاً* بأن الهدف من تحديد الروابط وتطويرها بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية هو ضمان الموارد المالية اللازمة لتطوير التكنولوجيا ونقلها وتعزيز الإجراءات المتعلقة بذلك؛

٧- *يؤكد* ضرورة أن تقوم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، والكيانان التشغيليان للآلية المالية بتعزيز التعاون بهدف تعزيز اضطلاع كل منها بولايته وتنفيذها على نحو فعال، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٢ من الاتفاقية؛

٨- *يطلب* إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا، ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، والكيانين التشغيليين للآلية المالية مواصلة التشاور بشأن الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية والمضي في تطويرها، بسبل منها عقد حلقة عمل أثناء الدورة الرابعة والأربعين للهيئتين الفرعيتين (أيار/مايو ٢٠١٦)؛

---

(١) FCCC/CP/2014/6.

٩- *يطلب أيضاً* إلى اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا أن تدرج، في تقريرها السنوي، الاستنتاجات الناشئة عن الأنشطة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية والعشرين، آخذاً في الاعتبار التوصيات المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛

١٠- *يدعو* مجلس إدارة الصندوق الأخضر للمناخ إلى أن ينظر، تماشياً مع الفقرة ٣٨ من صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ[٢]، في سبل تقديم الدعم، وفقاً لطرائق الصندوق الأخضر للمناخ، من أجل تسهيل الوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئياً في البلدان النامية الأطراف، والتعاون في البحث والتطوير لتمكين البلدان النامية الأطراف من تعزيز ما تتخذه من إجراءات في مجالي التخفيف والتكيف.

الجلسة العامة الحادية عشرة
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

---

(٢) المقرر ٣/م أ-١٧، المرفق.

الأمم المتحدة

FCCC/CP/2014/10/Add.3

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

Distr.: General
2 February 2015
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته العشرين، المعقودة في ليما في الفترة من ١ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

إضافة

الجزء الثاني
الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته العشرين

المحتويات

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

المقرر		*الصفحة*
المقرر ١٣/م أ-٢٠	المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.....	٣
المقرر ١٤/م أ-٢٠	برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ..	٣٥
المقرر ١٥/م أ-٢٠	برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية	٤٠

(A) GE.15-01831 040315 060315

1501831

الرجاء إعادة الاستعمال

المقرر ١٦/م أ-٢٠	التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٣	٤٤
المقرر ١٧/م أ-٢٠	التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٤	٤٦
المقرر ١٨/م أ-٢٠	برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية	٤٩
المقرر ١٩/م أ-٢٠	إعلان ليما الوزاري بشأن التعليم والتوعية	٥٢
المقرر ٢٠/م أ-٢٠	المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير	٥٤
المقرر ٢١/م أ-٢٠	الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة	٥٧
المقرر ٢٢/م أ-٢٠	المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية	٥٨
القرار		
القرار ١/م أ-٢٠	الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية بيرو ولسكان مدينة ليما	٦٤

المقرر ١٣/م أ-٢٠

المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، لا سيما المادتان ٤ و١٢، والمقررات ٢/م أ-١، و٩/م أ-٢، و٦/م أ-٣، و٦/م أ-٥، و٣٣/م أ-٧، و١٩/م أ-٨، و٢/م أ-٩، و١٨/م أ-١٠، و١/م أ-١٣، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و٢٣/م أ-١٩، و٢٤/م أ-١٩،

وإذ يشير إلى برنامج العمل الذي وُضع بموجب المقرر ٢/م أ-١٧ والمتعلق بتنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، بما يشمل قوائم الجرد الوطنية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن تنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين قد استُكمل في الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، في حين من المقرر أن يُستكمل تنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة بحلول الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف،

وإذ يقر بالتحسينات التي أدخلتها الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على عملية تقديم قوائم جرد سنوية لغازات الدفيئة كاملة في الوقت المحدد،

وقد نظر في الخبرة المكتسبة حتى الآن في استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفي الحاجة إلى وجود عملية استعراض فعالة من حيث التكلفة تتسم بالكفاءة وبمنحى عملي ولا تلقي عبئاً مفرطاً على الأطراف أو الخبراء أو الأمانة،

وقد نظر أيضاً في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

١- *يقرر* تنقيح "المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، المعتمدة بموجب المقرر ٢٣/م أ-١٩، من أجل إدخال التعديلات اللازمة لإدراج "الجزء الثالث: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"؛

٢- *يقرر أيضاً* أن "المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في المرفق يجب أن تُستخدم في استعراض تقارير فترة السنتين، والبلاغات الوطنية، وقوائم جرد غازات الدفيئة، على أن يسري ذلك فوراً؛

٣- *يطلب* إلى الأمانة أن تنسق الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وفقاً لأحكام المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق، رهناً بتوافر الموارد المالية؛

٤- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تعدّ وتطبّق مجموعة موحدة من المقارنات البياناتية، وأن تختار مجموعة من خبراء الاستعراض ذوي التجربة من بين خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين باستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة من أجل تقييم تلك المقارنات البياناتية مرة كل خمس سنوات؛

٥- *يقرر* أن يضطلع الفريق المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه بالأمور التالية، مستعيناً في ذلك بالتقييم الوارد ذكره في الفقرة نفسها، من أجل النظر فيها في الاجتماع اللاحق لخبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم جرد غازات الدفيئة:

(أ) استكشاف مقارنات بياناتية موحدة إضافية، استناداً إلى المقتضيات الواردة في الفقرة ٦٨ من المرفق، فضلاً عن التجارب السابقة المستمدة من المقارنات البياناتية التي أجريت في جولات الاستعراض السابقة؛

(ب) النظر في ما إذا كانت المجموعة الموحدة من المقارنات البياناتية لا تزال مفيدة؛

٦- *يطلب* إلى الأمانة أن تدرج في التقرير المشار إليه في الفقرة ٤٤ من المرفق أية مجموعة منقحة من المقارنات البياناتية لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

٧- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة، من أجل اعتماد "الجزء الثالث: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، أن تعدّل الأدوات المعلوماتية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، من أجل دعم تنفيذ عملية الاستعراض، مُسلِّماً بأن تعديل تلك الأدوات سيتطلب قدراً من الوقت والجهد، وأن من اللازم تنفيذ التعديلات خلال جولات استعراضات الفترة ٢٠١٥-٢٠١٦؛

٨- *يطلب كذلك* إلى الأمانة، في إطار الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الوطنية السنوية، أن تُجمِّع وتُجدول المعلومات الإجمالية[(١)] لانبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع واتجاهاتها استناداً إلى آخر ما تقدمه الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من معلومات بشأن جرد غازات الدفيئة، وأية معلومات جرد أخرى، وأن تنشر هذه المعلومات إلكترونياً في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية وفي شكل وثيقة قائمة بذاتها؛

٩- *يشير* إلى أن الوثيقة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه:

(أ) ستقدم معلومات إجمالية إلى مؤتمر الأطراف عن انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، واتجاهاتها بالنسبة إلى جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) تتيح إجراء مقارنات بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وتتضمن تجميعاً ومقارنة للمعلومات فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول ترد في شكل جداول وعند الاقتضاء في شكل رسوم بيانية؛

(ج) يمكن أن تستخدم أيضاً كمُدخل في فرادى عمليات الاستعراض التقني؛

١٠- *يقرر* أن ينشر موجزاً للوثيقة المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه في شكل إلكتروني لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف والهيئتان الفرعيتان، وأن يشمل هذا الموجز اتجاهات انبعاثات غازات الدفيئة من المصادر وعمليات الإزالة بواسطة البواليع، وتقييماً لمدى التقيد في معلومات الجرد المبلغ عنها بـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة" وبأحكام المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، بما يشمل معلومات عن أي تأخير في تقديم معلومات قوائم الجرد السنوية؛

---

(١) تشمل معلومات بشأن ما يلي:

(أ) بالنسبة إلى الفئات الرئيسية، استناداً إلى النهج ١ من *المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ* (المشار إليها فيما يلي باسم مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية)، وبالنسبة للفئات المختارة الأخرى: '١' المنهجيات المستخدمة في إعداد قوائم الجرد؛ '٢' معامِلات الانبعاثات الضمنية، والقيم الافتراضية، والنطاقات الواردة في مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية؛ '٣' بيانات الأنشطة المبلغ عنها والبيانات المستقاة من المصادر الرسمية، مع مراعاة الاستنتاجات التي خلص إليها اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم جرد غازات الدفيئة ووافقت عليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، إن أمكن؛ '٤' المعلومات الأخرى الواردة في مختلف جداول نموذج الإبلاغ الموحد؛

(ب) تقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود استناداً إلى نهج الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ مقارنة بتقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من احتراق الوقود استناداً إلى نهج (قطاعي) وطني؛

(ج) عمليات إعادة حساب قوائم الجرد.

١١- *يحيط علماً* بعدم التقيد بالموعد النهائي - المحدد في الفقرة ٥ من المقرر ٢٤/م أ-١٩ لتقديم النسخة المحسنة من برمجية نموذج الإبلاغ الموحد إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتمكينها من تقديم قوائم جردها لغازات الدفيئة؛

١٢- *يلاحظ* أن النسخة ٥-٠-٠ من برمجية نموذج الإبلاغ الموحد لا تعمل[٢] ولا تتيح للأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديم جداول نموذجها للإبلاغ الموحد لعام ٢٠١٥؛

١٣- *يؤكد* من جديد أنه يجوز في عام ٢٠١٥ للأطراف المدرجة في المرفق الأول تقديم جداول نموذجها للإبلاغ الموحد بعد ١٥ نيسان/أبريل، على ألا تتجاوز في ذلك مدة التأخير الناجم عن عدم جاهزية برمجية نموذج الإبلاغ الموحد؛

١٤- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة ١٣ أعلاه في أقرب وقت ممكن عملياً؛

١٥- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر، في دورتها الثامنة والأربعين (نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠١٨)، في التجارب المكتسبة في سياق إجراء الاستعراضات المستندية، مع مراعاة أي استنتاجات ذات صلة تكون قد صدرت حتى عام ٢٠١٧ عن اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم جرد غازات الدفيئة.

(٢) يفترض في برمجية تعمل أن تتيح الإبلاغ بصورة دقيقة عن بيانات انبعاثات غازات الدفيئة/عمليات الإزالة سواء تعلق الأمر بجداول صيغة نموذج الإبلاغ الموحد أو بصيغة لغة الترميز الموسعة.

المرفق

المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

الجزء الأول
هيكل المبادئ التوجيهية

١- تتألف المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن استعراض قوائم الجرد السنوية من الجزء الثاني والجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية.

٢- وتتألف المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن استعراض تقارير فترة السنتين من الجزء الثاني والجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية.

٣- وتتألف المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن استعراض البلاغات الوطنية من الجزء الثاني والجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

الجزء الثاني
النهج العام للاستعراض

ألف- قابلية التطبيق

٤- يخضع ما تقدمه الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (الأطراف المدرجة في المرفق الأول) من معلومات في قوائم جردها لغازات الدفيئة وتقاريرها لفترة السنتين وبلاغاتها الوطنية لعمليات استعراض تجرى عملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف ووفقاً لأحكام هذه المبادئ التوجيهية.

باء- الأهداف

٥- تتمثل فيما يلي أهداف استعراض معلومات قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، المبلغ عنها بموجب الاتفاقية وعملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف:

(أ) إنجاز استعراض تقني تام وموضوعي وشامل، بطريقة تيسيرية قائمة التراضي والانفتاح والشفافية، لجميع جوانب تنفيذ الاتفاقية من جانب فرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول ومن جانب تلك الأطراف مجتمعة؛

(ب) تعزيز تقديم معلومات متسقة وشفافة وقابلة للمقارنة ودقيقة وكاملة من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(ج) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحسين المعلومات المبلغ عنها في قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وعملاً بالمقررات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف، فضلاً عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(د) ضمان تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات دقيقة ومتسقة وذات صلة من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٦- وترمي المبادئ التوجيهية للاستعراض إلى تعزيز الاتساق وقابلية المقارنة والشفافية في استعراض المعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية.

جيم- النهج العام

٧- تسري أحكام هذه المبادئ التوجيهية على استعراض معلومات قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المبلغ عنها بموجب الاتفاقية وعملاً بالمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف.

٨- وترد الأحكام المتعلقة على وجه التحديد باستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة والبلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين في أجزاء محددة من هذه المبادئ التوجيهية للاستعراض.

٩- ولا تُستعرض المعلومات ذاتها المقدمة من طرف مدرج في المرفق الأول في تقريره لفترة السنتين وبلاغه الوطني وقوائم جرده لغازات الدفيئة إلا مرة واحدة من جانب فريق خبراء الاستعراض (فريق الاستعراض).

١٠- وتجري أفرقة الاستعراض استعراضاً تقنياً تاماً وشاملاً لجميع جوانب تنفيذ الاتفاقية من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وتحدد أية إشكالات قد تُثار بشأن الجوانب المشار إليها في الفقرات ٨١ (الفرع الخاص بالجرد) و١٠٥ و١١٩ أدناه. وتنجز أفرقة الاستعراض الاستعراضات التقنية بقصد تزويد مؤتمر الأطراف على وجه السرعة بالمعلومات اللازمة وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

١١- ويجوز لأفرقة الاستعراض، في أي مرحلة من عملية الاستعراض، توجيه أسئلة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول المشمولة بالاستعراض أو طلب معلومات إضافية أو معلومات توضيحية بشأن قضايا محددة. ويتعيّن على أفرقة الاستعراض أن تقدم اقتراحات إلى تلك الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتسدي المشورة إليها بشأن كيفية تسوية تلك الإشكالات، مع مراعاة الظروف الوطنية للطرف المشمول بالاستعراض. ويتعين على أفرقة الاستعراض أيضاً إسداء المشورة التقنية إلى مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على طلبهما.

١٢- ويتعين على الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تتيح لأفرقة الاستعراض إمكانية الوصول إلى المعلومات اللازمة لإثبات وإيضاح تنفيذها لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، ويتعين عليها أيضاً أن تتيح لتلك الأفرقة تسهيلات عمل مناسبة أثناء الزيارات القطرية. ويتعين على الأطراف كذلك أن تبذل كل جهد معقول للرد على جميع أسئلة أفرقة الاستعراض وتلبية طلباتها بشأن الحصول على معلومات توضيحية إضافية.

سرية المعلومات

١٣- للاستجابة إلى طلب من فريق الاستعراض بشأن الحصول على بيانات أو معلومات إضافية أو للوصول إلى البيانات المستخدمة في إعداد قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، يجوز لطرف مدرج في المرفق الأول أن يشير إلى سرية هذه المعلومات أو البيانات. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على الطرف أن يدلي بالأساس المستند إليه في حماية هذه المعلومات، بما في ذلك أي قانون داخلي؛ وبعد تلقي الطرف ضماناً بأن يحفظ فريق الاستعراض سرية البيانات، يقدّم الطرف البيانات السرية وفقاً للقانون الداخلي وعلى نحو يتيح وصول فريق الاستعراض إلى معلومات أو بيانات كافية لتقييم تنفيذ الطرف المدرج في المرفق الأول التزاماته بموجب الاتفاقية ومدى امتثاله للإرشادات المنهجية ذات الصلة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف. ويحفظ فريق الاستعراض سرية أي معلومات أو بيانات سرية مقدمة من طرف من الأطراف وفقاً لهذه الفقرة، مع مراعاة أية مقررات بشأن هذه المسألة اعتمدها مؤتمر الأطراف.

١٤- ويظل التزام أعضاء فريق استعراض بعدم الإفصاح عن المعلومات والبيانات السرية المقدمة من طرف من الأطراف وفقاً للفقرة ١٣ أعلاه سارياً حتى بعد انتهاء خدمتهم في الفريق.

دال- الآجال والإجراءات

أولاً- استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة

١٥- تخضع للاستعراض كل قائمة جرد لغازات الدفيئة مقدمة بموجب الاتفاقية من طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للجزء الثاني والجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية.

ثانياً- استعراض تقارير فترة السنتين

١٦- يخضع للاستعراض من جانب فريق استعراض كل تقرير فترة سنتين مقدم بموجب الاتفاقية من طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للجزء الثاني والجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية.

١٧- وتبذل أفرقة الاستعراض كل جهد ممكن لاستكمال الاستعراض الفردي لتقارير فترة السنتين في غضون ١٥ شهراً من الأجل المحدد لتقديمها فيما يتصل بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

١٨- وفي السنوات التي تقدم فيها البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين معاً، يخضع البلاغ الوطني وتقرير فترة السنتين لاستعراض قطري.

١٩- وفي السنوات التي لا يقدم فيها تقرير فترة السنتين مقترناً بالبلاغ الوطني، يخضع تقرير فترة السنتين لاستعراض مركزي. لكن يمكن لفريق الاستعراض، استناداً إلى استنتاجات الاستعراض[(١)]، أن يوصي بأن يكون الاستعراض التالي استعراضاً قطرياً؛ وتنظم الأمانة، بناء على طلب الطرف، استعراضاً قطرياً بشأن هذا الطرف.

٢٠- ويمكن للأمانة، عند الاقتضاء، أن تنظر في إجراء عمليات استعراض أخرى بموجب الاتفاقية الإطارية في سياق تنسيق استعراضات تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، وبخاصة من أجل مراعاة الحاجة إلى تحسين فعالية تكلفة عملية الاستعراض والظروف الوطنية.

ثالثاً- استعراض البلاغات الوطنية

٢١- تبذل أفرقة الاستعراض كل جهد ممكن لاستكمال الاستعراض الفردي للبلاغات الوطنية في غضون ١٥ شهراً من الأجل المحدد لتقديمها فيما يتصل بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

٢٢- ويخضع للاستعراض من جانب فريق استعراض كلُّ بلاغ وطني مقدم بموجب الاتفاقية من طرف مدرج في المرفق الأول، وفقاً للجزء الثاني والجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

٢٣- وتنظر الأمانة، عند الاقتضاء، في إجراء عمليات استعراض أخرى بموجب الاتفاقية الإطارية في سياق تنسيق استعراضات تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، وبخاصة من أجل مراعاة الحاجة إلى تحسين فعالية تكلفة عملية الاستعراض والظروف الوطنية.

---

(١) تتعلق استنتاجات فريق الاستعراض بالإشكالات المشار إليها في الفقرة ١٠٥.

هاء- أفرقة خبراء الاستعراض والترتيبات المؤسسية

أولاً- أفرقة خبراء الاستعراض

٢٤- تسند كل معلومات مقدمة بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وعملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف إلى فريق استعراض واحد يكون مسؤولاً عن استعراضها وفقاً للإجراءات والإطار الزمني المحددين في هذه المبادئ التوجيهية. ولا تستعرض المعلومات المقدمة من طرف مدرج في المرفق الأول مرتين متتاليتين من جانب فريق استعراض يتألف من نفس الأعضاء.

٢٥- ويتولى كل فريق استعراض إجراء استعراض تقني تام وشامل للمعلومات المقدمة بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وعملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، ويُعِدّ الفريق، تحت مسؤوليته الجماعية، تقرير استعراض يقيّم مدى تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول التزاماتها ويحدد أية إشكالات قد تُثار بشأن الجوانب المشار إليها في الفقرات ٨١ (الفرع الخاص بقوائم جرد غازات الدفيئة) و١٠٥ و١١٩ أدناه. وتمتنع أفرقة الاستعراض عن إصدار أي حكم سياسي.

٢٦- وتتولى الأمانة تنسيق أفرقة الاستعراض. وتتألف هذه الأفرقة من خبراء يختارون على أساس مخصص من قائمة خبراء الاتفاقية كما تضم خبراء استعراض رئيسيين. ويمكن لأفرقة الاستعراض المشكّلة لتنفيذ المهام المدرجة في أحكام هذه المبادئ التوجيهية أن تتباين في حجمها وتشكيلتها مراعاة للظروف الوطنية للطرف المشمول بالاستعراض، ولصيغة الاستعراض، وعدد التقارير، والاحتياجات المختلفة المتصلة بالخبرة اللازمة لكل مهمة استعراض. ويمكن عند الضرورة تعزيز فريق الاستعراض بخبراء إضافيين.

٢٧- ويعمل الخبراء المشاركون بصفتهم الشخصية.

٢٨- وترشح الأطراف في الاتفاقية الخبراء ليدرجوا في قائمة خبراء الاتفاقية كما ترشحهم المنظمات الحكومية الدولية عند الاقتضاء.

٢٩- ويُشترط في الخبراء المشاركين أن تكون لديهم كفاءة معترف بها في المجالات التي ستُستعرض وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية. وتتولى الأمانة، وفقاً للمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، تصميم وتفعيل التدريب اللازم تقديمه إلى الخبراء فضلاً عن التقييم اللاحق بعد إكمال التدريب[٢] و/أو أي وسيلة أخرى لازمة لضمان أن يكون لدى الخبراء ما يلزم من كفاءة تؤهلهم للمشاركة في أفرقة الاستعراض.

---

(٢) يتعين على الخبراء الذي يختارون عدم المشاركة في التدريب أن يجتازوا تقييماً مماثلاً يؤهلهم للمشاركة في أفرقة الاستعراض.

٣٠- ويُشترط في الخبراء المشاركين في نشاط استعراض معيَّن ألا يكونوا من رعايا الطرف المشمول بالاستعراض وألا يعيّنهم أو يموّلهم هذا الطرف.

٣١- ويُموَّل الخبراء المشاركون المنتمون إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية وفقاً للإجراءات المطبقة بشأن المشاركة في أنشطة الاتفاقية. ويُموَّل الخبراء المنتمون إلى الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول من حكوماتهم.

٣٢- وتتقيد أفرقة الاستعراض في سياق إجراء استعراضاتها بهذه المبادئ التوجيهية وتعمل على أساس الإجراءات المقررة والمنشورة التي اعتمدها مؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بما يشمل الأحكام المتعلقة بضمان الجودة ومراقبة الجودة وحفظ سرية المعلومات.

ثانياً- اختصاصات أفرقة خبراء الاستعراض

٣٣- تتعلق الكفاءات المشترط توفرها في خبير ليكون عضواً في فريق استعراض تقني لقوائم جرد غازات الدفيئة بالمجالات المشار إليها في الفقرة ٧٥ من الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية.

٣٤- وتتعلق الكفاءات المشترط توفرها في خبير ليكون عضواً في فريق استعراض تقني لتقارير فترة السنتين بالمجالات المشار إليها في الفقرة ١٠٤(ج) من الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية.

٣٥- وتتعلق الكفاءات المشترط توفرها في خبير ليكون عضواً في فريق استعراض تقني للبلاغات الوطنية بالمجالات المشار إليها الفقرة ١١٨(ج) أدناه من الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

ثالثاً- تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض

٣٦- تتولى الأمانة اختيار أعضاء أفرقة الاستعراض التي يسند إليها استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة بموجب الاتفاقية وعملاً بالمقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، مراعية في ذلك أن تتيح مهاراتهم وكفاءاتهم الجماعية لأفرقة الاستعراض تناول المجالات المذكورة في الفقرات ٣٣ و٣٤ و٣٥ أعلاه، على التوالي.

٣٧- وتختار الأمانة أعضاء أفرقة الاستعراض مع مراعاة تحقيق التوازن بين الخبراء المنتمين إلى أطراف مدرجة في المرفق الأول وأطراف غير مدرجة في المرفق الأول في التشكيلة العامة لأفرقة الاستعراض، دون الإخلال بمعايير الاختيار المشار إليها في الفقرة ٣٦ أعلاه. وتبذل الأمانة كل جهد ممكن لضمان التوازن الجغرافي بين الخبراء المختارين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول والخبراء المختارين من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٣٨- وتكفل الأمانة أن يضم كل فريق استعراض خبيراً رئيسياً من طرف مدرج في المرفق الأول وخبيراً رئيسياً آخر من طرف غير مدرج في المرفق الأول.

٣٩- وبدون الإخلال بمعايير الاختيار المشار إليها في الفقرات ٣٣ و٣٤ و٣٥ أعلاه، يُكفل في تشكيلة أفرقة الاستعراض، بقدر الإمكان، أن يجيد أحد الأعضاء على الأقل لغة الطرف المشمول بالاستعراض.

٤٠- وتعدّ الأمانة تقريراً سنوياً تقدمه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن تشكيلة أفرقة الاستعراض، بما في ذلك اختيار خبراء أفرقة الاستعراض وخبراء الاستعراض الرئيسيين، وبشأن الإجراءات المتخذة لضمان تطبيق معايير الاختيار المشار إليها في الفقرتين ٣٦ و٣٧ أعلاه.

رابعاً- خبراء الاستعراض الرئيسيون

٤١- يتشارك خبراء الاستعراض الرئيسيون في قيادة أفرقة الاستعراض وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

٤٢- ويتعين على خبراء الاستعراض الرئيسيين أن يكفلوا إجراء الاستعراضات التي يشاركون فيها ضمن أفرقة الاستعراض وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة وعلى نحو متسق بين الأطراف. ويتعين عليهم أيضاً أن يكفلوا جودة وموضوعية عمليات الفحص التقني التام والشامل في سياق الاستعراضات وأن يحرصوا على كفالة الاستمرارية وقابلية المقارنة والتقيد بالآجال المحددة.

٤٣- وبدعم إداري من الأمانة، يتولى خبراء الاستعراض الرئيسيون، في سياق كل استعراض، ما يلي:

(أ) كفالة أن تتاح لخبراء الاستعراض جميع المعلومات الضرورية المقدمة من الأمانة قبل الاستعراض؛

(ب) رصد التقدم المحرز في الاستعراض؛

(ج) تنسيق عملية إحالة استفسارات أفرقة الاستعراض إلى الطرف المشمول بالاستعراض وتنسيق إدراج الإجابات في تقرير الاستعراض؛

(د) تقديم المشورة التقنية إلى أعضاء فريق الاستعراض، عند اللزوم؛

(هـ) كفالة تنفيذ الاستعراض وإعداد تقرير الاستعراض وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية؛

(و) ضمان أن يولي فريق الاستعراض الأولوية للإشكالات التي حددت في تقارير الاستعراض السابقة.

٤٤- ويتولى خبراء الاستعراض الرئيسيون بصورة جماعية إعداد تقرير سنوي يقدم إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كجزء من التقرير السنوي المشار إليه في الفقرة ٤٠ أعلاه، ويُضمّن اقتراحات بشأن كيفية تحسين نوعية وكفاءة واتساق عمليات الاستعراض في ضوء الفقرة ٥ أعلاه من هذه المبادئ التوجيهية.

خامساً- خبراء الاستعراض المخصصون

٤٥- تختار الأمانة خبراء الاستعراض المخصصين من بين الخبراء الذين ترشحهم الأطراف أو، استثنائياً عندما لا تتاح فيهم الخبرة المطلوبة للمهمة، من بين الخبراء الذين ترشحهم المنظمات الحكومية الدولية المعنية والمدرجين في قائمة خبراء الاتفاقية للاستعراضات المحددة. ويضطلع هؤلاء الخبراء بمهام استعراض فردية وفقاً للواجبات المنصوص عليها في ترشيحهم.

٤٦- وحسب الاقتضاء، يضطلع خبراء الاستعراض بمهام الاستعراض المستندي في بلدانهم ويشاركون في الزيارات القطرية والاستعراضات المركزية.

سادساً- دور الأمانة

٤٧- تنظم الأمانة الاستعراضات، بما يشمل إعداد جدول زمني للاستعراض، وتنسق ترتيباته العملية وتزود فريق الاستعراض بكافة المعلومات اللازمة.

٤٨- وتتولى الأمانة تهيئة أدوات الاستعراض ومواد ونماذج تقارير الاستعراض تحت إشراف خبراء الاستعراض الرئيسيين.

٤٩- وتتولى الأمانة خلال الاستعراض، بالتعاون مع خبراء الاستعراض الرئيسيين، تنسيق الاتصالات بين فريق الاستعراض المعني والطرف المشمول بالاستعراض، وتسهر على حفظ سجل بالاتصالات التي تجري بين أفرقة الاستعراض والأطراف.

٥٠- وتضطلع الأمانة، بالتعاون مع خبراء الاستعراض الرئيسيين، بتجميع وتحرير تقارير الاستعراض النهائية.

٥١- وتيسر الأمانة عقد اجتماعات سنوية لخبراء الاستعراض الرئيسيين بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية. وتتولى تلخيص المعلومات المتعلقة بالإشكالات التي أثيرت في الاستعراضات لتيسير عمل خبراء الاستعراض الرئيسيين في الاضطلاع بمهمتهم المتمثلة في ضمان اتساق الاستعراضات بين الأطراف.

٥٢- وتتولى الأمانة تصميم وتنفيذ أنشطة تدريب خبراء الاستعراض، بما في ذلك خبراء الاستعراض الرئيسيون، وتضطلع بالتقييم اللاحق لمؤهلات الخبراء، بناء على إرشادات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر الفقرة ٢٩ أعلاه).

سابعاً- الإرشادات المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٥٣- تقدم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إرشادات عامة إلى الأمانة بشأن اختيار الخبراء وتنسيق عمل أفرقة الاستعراض، وإلى أفرقة الاستعراض بشأن عملية الاستعراض التي يضطلع بها الخبراء. ويرمي إعداد التقارير المذكورة في الفقرتين ٤٠ و٤٤ أعلاه إلى إتاحة مدخلات للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل وضع هذه الإرشادات.

واو- إعداد التقارير ونشرها

٥٤- تتولى أفرقة الاستعراض إعداد تقارير الاستعراض تحت مسؤوليتها الجماعية. ويُدرج استعراض المعلومات ذاتها (انظر الفقرة ٩ أعلاه) في تقرير واحد فقط. ويتعين إعداد تقارير الاستعراض التالية بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول:

(أ) فيما يتعلق باستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة، تقريرٌ نهائي عن استعراض قائمة جرد غازات الدفيئة، وفقاً للجزء الثاني والجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ب) فيما يتعلق باستعراض تقارير فترة السنتين، تقريرٌ تقني عن استعراض تقرير فترة السنتين، وفقاً للجزء الثاني والجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

(ج) فيما يتعلق باستعراض البلاغات الوطنية، تقريرٌ عن استعراض البلاغ الوطني، وفقاً للجزء الثاني والجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

٥٥- وتُعدّ تقارير الاستعراض الخاصة بكل طرف مدرج في المرفق الأول وفق صيغة ومحاور عامة مماثلة لما يرد في الفقرة ٥٦ أدناه، وتُضمَّن العناصر المحددة الواردة في الأجزاء من الثالث إلى الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

٥٦- وتُضمّن جميع تقارير الاستعراض التي تعدّها أفرقة الاستعراض العناصر التالية:

(أ) مقدمة وموجز؛

(ب) وصف للاستعراض التقني يتناول كل عنصر من العناصر المستعرضة وفقاً للفروع ذات الصلة بنطاق الاستعراض الذي يرد تفصيله في الأجزاء من الثالث إلى الخامس من هذه المبادئ التوجيهية، بما في ذلك:

'١' وصف لأية إشكالات قد تُثار وفقاً للفقرات ٨١ و١٠٥ و١١٩ أدناه؛

'٢' أي اقتراحات مقدمة من فريق الاستعراض لتسوية الإشكالات المثارة؛

'٣' تقييم لأية جهود يبذلها الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض لمعالجة أية إشكالات يحددها فريق الاستعراض خلال الاستعراض الجاري أو حددها خلال الاستعراضات السابقة ولم تُعالج؛

'٤' مصادر المعلومات المستخدمة في صياغة التقرير النهائي.

٥٧- وتتولى الأمانة بعد اكتمال كافة تقارير الاستعراض نشرها وإحالتها - مشفوعة بتعليق خطي من الطرف المشمول بالاستعراض بشأن تقرير الاستعراض النهائي - إلى الطرف المعني ومؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، حسب الاقتضاء، وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية.

الجزء الثالث
المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

ألف- الغرض من الاستعراض

٥٨- يتمثل الغرض من الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يلي:

(أ) كفالة حصول مؤتمر الأطراف على معلومات مناسبة وموثوقة عن قوائم الجرد السنوية والاتجاهات المتصلة بالانبعاثات البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع لغازات الدفيئة التي لا ينظمها بروتوكول مونتريال؛

(ب) تزويد مؤتمر الأطراف بتقييم تقني موضوعي ومتسق وشفاف ودقيق وتام للمعلومات الكمية والنوعية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول في قوائم الجرد السنوية، وكذلك بتقييم تقني لمدى تنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول التزاماتها بموجب الفقرة ١(أ) من المادة ٤ والفقرة ١(أ) من المادة ١٢ من الاتفاقية؛

(ج) إجراء فحص - بطريقة تيسيرية ومفتوحة - للمعلومات المبلغ عنها في قوائم الجرد من أجل التحقق من مدى اتساقها مع "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية" (المقرر ٢٤/م أ-١٩) (يشار إليها فيما يلي بـ 'المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول')، ومع *المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام* ٢٠٠٦ الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (هيئة المناخ) (يشار إليها فيما يلي بـ 'المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ لعام ٢٠٠٦') المطبقة من خلال المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وكذلك - عند الانطباق - مع *ملحق عام* ٢٠١٣ *للمبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام* ٢٠٠٦ *الصادرة عن هيئة المناخ: الأراضي الرطبة* (يشار إليها فيما يلي بـ 'الملحق الخاص بالأراضي الرطبة')، وأية إرشادات إضافية اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحسين نوعية قوائم جردها لغازات الدفيئة؛

(هـ) إرشاد عملية استعراض تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية وكفالة تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات موثوقة عن مدى تنفيذ كل طرف مدرج في المرفق الأول وكذلك الأطراف المدرجة في المرفق الأول مجتمعة التزاماتها بموجب الاتفاقية بهدف تعزيز قابلية المقارنة وبناء الثقة.

باء- الإجراءات العامة

٥٩- يُجرى استعراض تقني سنوي لمعلومات قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من جميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وهي معلومات تشمل تقرير الجرد الوطني وجداول نموذج الإبلاغ الموحد.

٦٠- وتشمل عملية الاستعراض التقني السنوي مرحلتين تُبحث فيهما جوانب مختلفة متصلة بقوائم الجرد بطريقة تحقق جميع الأغراض المبينة أعلاه في نهاية العملية. وتتمثل المرحلتان فيما يلي:

(أ) التقييم الأولي من جانب الأمانة؛

(ب) استعراض فرادى قوائم الجرد السنوية من جانب فريق الاستعراض.

٦١- وتتكامل مرحلتا عملية الاستعراض التقني فيما بينهما بما يتيح، بصفة عامة، في حالة كل طرف مدرج في المرفق الأول، اختتام مرحلة قبل البدء في الأخرى.

٦٢- ويمكن الاستعانة بثلاثة نُهُج عملية خلال المرحلة الثانية من الاستعراض التقني، وهي الاستعراضات المستندية، والاستعراضات المركزية، والاستعراضات القطرية، رهناً بتوافر الموارد. وخلال الاستعراض المستندي، ترسل معلومات قوائم الجرد المتعلقة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى الخبراء، ويتولى هؤلاء إجراء الاستعراض في بلدانهم. أما في عملية الاستعراض المركزي، فيجتمع الخبراء في مكان واحد لاستعراض معلومات قوائم الجرد المتعلقة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول. وفي الاستعراض القطري، يزور الخبراء طرفاً مدرجاً في المرفق الأول لاستعراض معلومات قوائم الجرد المتعلقة بذلك الطرف.

٦٣- يُجرى استعراض فرادى قوائم الجرد الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول سنوياً سواء في شكل استعراض مستندي أو استعراض مركزي أو استعراض قطري. وتخضع قوائم جرد غازات الدفيئة لكل طرف مدرج في المرفق الأول لاستعراض مستندي مرة كل ثلاث سنوات على الأكثر. ولا تجرى الاستعراضات المستندية إلا من جانب الخبراء ذوي التجربة. وتخضع قوائم جرد غازات الدفيئة لكل طرف مدرج في المرفق الأول لاستعراض قطري مرة كل خمس سنوات على الأقل. وتُبرمج الزيارات القطرية ويخطط لها وتجرى بموافقة الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض وبناء على تنسيق وثيق معه. وعموماً، ينبغي أن تستعرض في الاستعراض المركزي قوائم جرد لغازات الدفيئة يصل عددها إلى أربعة؛ وفي الاستعراض المستندي، ينبغي أن تستعرض قوائم جرد لغازات الدفيئة يصل عددها إلى قائمتين. وفي ظروف استثنائية يتعذر فيها على عضو فريق استعراض حضور استعراض مركزي أو قطري، يجوز لذلك العضو المساهمة في الاستعراض من مكتبه. ويتباين نطاق فرادى الاستعراضات بين السنوات التي تجرى فيها استعراضات مستندية والسنوات التي تجرى فيها استعراضات مركزية وفق ما هو مبين في الفقرتين ٧٥ و٧٦ أدناه.

٦٤- ويمكن لفريق استعراض أن يوصي، استناداً إلى نتائج الاستعراض[٣]، بأن يكون الاستعراض اللاحق استعراضاً قطرياً. ويُقدِّم فريق الاستعراض في تقرير الاستعراض الأساس المنطقي للاستعراض القطري الإضافي وقائمة بالأسئلة والإشكالات اللازم تناولها خلال الاستعراض القطري. ويقرَّر إجراء الاستعراض القطري عندئذ في موعد يتخلل السنة التي تلي الاستعراض الذي يوصى فيه بالزيارة.

٦٥- وبناء على طلب من طرف مدرج في المرفق الأول، تنظم الأمانة استعراضاً قطرياً خاصاً بذلك الطرف. ويُقدَّم طلب الاستعراض القطري إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز الموعد المقرر لتقديم قوائم الجرد.

٦٦- وفي جميع مراحل عملية استعراض قوائم الجرد، تتاح لفرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول فرصة إيضاح الإشكالات أو تقديم معلومات إضافية. وتحيل الأمانة إلى هذه الأطراف المدرجة في المرفق الأول مشاريع تقرير الحالة الخاص بها والنسخة النهائية من هذا التقرير، وتقرير التقييم، وتقرير استعراض قوائم الجرد الخاص بكل منها. ويقدم فريق الاستعراض في نهاية الأسبوع المخصص للاستعراض قائمة بأهم الاستنتاجات الأولية إلى الطرف المدرج في المرفق الأول. ويعدّ فريق الاستعراض النسخة النهائية من تقرير الاستعراض، مراعياً تعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول. وتبذل كل الجهود من أجل التوصل إلى اتفاق مع كل طرف مدرج في المرفق الأول بشأن مضمون التقرير قبل نشره. وفي حالة عدم تمكن طرف مدرج في المرفق الأول وفريق الخبراء من التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة ما، جاز للطرف أن يقدم نصاً تفسيرياً يدرج في فرع مستقل من تقرير الاستعراض النهائي. وتتولى الأمانة نشر جميع تقارير الاستعراض النهائية وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بأية تعليقات مكتوبة بشأن تقرير الاستعراض النهائي ترد من الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض.

جيم- نطاق الاستعراض

أولاً- التقييم الأولي

٦٧- تجري الأمانة سنوياً تقييماً أولياً للتحقق من أن كل طرف مدرج في المرفق الأول قد قدم - في الوقت المناسب ووفق الشكل الصحيح - قوائم جرد سنوية متسقة ومكتملة، بما يشمل تقرير الجرد الوطني وجداول نموذج الإبلاغ الموحد، ولتحديد المسائل التي تتطلب مزيداً من البحث خلال استعراض فرادى قوائم الجرد.

٦٨- ويشمل التحقق مجموعة موحدة من المقارنات البيانية استناداً إلى بيانات نموذج الإبلاغ الموحد، مع تحديد ما يلي:

(٣) تتعلق استنتاجات فريق الاستعراض بالمسائل المحددة في الفقرة ٨١ أدناه.

(أ) ما إذا كان الطرف المدرج في المرفق الأول قد قدم جرداً سنوياً أو تقرير جرد وطني أو نموذج إبلاغ موحد بحلول التاريخ المحدد أو في غضون ستة أسابيع من التاريخ المحدد؛

(ب) ما إذا كانت المعلومات المقدمة كاملة وتشمل تقرير جرد وطني وجميع جداول نموذج الإبلاغ الموحد؛

(ج) ما إذا كان الإبلاغ يشمل جميع المصادر والبواليع والغازات[٤] المدرجة في المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وفي أية إرشادات إضافية صادرة عن مؤتمر الأطراف، وما إذا كان الإبلاغ يشمل أيضاً أية غازات أو مصادر إضافية؛

(د) ما إذا كانت جميع جداول نموذج الإبلاغ الموحد قد استكملت وما إذا كان سبب أية ثغرات قد وُضِّح في جداول نموذج الإبلاغ الموحد من خلال استعمال رموز الإيضاح ("NO"، "NE"، "NA"، "IE"، "C")[٥]؛

(هـ) ما إذا كانت تقديرات الانبعاثات قدمت بالنسبة لجميع السنوات المطلوبة؛

(و) ما إذا كان قد أشير إلى المنهجيات بإيضاحات في جداول نموذج الإبلاغ الموحد؛

(ز) ما إذا كانت تقديرات انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن احتراق الوقود الأحفوري قد أبلغ عنها باستعمال النهج المرجعي لهيئة المناخ، إضافة إلى تقديرات مستمدة من نهج قطاعي؛

(ح) ما إذا كانت تقديرات انبعاثات الهيدروفلوكربونات والهيدروكربونات المشبعة بالفليور قد أبلغ عنها حسب فرادى الأنواع الكيميائية؛

(ط) ما إذا كانت أية عمليات إعادة حساب قد بُيّنت بالنسبة للسلسلة الزمنية كاملة وما إذا كانت المعلومات التفسيرية المتعلقة بعمليات إعادة الحساب هذه قد أدرجت في تقرير الجرد الوطني؛

(ي) ما إذا كانت انبعاثات الوقود المستعمل في النقل الدولي قد بُيِّنت بصورة مستقلة عن المجاميع الوطنية؛

(ك) ما إذا كانت الفئات الرئيسية قد أبلغ عنها في تقرير الجرد الوطني وما إذا كانت النتائج متسقة مع النتائج المبلغ عنها آلياً في جداول نموذج الإبلاغ الموحد؛

(ل) ما إذا كانت الجداول المتعلقة بأوجه عدم التيقّن قد أبلغ عنها.

---

(٤) تتمثل المصادر والبواليع والغازات التي يلزم الإبلاغ عنها بموجب الجزء الثالث – "المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" من هذه المبادئ التوجيهية، في المصادر والبواليع والغازات المشار إليها "بصيغة الوجوب" في المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

(٥) C: مشمول بسرية المعلومات؛ IE: ورد في مكان آخر؛ NA: غير منطبق؛ NE: غير مقدّر؛ NO: غير وارد.

٦٩- ويتناول التقييم الأولي معلومات قوائم الجرد الوطنية المقدمة ومعلومات قوائم الجرد الوطنية السابقة، عند الاقتضاء، ويرمي أيضاً إلى ما يلي:

(أ) تحديد ما إذا كانت هناك أي اختلافات أو أوجه عدم اتساق في مُعامِلات الانبعاثات الضمنية وغيرها من بيانات الجرد، بما في ذلك تقديرات الانبعاثات أو الإزالة وبيانات الأنشطة، سواء فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو في ضوء المقارنة ببيانات السنوات السابقة أو بيانات التقارير السابقة؛

(ب) تحديد ما إذا كانت هناك اختلافات في بيانات الأنشطة مقارنة ببيانات الأنشطة المستقاة من مصادر موثوقة أخرى ذات صلة، إن وجدت، مع مراعاة الاستنتاجات الصادرة عن اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم جرد غازات الدفيئة والتي وافقت عليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ج) تحديد ما إذا كانت هناك إشكالات متعلقة بفئات المصادر أو البواليع تتطلب مزيداً من البحث أو الإيضاح خلال مرحلة الاستعراض الفردي، لا سيما المسائل المتكررة، مع مراعاة الردود المستقاة من استعراضات سابقة أو التوصيات المقدمة في استعراضات سابقة؛

(د) التحقق من عمليات إعادة الحساب ومدى اتساق السلاسل الزمنية؛

(هـ) تحديد ما إذا كانت هناك أوجه عدم اتساق بين معلومات جداول نموذج الإبلاغ الموحد والمعلومات ذات الصلة الواردة في تقرير الجرد الوطني.

٧٠- وتقارن الأمانة استنتاجات التقييم الأولي لفرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول مع الاستنتاجات وردود الأطراف المستقاة من الاستعراضات السابقة. ولهذا الغرض، ينبغي إنشاء وإدامة أداة اتصال خاصة بالاستنتاجات وردود الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتتيح تسجيل استنتاجات التقييم الأولي وأسئلة أفرقة الاستعراض إلى جانب الردود الواردة من الأطراف على مر الزمن. وينبغي أن يتاح لأفرقة الاستعراض الوصول، عن طريق هذه الأداة، إلى التفاعلات السابقة بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وخبراء الاستعراض.

٧١- وتخطر الأمانة فوراً الطرف المعني المدرج في المرفق الأول بأية إسقاطات أو إشكالات في المعلومات المقدمة تمنع إجراء التقييم الأولي.

ثانياً- استعراض فرادى قوائم الجرد السنوية

٧٢- تجري أفرقة الاستعراض، في إطار تنسيق تضطلع به الأمانة، استعراضات لفرادى قوائم جرد انبعاثات غازات الدفيئة من أجل تقييم ما إذا كانت المعلومات التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بقوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة دقيقة ومتسقة ووجيهة. وتجرى فرادى الاستعراضات وفقاً للفقرتين ٧٥ و٧٦ أدناه. وتشمل قوائمَ الجرد الوطني لكل طرف مدرج في المرفق الأول والمواد التكميلية التي يقدمها، وكذلك قوائم الجرد المقدمة سابقاً عندما تكون لازمة لاستعراض عمليات إعادة الحساب وتحسينات قوائم الجرد.

٧٣- وتولي أفرقة الاستعراض عناية خاصة للفئات الرئيسية، وجوانب الجرد التي أثيرت بشأنها إشكالات وصدرت بشأنها توصيات في استعراضات سابقة، أو في مراحل سابقة من الاستعراض، والتقدم المحرز في تنفيذ التحسينات المخطط لها، أو لحالات إعادة الحساب وغيرها من التعديلات التي أبلغ عنها الطرف المدرج في المرفق الأول. وينبغي أن ينصب التركيز على المسائل التي لها تأثير على مستوى و/أو اتجاه مجموع الانبعاثات الوطنية من غازات الدفيئة وعمليات إزالتها، مع مراعاة الظروف الوطنية، حسب الاقتضاء. ويجوز للطرف، في معرض رده على إشكال يثيره فريق استعراض، أن يقدم معلومات عن حجم الجهود والموارد المطلوبة لإدخال تحسين له تأثير على مستوى و/أو اتجاه مجموع الانبعاثات الوطنية من غازات الدفيئة أو عمليات الإزالة وذلك لينظر فيها فريق الاستعراض. وينبغي لأفرقة الاستعراض ألا تجري استعراضاً فردياً في الحالات التي لم يقدم فيها تقرير جرد وطني.

٧٤- وإضافة إلى المهام المذكورة في الفقرة ٧٥ أدناه، تراعي أفرقة الاستعراض التي تجري استعراضات قطرية 'التسلسل المستندي' للجرد ابتداء من جمع البيانات إلى تقديرات الانبعاثات المبلغ عنها، وتتحقق من طرائق تنفيذ الجرد وترتيباته المؤسسية، بما يشمل ضمان الجودة ومراقبة الجودة، وحفظ المستندات، والإجراءات المتعلقة بالوثائق. وخلال الاستعراضات المركزية اللاحقة، تتولى أفرقة الاستعراض تحديد أي تعديلات قد تكون طرأت على هذه الإجراءات والترتيبات المؤسسية، استناداً إلى المعلومات المقدمة في تقارير الجرد الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول ومعلومات أخرى مقدمة من الأطراف إلى فريق الاستعراض.

٧٥- ويضطلع كل فريق استعراض بما يلي في سياق الاستعراضات المركزية والاستعراضات القطرية:

(أ) يتحقق من تطبيق اشتراطات المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأية إرشادات أخرى اعتمدها مؤتمر الأطراف وكذلك، عند الاقتضاء، 'الملحق الخاص بالأراضي الرطبة'، ويحدد أي خروج عن هذه الاشتراطات؛

(ب) يتحقق من مدى تطبيق المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ لعام ٢٠٠٦ بصيغتها المنفذة من خلال المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأية منهجيات تكميلية اعتمدها مؤتمر الأطراف وكذلك، عند الاقتضاء، 'الملحق الخاص بالأراضي الرطبة' ومن توثيق هذا التطبيق، لا سيما فيما يتصل بتحديد الفئات الرئيسية، وانتقاء واستخدام المنهجيات والافتراضات، وبلورة وانتقاء معاملات الانبعاثات، وجمع وانتقاء بيانات الأنشطة، والإبلاغ عن عمليات إعادة الحساب، واتساق السلاسل الزمنية، والإبلاغ عن أوجه عدم التيقن المتعلقة بتقديرات قوائم الجرد، والمنهجيات المستخدمة في تقدير أوجه عدم التيقن تلك، وإجراءات ضمان الجودة/مراقبة الجودة، وتحديد أوجه عدم الاتساق؛

(ج) يقارن تقديرات الانبعاثات أو عمليات الإزالة، وبيانات الأنشطة، ومعاملات الانبعاثات الضمنية، وعمليات إعادة الحساب مع البيانات المستقاة من المعلومات السابقة التي قدمها الطرف المدرج في المرفق الأول لتحديد أية اختلافات أو أوجه عدم اتساق؛

(د) يحدد أية فئات مُغْفلة ويتحقق من أية معلومات تفسيرية ذات صلة باستبعاد تلك الفئات من قائمة جرد غازات الدفيئة؛

(هـ) يقيّم اتساق معلومات جداول نموذج الإبلاغ الموحد مع معلومات تقرير الجرد الوطني؛

(و) يقيّم إلى أي مدى عولجت وسُوّيت الإشكالات التي أثيرت في التقييم الأولي لقوائم الجرد السنوية والإشكالات والأسئلة التي أثارتها أفرقة الاستعراض في التقارير السابقة. ويقيّم فريق الاستعراض المعلومات المتعلقة بالتعديلات المدخلة استجابة لتوصيات فريق الاستعراض السابق، التي يمكن أن تشمل التقدم المحرز في تنفيذ التحسينات مع مراعاة تاريخ نشر تقرير الاستعراض السابق والظروف الوطنية؛

(ز) يحدد عند الاقتضاء أوجه زيادة تحسين قوائم الجرد، مع مراعاة أمور منها الفقرة ٧٣ أعلاه، ويبين السبل الممكنة لتحسين التقديرات وتحسين إبلاغ معلومات قوائم الجرد؛

(ح) يقيِّم ما إذا كانت ترتيبات قوائم الجرد الوطنية المرتبطة بتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ من المصادر وعمليات الإزالة البشرية المنشأ بواسطة البواليع تلبي المهام المطلوبة وتيسر التحسين المستمر لقوائم جرد غازات الدفيئة؛

(ط) يحدد ما إذا كانت جميع الانبعاثات قد أبلغ عنها بدون تصويبات تتعلق، مثلاً، بتقلبات المناخ أو تجارة الكهرباء.

٧٦- وخلال الاستعراضات المستندية، يحدّد فريق الاستعراض أولويات معالجة المهام التالية ويتناول العناصر الواردة في الفقرة ٧٥ أعلاه بالنسبة إلى الفئات الرئيسية:

(أ) يقيّم إلى أي مدى عولجت وسُوّيت الإشكالات التي أثيرت في التقييم الأولي لقوائم الجرد السنوية والإشكالات والأسئلة التي أثارتها أفرقة الاستعراض في التقارير السابقة. ويقيّم فريق الاستعراض المعلومات المتعلقة بالتعديلات المدخلة استجابة لتوصيات فريق الاستعراض السابق، التي يمكن أن تشمل التقدم المحرز في تنفيذ التحسينات مع مراعاة تاريخ نشر تقرير الاستعراض السابق والظروف الوطنية؛

(ب) يحلّل أية عمليات إعادة حساب تكون قد تغيرت بناء عليها تقديرات الانبعاثات/عمليات الإزالة بالنسبة إلى فئة من الفئات بأكثر من ٢ في المائة و/أو تغير بناء عليها مجموع الانبعاثات الوطنية بأكثر من ٠,٥ في المائة وفقاً لما يرد في جداول نموذج الإبلاغ الموحد فيما يتصل بأي من السنوات التي أعيد الحساب الخاص بها، ويقيّم الأسباب التي يقدمها الطرف المدرج في المرفق الأول لتبرير عمليات إعادة الحساب والتحسينات المدخلة، فضلاً عن اتساق التقديرات المنقحة مع المبادئ التوجيهية لهيئة المناخ لعام ٢٠٠٦ بصيغتها المنفذة من خلال المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٧٧- ويمكن لفريق الاستعراض أن يقارن بيانات أنشطة الطرف المدرج في المرفق الأول مع مصادر موثوقة ذات صلة، مع مراعاة الاستنتاجات الصادرة عن اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة والتي وافقت عليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، إن أمكن، ويحدد ما إذا كانت هناك فروق كبيرة لم يفسرها الطرف. وفي حالة وجود فروق كبيرة بين مصادر البيانات، يُقدم فريق الاستعراض إلى الطرف المدرج في المرفق الأول البيانات المستخدمة في إجراء تقييمه حيثما يكون ذلك ممكناً. وينبغي ألا تدرج في تقرير الاستعراض التوصيات المستندة إلى نتائج مقارنة البيانات في الحالات التي لا يمكن فيها تقديم هذه البيانات إلى الطرف.

٧٨- وتدعم الأمانة الاستعراض الفردي عن طريق وضع أدوات ومواد خاصة بالاستعراض لتسهيل مهام أفرقة الاستعراض وتحسين كفاءة واتساق الاستعراضات. وتنقح وتحدث هذه الأدوات والمواد بصورة دورية مع مراعاة احتياجات عملية الاستعراض. وتُعرض وتُناقش الأدوات والمواد الجديدة والمنقحة في اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم جرد غازات الدفيئة، وتُعرض أيضاً في التقرير السنوي عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وتُتاح للأطراف بناء على طلبها. وينبغي أن يناقش اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين أدوات الاستعراض التي ينبغي أن تتاح أيضاً للجمهور العام وأن يقدم توصيات في هذا الصدد إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٧٩- وفي حالة عدم تمكن طرف مدرج في المرفق الأول من موافاة فريق الاستعراض بردود على الأسئلة التي أثيرت وعدم تقديمه البيانات والمعلومات اللازمة لتقييم التقيد بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وبأي إرشادات اعتمدها مؤتمر الأطراف، يفترض فريق الاستعراض أن الإبلاغ لم يعدّ وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول وأي إرشادات أخرى اعتمدها مؤتمر الأطراف، ويبيّن بوضوح هذه الحالات في تقرير الاستعراض.

ثالثاً- تحديد الإشكالات

٨٠- يحدد الاستعراض الفردي لقوائم الجرد أي إشكالات تتصل بالتقيد بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٨١- وتحدّد الإشكالات المتصلة بعدم التقيّد باشتراطات[٦] وتعاريف المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وتحدّد الإشكالات أيضاً

(٦) في الجزء الثالث - "المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" من هذه المبادئ التوجيهية، يستند الاشتراط إلى حكم يرد "بصيغة الوجوب" في المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

فيما يتصل بعدم التقيد بالممارسات الجيدة لهيئة المناخ في أي فئة أخرى أدرجها الطرف في تقديراته الوطنية وفقاً للمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ويمكن أن تتفرع تلك الإشكالات وفق ما يلي:

(أ) الشفافية؛

(ب) الاتساق؛

(ج) قابلية المقارنة، بما في ذلك عدم استخدام أشكال الإبلاغ المتفق عليها؛

(د) الاكتمال؛

(هـ) الدقة؛

(و) التقيّد بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٨٢- وفيما يتصل بتقييم الاكتمال، ففي حالة الإبلاغ عن عدم تقدير فئة من الفئات بسبب عدم أهميتها، يقيم فريق الاستعراض ما إذا كانت المعلومات التي بلغ عنها الطرف المدرج في المرفق الأول تطابق المعايير المحددة في الفقرة ٣٧(ب) من المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

٨٣- ويحدد فريق الاستعراض الإشكالات، لا سيما تلك المتعلقة بالدقة والاكتمال بالنسبة إلى الفئات الرئيسية المبينة في الفقرة ٧٣ أعلاه، وكذلك الفئات المغفلة المبينة في الفقرة ٧٥(د) أعلاه، أو الفئات الرئيسية المحتملة التي حددها فريق الاستعراض والتي لم يتسن استيضاحها مع الطرف أثناء الأسبوع المخصص للاستعراض. وفي الحالة التي يحدد فيها إشكال ما في ثلاثة استعراضات متتالية وفقاً للفقرتين ٧٥(و) و٧٦(أ) أعلاه، ولا يعالج الطرف فيها ذلك الإشكال، يدرج فريق الاستعراض فقرة بارزة في تقرير الاستعراض يشير فيها إلى المسألة وعدد الاستعراضات المتتالية التي أخطر فيها الطرف بالإشكال، وإلى أن الطرف لم يعالج الإشكال.

٨٤- وينبغي أن يوجز فريق الاستعراض في قائمة الاستنتاجات الرئيسية المؤقتة جميع الإشكالات الرئيسية التي يحددها فيما يتصل باشتراطات المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك أية إشكالات يرد وصفها في الفقرة ٨٣ أعلاه. وتبلغ الاستنتاجات الرئيسية المؤقتة إلى الطرف المدرج في المرفق الأول في نهاية الأسبوع المخصص لإجراء الاستعراض الفردي. ويجوز للطرف أن يقدِّم في غضون أسبوعين مزيداً من الإيضاحات بشأن الاستنتاجات الرئيسية المؤقتة. وينبغي أن يشكل كل استنتاج رئيسي مؤقت، حسب الاقتضاء، أساس التوصيات الواردة في التقرير.

دال- التوقيت

أولاً- التقييم الأولي

٨٥- تستكمل الأمانة التقييم الأولي وفقاً للفقرة ٦٨ أعلاه وينبغي أن تعد مشروع تقرير الحالة في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم قوائم جرد غازات الدفيئة وأن ترسله إلى الطرف المدرج في المرفق الأول ليبدي تعليقاته. وينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يقدم تعليقات على مشروع تقرير الحالة في غضون ثلاثة أسابيع من تلقيه.

٨٦- وتستكمل الأمانة التقييم الأولي الذي يتضمن العناصر الواردة في الفقرة ٦٩ أعلاه. وتدرج الأمانة فيه جميع المعلومات المقدّمة والمعلومات المعاد تقديمها من الأطراف المدرجة في المرفق الأول كرد على تقرير الحالة والتي تكون وردت في غضون ستة أسابيع من الموعد المحدد لتقديم المعلومات. وينبغي أن تقدِّم الأطراف المدرجة في المرفق الأول تعليقاتها في غضون ثلاثة أسابيع من تلقي مشروع تقرير التقييم. وترسل الأمانة مشروعاً لتقرير التقييم إلى الطرف المدرج في المرفق الأول في موعد أقصاه سبعة أسابيع قبل موعد الاستعراض الفردي المقرر، ويقدم الطرف تعليقاته في غضون ثلاثة أسابيع. ويحال تقرير التقييم وتعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول إلى فريق الاستعراض باعتباره أحد مدخلات الاستعراض الفردي.

٨٧- وتخضع للتقييم الأولي أية معلومات أو تصويبات أو معلومات إضافية أو تعليقات بشأن مشروع تقرير الحالة ترد من الطرف المدرج في المرفق الأول في غضون ستة أسابيع من الموعد المحدد لتقديمها. ويؤدي التأخر في تقديم قوائم الجرد السنوية إلى تقليص الحيز الزمني المتاح لإدلاء الطرف المعني المدرج في المرفق الأول بتعليقاته على مشروع تقرير الحالة.

ثانياً- استعراض فرادى قوائم الجرد السنوية

٨٨- ينبغي أن تحيل الأمانة جميع المعلومات ذات الصلة إلى أعضاء فريق الاستعراض شهراً قبل بدء استعراض فرادى قوائم الجرد السنوية. ويتحقّق فريق الاستعراض من المعلومات ويثير، عند اللزوم، الأسئلة التي تتطلب إيضاحاً من جانب الأطراف المدرجة في المرفق الأول المشمولة بالاستعراض وذلك أسبوعين قبل بدء الاستعراض. وينبغي أن تبذل الأطراف المدرجة في المرفق الأول جميع الجهود من أجل الرد على وجه السرعة على الأسئلة الواردة.

٨٩- وتنفِّذ الأمانة إجراءات لضمان الجودة توخياً لإعداد تقارير استعراض متسقة ومعاملة الأطراف المدرجة في المرفق الأول معاملة متماثلة في سياق عملية الاستعراض. وينبغي أن تعرض إجراءات ضمان الجودة التي تعدها الأمانة على اجتماع خبراء الاستعراض الرئيسيين المعنيين بقوائم جرد غازات الدفيئة وأن تناقش فيه. والغرض من إجراءات ضمان الجودة هو كفالة اتساق تحديد الإشكالات ومعالجتها. ولا يطبق توحيد التحرير إلا في حدود عدم الإخلال بآجال نشر تقارير الاستعراض.

٩٠- وينبغي استكمال كل استعراض في غضون ٢٠ أسبوعاً. وعموماً، وبافتراض إتاحة موارد كافية، ينبغي أن تراعى في آجال فرادى أنشطة الاستعراض الأمور التالية:

(أ) يجري كل فريق استعراض استعراضاً فردياً ويعدّ مشروع تقرير استعراض لكل طرف مشمول بالاستعراض، وذلك في غضون ستة أسابيع بعد انتهاء أسبوع الاستعراض؛

(ب) تطبق الأمانة إجراءات ضمان الجودة/مراقبة الجودة، وتحرر وتصيغ مشاريع التقارير في غضون أربعة أسابيع وترسلها إلى كل من الأطراف المعنية المدرجة في المرفق الأول لكي تبدي تعليقاتها عليها؛

(ج) وتقدِّم الأطراف المدرجة في المرفق الأول ردودها في غضون أربعة أسابيع؛

(د) ويعدّ فريق الاستعراض النسخة النهائية من تقرير الاستعراض السنوي، مراعياً تعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول، في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات[٧]؛

(هـ) وتُنشر في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، في غضون أسبوعين، وتحال من الأمانة إلى مؤتمر الأطراف جميع تقارير الاستعراض النهائية مشفوعة بأي تعليقات خطية يبديها الطرف المدرج في المرفق الأول موضوع التقرير بشأن تقرير الاستعراض النهائي.

هاء- الإبلاغ

أولاً- تقرير الحالة

٩١- تنشر في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية نتائج التقييم الأولي الخاص بكل طرف مدرج في المرفق الأول باعتبارها تقرير الحالة، وذلك في شكل جداول في المقام الأول. ويبين تقرير الحالة ما يلي:

(أ) تاريخ تلقي الأمانة قوائم جرد غازات الدفيئة؛

(ب) ما إذا كانت المعلومات المقدمة كاملة وأية ثغرات في البيانات المبلغة، بما يشمل العناصر المدرجة في الفقرة ٦٨ أعلاه.

ثانياً- تقرير التقييم

٩٢- تُرسل إلى الطرف المعني لإبداء تعليقه نتائجُ التقييم الأولي المبيّن في الفقرة ٦٩ أعلاه، التي تتضمن تحليلاً أولياً لفرادى قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وتقدم النتائج، مشفوعة بتعليقات الطرف المعني، إلى فريق الاستعراض باعتبارها من مدخلات الاستعراض الفردي.

٩٣- ويُضمَّن تقرير التقييم الخاص بكل جرد نتائج التحقيقات المبينة في الفقرة ٦٩ أعلاه.

(٧) أربعة أسابيع أو ٢٠ يوم عمل إذا صادفت فترة الأربعة أسابيع لدى الطرف عطلة رسمية.

ثالثاً- تقارير الاستعراضات الفردية

٩٤- يعدّ فريق الاستعراض، تحت مسؤوليته الجماعية، تقريراً بشأن الاستعراض الفردي لكل جرد من أجل نشره بصيغة إلكترونية في الموقع الشبكي للاتفاقية الإطارية، استناداً إلى نتائج المهام المبينة في الفقرتين ٧٥ و٧٦ أعلاه. وينبغي أن تتضمن تقارير الاستعراضات تقييماً موضوعياً لمدى التقيد في معلومات الجرد بالمبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية وبأحكام مقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة، وينبغي ألا تتضمن أي حكم سياسي. وينبغي أن يتضمن تقرير الاستعراض أيضاً، حسب الاقتضاء، توصيات وتشجيعات من جانب فريق الاستعراض بشأن السبل التي يمكن بها للطرف المدرج في المرفق الأول تحسين نوعية جرده.

٩٥- وينبغي أن يتضمن تقرير الاستعراض الفردي العناصر المحددة التالية:

(أ) موجزاً لنتائج استعراض الجرد وتقييماً عاماً للجرد؛

(ب) استعراضاً تقنياً للعناصر المحددة الواردة في الفقرتين ٧٥ و٧٦ أعلاه؛

(ج) تحديداً للإشكالات وفقاً للفقرات ٨١ و٨٢ و٨٣ أعلاه، حسب الاقتضاء؛

(د) تقييماً للتنظيم العام لترتيبات الجرد الوطنية، بما يشمل تناول فعالية وموثوقية الترتيبات المؤسسية والإجرائية والقانونية المتعلقة بتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة.

٩٦- وينبغي ألا تنطوي تقارير الاستعراض على تكرار مستفيض للمعلومات المتاحة أصلاً للعموم عن طريق وسائل منها، مثلاً، جداول نموذج الإبلاغ الموحد وتقارير الجرد الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٩٧- وينبغي أن يتضمن التقرير جداول موحدة حيثما يكون ذلك ممكناً، من أجل تعزيز كفاءة عملية الاتصال. وينبغي، قدر المستطاع، ألا يكرر نص التقرير المعلومات الواردة في الجداول. وينبغي أن تبيّن في أحد تلك الجداول الموحّدة حالة تنفيذ توصيات الاستعراض السابقة.

٩٨- وتكون جميع تقارير الاستعراضات مقتضبة بقدر الإمكان، ويبذل فريق الاستعراض كل جهد لكي لا يتجاوز التقرير ٣٠ صفحة، بما يشمل موجزاً من صفحتين أو ثلاث صفحات.

الجزء الرابع
المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

ألف- الغرض من الاستعراض

٩٩- الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين هو الخطوة الأولى لعملية التقييم والاستعراض الدولية. وتتمثل الأهداف العامة لهذه العملية في استعراض التقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتقدمة في تحقيق خفض الانبعاثات وتقييم إتاحة الدعم المالي والتكنولوجي وبناء القدرات للبلدان النامية الأطراف، فضلاً عن تقييم الانبعاثات وعمليات الإزالة المرتبطة بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع مراعاة الظروف الوطنية، بطريقة دقيقة ومتماسكة وشفافة، بهدف تعزيز قابلية المقارنة وبناء الثقة. وإضافة إلى ذلك، تهدف عملية التقييم والاستعراض الدولية إلى الوقوف على مدى تنفيذ المتطلبات المنهجية والإبلاغية.

١٠٠- وتتمثل أغراض الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يلي:

(أ) إنجاز استعراض تقني تام وشامل لأجزاء تقارير فترة السنتين التي لا يشملها استعراض قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة؛

(ب) إنجاز فحص موضوعي وشفاف، مع مراعاة الفقرة ١٠٠(أ) أعلاه، للتأكد من تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات الكمية والنوعية المطلوبة وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية للاتفاقية فيما يتعلق بتقارير فترة السنتين المقدمة من البلدان المتقدمة الأطراف"[(٨)]؛

(ج) تعزيز اتساق المعلومات الواردة في تقارير فترة السنتين المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحسين إبلاغها عن المعلومات وتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(هـ) إنجاز فحص لمدى تقدم الأطراف في تحقيق هدفها المتعلق بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛

(و) كفالة تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات موثوقة عن تنفيذ كل طرف مدرج في المرفق الأول التزاماته بموجب الاتفاقية بهدف تعزيز قابلية المقارنة وبناء الثقة.

(٨) المقرر ٢/م أ-١٧، المرفق الأول، والمقرر ١٩/م أ-١٨.

باء- إجراءات عامة

١٠١- يخضع للاستعراض كل تقرير فترة سنتين يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول. ويُستعرض تقرير فترة السنتين المقدم من الطرف بالاقتران مع بلاغه الوطني في السنوات التي يقدمان فيها معاً.

١٠٢- وينجز فريق الاستعراض، قبل الاستعراض، وكجزء من تحضيراته في هذا الصدد، استعراضاً مستندياً لتقرير فترة السنتين المقدم من الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض. ويخطر فريق الاستعراض الطرف المعني، عن طريق الأمانة، بأي أسئلة تكون لديه بشأن المعلومات المقدمة في تقرير فترة السنتين وبأي جوانب سيُركِّز عليها الاستعراض.

١٠٣- وتتمثل نتيجة الاستعراض التقني في إعداد تقرير استعراض تقني يستند إلى معايير إعداد التقارير المعمول بها ويشمل فحص مدى تقدم الطرف في تحقيق هدفه المتعلق بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل.

جيم- نطاق الاستعراض

١٠٤- يشمل الاستعراض الفردي ما يلي:

(أ) إنجاز تقييم لمدى اكتمال تقرير فترة السنتين، وفقاً لمتطلبات الإبلاغ الواردة في المقررين ٢/م أ-١٧ و١٩/م أ-١٨، وتوضيح ما إذا كان التقرير قد قُدِّم في الوقت المحدد؛

(ب) فحص مدى اتساق تقرير فترة السنتين مع قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة والبلاغ الوطني، دون تعمق في فحص قوائم الجرد في حد ذاتها؛

(ج) إنجاز فحص تقني مفصّل يقتصر على أجزاء تقرير فترة السنتين التي لم يتناولها استعراض قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة، بما في ذلك ما يلي:

'١' جميع الانبعاثات وعمليات الإزالة المتعلقة بالهدف الكمي للطرف فيما يتصل بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛

'٢' الافتراضات والشروط والمنهجيات المتعلقة ببلوغ الهدف الكمي للطرف فيما يتصل بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛

'٣' التقدم الذي أحرزه الطرف صوب تحقيق الهدف الكمي لخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛

'٤' مدى تقديم الطرف دعماً مالياً وتكنولوجياً ودعماً في بناء القدرات إلى الأطراف من البلدان النامية؛

(د) في السنوات التي يقدم فيها بلاغ وطني بتزامن مع تقرير فترة السنتين، يكون الاستعراض جزءاً من استعراض البلاغ الوطني، حيثما يوجد تداخل بين محتوى تقرير فترة السنتين والبلاغ الوطني.

تحديد الإشكالات

١٠٥- تتعلق الإشكالات التي قد تُحدد خلال الاستعراض التقني لفرادى فروع تقرير فترة السنتين بما يلي:

(أ) الشفافية؛

(ب) الاكتمال؛

(ج) التقيد بالآجال المحددة؛

(د) الالتزام بالمبادئ التوجيهية لتقديم تقارير فترة السنتين وفقاً للمقرر ٢/م أ-١٧.

دال- الآجال

١٠٦- إذا توقع طرف مدرج في المرفق الأول صعوبات في التقيد بالأجل المحدد لتقديم تقريره لفترة السنتين، فعليه أن يبلغ الأمانة بذلك قبل هذا الأجل، قدر الإمكان، من أجل تسهيل ترتيبات عملية الاستعراض.

١٠٧- وتبذل أفرقة الاستعراض كل جهد ممكن لاستكمال الاستعراض الفردي لتقارير فترة السنتين في غضون ١٥ شهراً من الأجل المقرر لتقديمها فيما يتصل بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

١٠٨- وإذا طُلبت معلومات إضافية خلال الأسبوع المخصص للاستعراض، يتعين على الطرف المدرج في المرفق الأول بذل كل جهد معقول لتقديم هذه المعلومات في غضون أسبوعين بعد الأسبوع المخصص للاستعراض.

١٠٩- ويُعدّ فريق الاستعراض المعني بتقرير فترة السنتين لكل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت مسؤوليته الجماعية، مشروع تقرير للاستعراض التقني يتبّع فيه الصيغة المفصلة في الفقرة ١١٢ أدناه، على أن تعدّ النسخة النهائية للتقرير في غضون ثمانية أسابيع بعد الأسبوع المخصص للاستعراض.

١١٠- ويُرسَل مشروع تقرير الاستعراض التقني المتعلق بكل تقرير فترة سنتين إلى الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض للتعليق عليه. ويمهل الطرف المعني أربعة أسابيع[٩] من تسلمه مشروع التقرير لتقديم تعليقات عليه.

١١١- ويعدّ فريق الاستعراض النسخة النهائية لتقريره بشأن الاستعراض التقني المتعلق بتقرير فترة السنتين، مراعياً تعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول، في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات. وتتولى الأمانة نشر جميع تقارير الاستعراض النهائية وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بأية تعليقات خطية ترد من الطرف المشمول بالاستعراض بشأن تقرير الاستعراض النهائي.

(٩) أربعة أسابيع أو ٢٠ يوم عمل إذا صادفت فترة الأربعة أسابيع لدى الطرف عطلة رسمية.

هاء- التقارير

١١٢- تدرج العناصر المحددة التالية في تقرير الاستعراض التقني المشار إليه في الفقرة ٥٤(ب) أعلاه:

(أ) نتائج الفحص التقني للعناصر المحددة في الفقرة ١٠٤(ج) أعلاه، بما في ذلك فحص مدى تقدّم الطرف في تحقيق هدفه المتعلق بخفض الانبعاثات على نطاق الاقتصاد ككل؛

(ب) الإشكالات المحددة وفقاً للفقرة ١٠٥ أعلاه.

الجزء الخامس
المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الاستعراض التقني للبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

ألف- الغرض

١١٣- تتمثل أغراض استعراض البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية فيما يلي:

(أ) إنشاء عملية استعراض تقني تام وشامل لمدى تنفيذ فرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتلك الأطراف مجتمعة التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(ب) مع مراعاة الفقرة ١١٣(أ) أعلاه، إنجاز فحص موضوعي وشفاف للتأكد من تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات الكمية والنوعية المطلوبة وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن البلاغات الوطنية" التي اعتمدها مؤتمر الأطراف؛

(ج) تعزيز اتساق المعلومات التي ترد في البلاغات الوطنية للأطراف المدرجة في المرفق الأول؛

(د) مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول في تحسين إبلاغها عن المعلومات بموجب المادة ١٢ من الاتفاقية وتنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(هـ) كفالة تزويد مؤتمر الأطراف بمعلومات موثوقة عن مدى تنفيذ فرادى الأطراف المدرجة في المرفق الأول وتلك الأطراف مجتمعة التزاماتها بموجب الاتفاقية.

باء- إجراءات عامة

١١٤- يخضع للاستعراض كل بلاغ وطني يقدمه طرف مدرج في المرفق الأول، ويكون ذلك عند الاقتضاء بالاقتران مع استعراض تقرير فترة السنتين.

١١٥- ويخضع لاستعراض قطري كل بلاغ وطني يقدمه بموجب الاتفاقية طرف مدرج في المرفق الأول.

١١٦- ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لا يتجاوز مجموع انبعاثاتها من غازات الدفيئة ٥٠ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (باستثناء مجال استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) وفقاً لآخر جرد لغازات الدفيئة قدمته، وباستثناء الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، أن تختار خضوع بلاغاتها الوطنية لاستعراض مركزي.

١١٧- ويتولى فريق الاستعراض، قبل الاستعراض، إنجاز استعراض مستندي للبلاغ الوطني للطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض. ويخطر فريق الاستعراض، عن طريق الأمانة، الطرف المعني بأي أسئلة قد تكون لديه بشأن البلاغ الوطني والمجالات التي سيركّز عليها الاستعراض.

جيم- نطاق الاستعراض

١١٨- يشمل الاستعراض الفردي ما يلي، مع مراعاة الفقرة ٩ أعلاه:

(أ) إنجاز تقييم لمدى اكتمال البلاغ الوطني وفقاً لـ "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الثاني: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن تقديم البلاغات الوطنية" التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، وتوضيح ما إذا كان البلاغ الوطني قد قُدم في الأجل المحدد؛

(ب) التحقق من اتساق المعلومات الواردة في البلاغ الوطني مع تلك الواردة في تقرير فترة السنتين وقوائم جرد غازات الدفيئة. وفي حالة ما إذا كانت المعلومات نفسها ترد في تقرير آخر، لا تُستعرض المعلومات إلا مرة واحدة؛

(ج) إنجاز فحص تقني مفصل للمعلومات الفريدة الواردة في البلاغ الوطني وللإجراءات والمنهجيات المستخدمة في إعداد المعلومات الواردة فيه، مع مراعاة محاور البلاغ الوطني الواردة أدناه:

'١' الظروف الوطنية ذات الصلة بانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات الإزالة؛

'٢' معلومات قوائم جرد غازات الدفيئة؛

'٣' السياسات والتدابير؛

'٤' التوقعات والأثر الكلي للسياسات والتدابير؛

'٥' تقييم مكامن الضعف وتأثيرات تغير المناخ وتدابير التكيف؛

'٦' الموارد المالية؛

'٧' نقل التكنولوجيا؛

'٨' البحث والرصد المنهجي[١٠]؛

'٩' التعليم والتدريب والتوعية العامة؛

(د) مراعاة الظروف الوطنية وتحديد أية إشكالات محتملة مشار إليها في الفقرة ١١٩ أدناه.

تحديد الإشكالات

١١٩- تتعلق الإشكالات التي قد تُحدد خلال الاستعراض التقني لفرادى فروع البلاغ الوطني بما يلي:

(أ) الشفافية؛

(ب) الاكتمال؛

(ج) التقيد بالآجال المحددة؛

(د) الالتزام بالمبادئ التوجيهية لتقديم البلاغات الوطنية عملاً بالمقرر ٤/م أ-٥.

دال- الآجال

١٢٠- إذا توقع طرف مدرج في المرفق الأول صعوبات في التقيد بالأجل المحدد لتقديم بلاغه الوطني، فعليه أن يبلغ الأمانة بذلك قبل هذا الأجل، قدر الإمكان، من أجل تسهيل ترتيبات عملية الاستعراض.

١٢١- وتبذل أفرقة الاستعراض كل جهد ممكن لاستكمال الاستعراض الفردي للبلاغات الوطنية في غضون ١٥ شهراً من الأجل المقرر لتقديمها فيما يتصل بكل طرف مدرج في المرفق الأول.

١٢٢- وإذا طُلبت معلومات إضافية خلال الأسبوع المخصص للاستعراض، يتعين على الطرف المدرج في المرفق الأول بذل كل جهد معقول لتقديم المعلومات في غضون أسبوعين بعد الأسبوع المخصص للاستعراض.

(١٠) تشمل المعلومات المقدمة ضمن هذا الباب موجزاً للمعلومات المقدمة بشأن النظم العالمية لمراقبة المناخ.

١٢٣- ويعدّ فريق الاستعراض المعني بالبلاغ الوطني لكل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت مسؤوليته الجماعية، مشروع تقرير للاستعراض التقني يتّبع فيه الصيغة المفصلة في الفقرة ١٢٦ أدناه، على أن تعدّ النسخة النهائية للتقرير في غضون ثمانية أسابيع بعد الأسبوع المخصص للاستعراض.

١٢٤- ويرسَل مشروع تقرير الاستعراض التقني المتعلق بكل بلاغ وطني إلى الطرف المدرج في المرفق الأول المشمول بالاستعراض للتعليق عليه. ويمهل الطرف المعني أربعة أسابيع[(١١)] من تسلمه لمشروع التقرير لتقديم تعليقات عليه.

١٢٥- ويعدّ فريق الاستعراض النسخة النهائية لتقريره بشأن استعراض البلاغ الوطني، مراعياً تعليقات الطرف المدرج في المرفق الأول، في غضون أربعة أسابيع من تلقي التعليقات. وتتولى الأمانة نشر جميع تقارير الاستعراض النهائية وإحالتها إلى مؤتمر الأطراف مشفوعة بأية تعليقات خطية ترد من الطرف المشمول بالاستعراض بشأن تقرير الاستعراض النهائي.

هاء- التقارير

١٢٦- تدرج العناصر المحددة التالية في تقرير الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٥٤(ج) أعلاه:

(أ) استعراض تقني للعناصر المحددة في الفقرة ١١٨(ج) أعلاه؛

(ب) الإشكالات المحددة وفقاً للفقرتين ١١٨(د) و١١٩ أعلاه.

الجلسة العامة العاشرة
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(١١) أربعة أسابيع، أو ٢٠ يوم عمل إذا صادفت فترة الأربعة أسابيع لدى الطرف عطلة رسمية.

المقرر ١٤/م أ-٢٠

برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٤ و٧ و١٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١٩/م أ-٨ و١٢/م أ-٩ و١٠/م أ-١٥،

وإذ يشير كذلك إلى المقررين ١/م أ-١٦ و٢/م أ-١٧، اللذين أُنشئ بموجبهما برنامج عمل في إطار الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل تنقيح المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، بما في ذلك استعراض قوائم الجرد الوطنية،

وإذ يشير إلى المقرر ٢٤/م أ-١٩، الذي اعتُمِدت بموجبه النسخة المنقَّحة من "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة" والمقرر ١٣/م أ-٢٠، الذي اعتُمِدت بموجبه "المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

وإذ يسلّم بأهمية برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

١- *يطلب* إلى الأمانة تنفيذ برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على النحو المبين في المرفق، بما يشمل إجراء امتحان للخبراء، وإعطاء الأولوية لتنظيم حلقة دراسية سنوية بشأن الدورة الأساسية؛

٢- *يشجع* الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية القادرة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ برنامج التدريب على أن تفعل؛

٣- *يطلب* إلى الأمانة أن تدرج في التقرير السنوي الذي تقدمه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض معلومات عن برامج التدريب، ولا سيما عن إجراءات الامتحان واختيار المتدربين، لكي تتمكن الأطراف من تقييم فعالية البرنامج.

المرفق

برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

ألف- تفاصيل برنامج التدريب

١- الغرض من هذه الدورات هو تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية بشأن قوائم جرد غازات الدفيئة (قوائم الجرد) والمقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وستكون جميع دروس هذه الدورات التدريبية متاحة على الإنترنت. أما بالنسبة للمتدربين الذين يجدون صعوبة في الوصول إلى الإنترنت، فستوزع عليهم الدروس عبر السبل الإلكترونية؛ وبالنسبة للدورات التدريبية التي يتولى تيسيرها مدربون، فسيتواصل المتدربون مع مدرِّبيهم إلكترونياً أثناء فترة التدريب. وسوف تتاح الدروس أيضاً للخبراء الآخرين المهتمين بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة إذا طلب أحد الأعضاء ذلك، شريطة ألا يتطلب الأمر موارد إضافية. وستتاح للمتدربين، عند الطلب، جميع الدروس طوال السنة دون مساعدة من مدربين.

٢- وستُقدَّم سنوياً حلقة دراسية ختامية في إطار الدورة الأساسية لبرنامج التدريب لحوالي ٣٠ مشاركاً (خبراء الاستعراض الجدد المشاركون في الاستعراض التقني لقوائم الجرد).

٣- ويمكن أن تُنظم سنوياً حلقات دراسية إقليمية إضافية لخبراء الاستعراض الجدد المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم الجرد، وحلقة دراسية لتجديد معلومات خبراء الاستعراض المتمرسين في الاستعراض التقني لقوائم الجرد، رهناً بتوافر الموارد. ويمكن تنظيم الحلقات الدراسية لتجديد المعلومات بالتزامن مع اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين، لتعزيز معارفهم ومعارف خبراء الاستعراض المتمرسين في الاستعراض التقني لقوائم الجرد.

٤- وستشتمل جميع الدورات التدريبية على امتحان. وستكون إجراءات الامتحان موحّدة وموضوعية وشفافة.

٥- وعندما يحضر المشاركون حلقة دراسية، فإن الامتحان يُجرى عادةً أثناء تلك الحلقة. وفي جميع الحالات الأخرى، ستُتخذ ترتيبات أخرى للامتحان، شريطة أن يُجرى تحت إشراف الأمانة وألا يتطلب ذلك موارد إضافية. أما للدورات التدريبية التي لا تتضمن حلقة دراسية، فسيُجرى الامتحان عبر الإنترنت.

٦- وسيُدعى خبراء الاستعراض الجدد المدربين على إجراء استعراض تقني لقوائم الجرد، الذين يستوفون بنجاح جميع متطلبات البرنامج التدريبي ويجتازون الامتحانات، إلى المشاركة في عمليات استعراض مركزية أو قطرية، حيث سيعملون جنباً إلى جنب مع خبراء استعراض متمرسين.

٧- وبإمكان خبراء الاستعراض الجدد الذين لم يحالفهم الحظ في اجتياز امتحان دورة تدريبية في المحاولة الأولى التقدم مجدداً للامتحان مرة واحدة فقط، شريطة أن يكون الخبير المعني قد أكمل جميع المهام التي أسندت إليه أثناء التدريب في الوقت المطلوب، وألا تتكبد الأمانة مصاريف إضافية جراء إعادة تقديم الامتحان.

٨- وسيُدعى خبراء الاستعراض المتمرسون المشاركون في الاستعراض التقني لقوائم الجرد إلى متابعة الحلقات التدريبية المتاحة على الإنترنت. غير أن الامتحانات ليست إلزامية لخبراء الاستعراض المتمرسين، وإن كانوا يُشجَّعون على تقديمها، ويمكن تقديمها بالتزامن مع اجتماعات خبراء الاستعراض الرئيسيين.

٩- وسيُدعى خبراء الاستعراض المتمرسون الذين لديهم دراية في مجال الإبلاغ عن قوائم الجرد واستعراضها إلى العمل كمدربين في دورات البرنامج التدريبي ذات الصلة، على نحو يضمن أن تغطي مهاراتهم مجتمعة المواضيع التي تتناولها كل دورة تدريبية. وستسعى الأمانة إلى تحقيق توازن جغرافي بين المدربين المشاركين في البرنامج التدريبي.

١٠- وستعطي الأمانة الأولوية، لدى اختيار خبراء الاستعراض الجدد لحضور الدورات التدريبية التي ييسرها مدربون، إلى خبراء الاستعراض الذين يمتلكون دراية في مجال الإبلاغ عن قوائم الجرد، والذين رُشحوا لإدراجهم في قائمة خبراء الاتفاقية من أطراف ليس لديها خبراء استعراض شاركوا من قبل في أنشطة استعراضية.

باء- دورات البرنامج التدريبي

١- الدورة الأساسية لاستعراض قوائم جرد غازات الدفيئة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

الوصف: تشمل هذه الدورة مقدمة شاملة بشأن "المبادئ التوجيهية للاستعراض التقني للمعلومات المبلغ عنها بموجب الاتفاقية فيما يتصل بقوائم جرد غازات الدفيئة وتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، وعرضاً عاماً عن "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية فيما يتعلق بالإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة"، وإرشادات بشأن إجراءات ونُهج الاستعراض التقني لقوائم الجرد والمبادئ التوجيهية العامة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن إعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ (*مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية*)، بالإضافة إلى

جوانب محددة من استعراض القطاعات التالية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ: الطاقة؛ والعمليات الصناعية واستخدام المنتجات، والزراعة، واستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، والنفايات. كما ستقدم الدورة إرشادات لصياغة تقارير استعراض موضوعية ومتسقة بين أفرقة الاستعراض وسهلة القراءة.

الإعداد: ٢٠١٥

التنفيذ: ٢٠١٥-٢٠١٦

المستهدفون: خبراء الاستعراض الجدد والمتمرسون للمشاركة في الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة

نوع التدريب: تعلم إلكتروني ييسره مدرب وتليه حلقة دراسية ختامية

متطلبات الامتحان وشكله: يتعين على خبراء الاستعراض الجدد المعنيين بالاستعراض التقني لقوائم الجرد اجتياز الامتحان العام وكذلك امتحان قطاعي قبل المشاركة في أفرقة خبراء الاستعراض. ويُشجَّع خبراء الاستعراض الرئيسيون وخبراء الاستعراض المتمرسون المعنيون بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة على التقدم للامتحانات. وسيجرى الامتحان بالحضور الشخصي.

٢- استعراض النماذج المعقدة وطرائق وأساليب المستوى الأعلى

الوصف: تقدم هذه الدورة إرشادات وإجراءات عامة، بالإضافة إلى إرشادات بشأن جوانب محددة من استعراض تقديرات الانبعاثات التي تُجرى بواسطة النماذج المعقدة وأساليب المستوى الأعلى (أساليب المستوى الثالث).

الإعداد: ٢٠١٠

التنفيذ: ٢٠١٤-٢٠١٦

المستهدفون: خبراء الاستعراض الرئيسيون وخبراء الاستعراض المشاركون في الاستعراض التقني لقوائم الجرد

نوع التدريب: التعلّم الإلكتروني، دون مساعدة من مدرب

متطلبات الامتحان وشكله: اختياري؛ امتحان إلكتروني يصححه الممتحَن بنفسه

٣- تحسين الاتصال وتيسير توافق الآراء في إطار أفرقة خبراء الاستعراض

الوصف: تقدم هذه الدورة إرشادات وأدوات لتحسين عمل أفرقة خبراء الاستعراض وتيسير عملهم كفريق.

الإعداد: ٢٠٠٣

التنفيذ: ٢٠١٤-٢٠١٦

المستهدفون: خبراء الاستعراض الرئيسيون وخبراء الاستعراض المشاركون في الاستعراض التقني لقوائم الجرد

نوع التدريب: التعلم الإلكتروني، دون مساعدة من مدرب

متطلبات الامتحان وشكله: اختياري؛ امتحان إلكتروني يصححه الممتحَن بنفسه.

جيم- الحلقة الدراسية لتجديد معلومات الخبراء المتمرسين في استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة

الوصف: تقدم هذه الحلقة الدراسية السنوية إرشادات عامة عن جوانب محددة ومعقدة من الاستعراض التقني لتقديرات انبعاثات غازات الدفيئة. وهي تمكن خبراء الاستعراض المتمرسين المشاركين في الاستعراض التقني لقوائم الجرد من توطيد معارفهم وتجديدها، سواء فيما يتصل بالجوانب المتعددة القطاعات أو بالمسائل الخاصة بقطاعات محددة.

التنفيذ: ٢٠١٤-٢٠١٦، رهناً بتوافر الموارد

المستهدفون: خبراء الاستعراض الرئيسيون وخبراء الاستعراض المتمرسون المشاركون في الاستعراض التقني لقوائم الجرد.

الجلسة العامة العاشرة
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المقرر ١٥/م أ-٢٠

برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٤ و٧ و١٢ من الاتفاقية وإلى المقررات ٢/م أ-١ و٩/م أ-٢ و٦/م أ-٣ و٤/م أ-٥ و٣٣/م أ-٧ و١٨/م أ-١٠ و١/م أ-١٣ و٢/م أ-١٧ و١٩/م أ-١٨ بشأن البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ٢٣/م أ-١٩ بشأن المبادئ التوجيهية لاستعراض تقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية، بما في ذلك عمليات استعراض قوائم الجرد الوطنية،

وقد نظر في التوصيات ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

وإذ يسلّم بأهمية برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

١- *يطلب* إلى الأمانة وضع وتنفيذ برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، على النحو المبين في المرفق، بما يشمل إجراء امتحان للخبراء، على النحو المبين في المرفق؛

٢- *يشجع* الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية القادرة على تقديم الدعم المالي لتعزيز برنامج التدريب على أن تفعل ذلك؛

٣- *يطلب* إلى الأمانة أن تدرج في التقرير السنوي الذي تقدمه إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بشأن تشكيل أفرقة خبراء الاستعراض، معلومات عن برامج التدريب، لا سيما إجراءات تنظيم الامتحان واختيار المتدربين، لكي تتمكن الأطراف من تقييم فعالية البرنامج.

المرفق

برنامج تدريب خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

ألف- تفاصيل برنامج التدريب

١- الغرض من هذه الدورات هو تدريب الخبراء على الاستعراض التقني لتقارير فترة السنتين والبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. وستُتاح جميع هذه الدورات التدريبية على الإنترنت. أما بالنسبة للمتدربين الذين يجدون صعوبة في الاتصال بشبكة الإنترنت، فستوزع عليهم الدروس عبر السبل الإلكترونية. وسوف تتاح الدروس أيضاً للأشخاص الآخرين المهتمين بعملية الاستعراض إذا طلب أحد الأعضاء ذلك، شريطة ألا يتطلب الأمر موارد إضافية. وستتاح للمتدربين، عند الطلب، جميع الدروس طوال السنة دون مساعدة من مدرب.

٢- وسوف تشمل كل دورة تدريبية امتحاناً. وستكون إجراءات الامتحان موحّدة وموضوعية وشفافة.

٣- وسيجري الامتحان عبر الإنترنت. وستقام، في ظروف استثنائية، ترتيبات أخرى للامتحانات، شريطة أن تجري هذه الامتحان بإشراف الأمانة وألا يتطلب ذلك موارد إضافية.

٤- وسوف يُدعى خبراء الاستعراض الجدد، الذين يستوفون بنجاح جميع متطلبات البرنامج التدريبي ويجتازون الامتحانات، إلى المشاركة في استعراض على المستوى المركزي أو على المستوى القطري، حيث سيعملون جنباً إلى جنب مع خبراء استعراض متمرسين.

٥- وبإمكان الخبراء الذين لم يحالفهم الحظ في اجتياز امتحان دورة من الدورات في المحاولة الأولى التقدم مجدداً للامتحان مرة واحدة، شريطة أن يكون الخبير قد أكمل جميع المهام التي أسندت أثناء التدريب في الوقت المطلوب وألا يترتب على الأمانة جراء الجولة الثانية من الامتحان مصاريف إضافية.

باء- دورات البرنامج التدريبي

١- الجوانب العامة والمتقاطعة مع عدة مجالات لاستعراض البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين

الوصف: تشمل هذه الدورة متطلبات الإبلاغ والإجراءات اللازمة للجوانب العامة من عملية استعراض البلاغات الوطنية وتقارير فترة السنتين بموجب الاتفاقية وتهدف إلى إعطاء لمحة عامة شاملة عن متطلبات الإبلاغ والاستعراض والتوجيه لأفرقة خبراء الاستعراض بشأن هذه العملية والخطوات اللازمة لإجراء الاستعراضات في إطار عملية التقييم والاستعراض الدوليين. وتسعى الدورة إلى تعزيز الانسجام والنزاهة في عملية الاستعراض وذلك بتقديم التوجيه التقني بشأن نُهُج الاستعراض العام واستخدام الأدوات.

الإعداد: ٢٠١٤

التنفيذ: ٢٠١٤-٢٠١٦

المستهدفون: خبراء الاستعراض الجدد وخبراء الاستعراض الرئيسيون

نوع التدريب: التعلم الإلكتروني، دون مساعدة من مدرب

متطلبات الامتحان وشكله: يتعين على خبراء الاستعراض الجدد وخبراء الاستعراض الرئيسيين اجتياز الامتحان قبل المشاركة في فرق خبراء الاستعراض. ويجرى الامتحان عبر الإنترنت.

٢- الاستعراض التقني للأهداف والسياسات والتدابير، وآثارها وإسهامها في تحقيق تلك الأهداف

الوصف: تقدم هذه الدورة توجيهاً ونُهُجاً عامة للاستعراض التقني للمعلومات عن السياق السياسي الوطني والأهداف والسياسات والتدابير المتعلقة بتخفيف غازات الدفيئة، وآثار فرادى هذه السياسات والتدابير، ومساهمتها في خفض غازات الدفيئة.

الإعداد: ٢٠١٤

التنفيذ: ٢٠١٤-٢٠١٦

المستهدفون: خبراء الاستعراض الجدد القائمون على استعراض الأهداف والسياسات والتدابير وخبراء الاستعراض الرئيسيون

نوع التدريب: التعلم الإلكتروني، دون مساعدة من مدرب

متطلبات الامتحان وشكله: يتعين على خبراء الاستعراض الجدد اجتياز الامتحان قبل المشاركة في فرق خبراء الاستعراض. ويجرى الامتحان عبر الإنترنت.

٣- الاستعراض التقني لانبعاثات غازات الدفيئة، والاتجاهات على صعيد الانبعاثات، والتوقعات، والأثر الإجمالي للسياسات والتدابير

الوصف: تقدم هذه الدورة توجيهاً ونُهُجاً عامة للاستعراض التقني للمعلومات عن انبعاثات غازات الدفيئة، والاتجاهات على صعيد الانبعاثات، والتوقعات، والأثر الإجمالي للسياسات والتدابير.

الإعداد: ٢٠١٤

التنفيذ: ٢٠١٤-٢٠١٦

المستهدفون: خبراء الاستعراض الجدد القائمون على استعراض الاتجاهات على صعيد الانبعاثات والتوقعات والأثر الإجمالي للسياسات والتدابير، وخبراء الاستعراض الرئيسيون

نوع التدريب: التعلم الإلكتروني، دون مساعدة من مدرب

متطلبات الامتحان وشكله: يتعين على خبراء الاستعراض الجدد اجتياز الامتحان قبل المشاركة في فرق خبراء الاستعراض. ويجرى الامتحان عبر الإنترنت.

٤- الاستعراض التقني لواقع تقديم الدعم المالي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات

الوصف: تقدم هذه الدورة توجيهاً ونُهُجاً عامة للاستعراض التقني للمعلومات عن واقع تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية الدعم المالي إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وتعزيز وتيسير وتمويل عمليات نقل التكنولوجيا، وبناء القدرات، بما في ذلك إيجاد خبرة وطنية في المسائل المتصلة بتغير المناخ، وتعزيز المؤسسات، وتطوير الأنشطة في مجالات التعليم والتدريب وإذكاء الوعي.

الإعداد: ٢٠١٤

التنفيذ: ٢٠١٤-٢٠١٦

المستهدفون: خبراء الاستعراض الجدد القائمون على استعراض واقع تقديم الدعم المالي ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وخبراء الاستعراض الرئيسيون

نوع التدريب: التعلم الإلكتروني، دون مساعدة من مدرب

متطلبات الامتحان وشكله: يتعين على خبراء الاستعراض الجدد اجتياز الامتحان قبل المشاركة في فرق خبراء الاستعراض. ويجرى الامتحان عبر الإنترنت.

الجلسة العامة العاشرة
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المقرر ١٦/م أ-٢٠

التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٣

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١/م أ-١٦ و٢/م أ-١٧ و٤/م أ-١٧ و١/م أ-١٨ و١٣/م أ-١٨ و١٤/م أ-١٨ و٢٥/م أ-١٩،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٨ من مقرره ١٣/م أ-١٨، والفقرة ١١ من مقرره ١٤/م أ-١٨،

١- *يرحب* بالتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٣[(١)]، وبالأعمال التي اضطلعت بها هاتان الهيئتان في عام ٢٠١٣ بهدف تيسير تنفيذ آلية التكنولوجيا تنفيذاً فعالاً؛

أنشطة وأداء اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في عام ٢٠١٣

٢- *يرحب أيضاً* بتنفيذ خطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ على نحو فعال، وبالرسائل البالغة الأهمية الواردة في التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- *يعتمد* طرائق اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في إقامة روابط مع ترتيبات مؤسسية معنية أخرى في إطار الاتفاقية وخارجه، وهي الطرائق المدرجة في مرفق التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، وذلك بهدف تعزيز الاتساق والتعاون بين جميع الأنشطة المتعلقة بالتكنولوجيا في إطار الاتفاقية وخارجه[(٢)]؛

أنشطة وأداء مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في عام ٢٠١٣

٤- *يرحب* بالتقدم الذي أحرزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بصفته مضيف مركز تكنولوجيا المناخ، في اتخاذ الترتيبات الضرورية لتشغيل مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بشكل تام في عام ٢٠١٣؛

---

(١) FCCC/SB/2013/1.

(٢) سيحل النص الوارد في الفقرة ١ من مرفق التقرير المشار إليه أعلاه محل الفصلين الخامس والسادس من طرائق اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا المعتمدة بموجب المقرر ٤/م أ-١٧.

٥- *يرحب أيضاً* باستكمال الأنشطة التي كُلف بها المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في عام ٢٠١٣ في الوقت المناسب، وهي الأنشطة التي زودت مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ بالوسائل الضرورية لتلقي وتلبية الطلبات المقدمة من البلدان الأطراف النامية وفقاً للفقرة ١٢٣ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٦- *يحث* الأطراف التي لم ترشح بعد كيانها الوطني المعيَّن على موافاة الأمانة فوراً بترشيحاتها كلٌّ من خلال جهة الاتصال الوطنية الخاصة به؛

٧- *يدعو* البلدان الأطراف النامية إلى تقديم طلبات، كلٌّ من خلال كيانه الوطني المعيَّن، إلى مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ وفقاً للفقرة ١٢٣ من المقرر ١/م أ-١٦؛

٨- *ينوه* مع التقدير بالدعم المالي الذي قدمته الأطراف لأنشطة مركز تكنولوجيا المناخ، وبتعبئة خدمات الشبكة.

الجلسة العامة العاشرة
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المقرر ١٧/م أ-٢٠

التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ لعام ٢٠١٤

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و٤/م أ-١٧، و١/م أ-١٨، و١٣/م أ-١٨، و١٤/م أ-١٨، و٢٥/م أ-١٩،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١٢٦ من المقرر ١/م أ-١٦،

١- *يرحب مع التقدير* بالتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا (اللجنة التنفيذية) ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (المركز والشبكة) لعام ٢٠١٤[(١)] وما انطوى عليه من رسائل رئيسية مشتركة؛

٢- *يلاحظ* أن آلية التكنولوجيا تتقدم بشكل فعال في أداء ولايتها، من خلال العمل الذي اضطلعت به هاتان الهيئتان في عام ٢٠١٤، على النحو المنصوص عليه في اتفاقات كانكون ونتائج ديربان؛

٣- *يلاحظ مع التقدير* التعاون القائم بين اللجنة التنفيذية والمركز والشبكة، ويشجعهما على مواصلة التعاون لتعزيز الاتساق والتآزر في عمل آلية التكنولوجيا؛

٤- *يقرر* أن على اللجنة التنفيذية والمركز والشبكة أن يواصلا تقديم تقرير سنوي مشترك لمؤتمر الأطراف، من خلال هيئتيه الفرعيتين، بشأن أنشطة وأداء كل منهما؛

أنشطة وأداء اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا في عام ٢٠١٤

٥- *يرحب* بخطة العمل المتجددة للجنة التنفيذية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥[(٢)]، وبما أحرزته اللجنة من تقدم في تنفيذها؛

٦- *يحيط علماً* بالرسائل الرئيسية المقدمة من اللجنة التنفيذية بشأن تمويل تكنولوجيا المناخ وتكنولوجيات التكيف وعمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية، على النحو الوارد في التقرير المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه؛

---

(١) FCCC/SB/2014/3.

(٢) وثيقة اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا TEC/2014/8/10، المرفق الثاني.

٧- *يرحب* بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة التنفيذية في عام ٢٠١٤ في مجال تكنولوجيات التكيف، بما في ذلك التقارير الموجزة التي قدمتها بشأن تكنولوجيات التكيف في قطاعي الزراعة والمياه، ويتطلع إلى نتائج عمل اللجنة التنفيذية بشأن تكنولوجيات التخفيف في إطار تنفيذ خطة عملها المتجددة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٨- *يلاحظ* أن اللجنة التنفيذية قد عقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ حلقة عمل بشأن النُّظم الوطنية للابتكار، ويطلب إليها مواصلة عملها بشأن البيئات التمكينية والحواجز القائمة، على النحو المبين في النشاط ٤ من خطة عملها المتجددة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

٩- *يلاحظ مع التقدير* أن اللجنة التنفيذية تنفذ بفعالية طرائق الربط الخاصة بها مع الترتيبات المؤسسية من خلال تعاونها النشط مع الهيئات داخل إطار الاتفاقية وخارجه، بما فيها لجنة التكيف واللجنة الدائمة المعنية بالتمويل ومرفق البيئة العالمية؛

١٠- *يسلّم* بأن اللجنة التنفيذية قد اضطلعت، استجابةً للدعوة التي وجهتها إليها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ[٣]، بأنشطة في عام ٢٠١٤ ترمي إلى تعزيز الروابط مع المنظمات داخل إطار الاتفاقية وخارجه؛

١١- *يشجع* اللجنة التنفيذية على مواصلة تعزيز الروابط المشار إليها في الفقرة ١٠ أعلاه في سياق تنفيذ خطة عملها المتجددة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥؛

١٢- *يقرّ* بالحاجة إلى تحسين عملية تقييم الاحتياجات التكنولوجية لتيسير تنفيذ ما ينبثق عنها من أفكار المشاريع. ويمكن تحقيق ذلك بتوفير المساعدة التقنية والمالية لكل عملية من عمليات تقييم الاحتياجات، على نحو يهدف أيضاً إلى إدماج الجوانب الاقتصادية والبيئية والاجتماعية في صوغ عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية؛

١٣- *يطلب* إلى اللجنة التنفيذية أن تقدم توجيهات بشأن سبل بلورة نتائج عمليات تقييم الاحتياجات التكنولوجية، وبالأخص خطط العمل التكنولوجية، في هيئة مشاريع يمكن من ثم تنفيذها، وأن تقدم تقريراً مؤقتاً عن استنتاجاتها الأولية إلى الهيئتين الفرعيتين في دورتهما الثالثة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛

أنشطة وأداء مركز وشبكة تكنولوجيا المناخ في عام ٢٠١٤

١٤- *يرحب مع التقدير* بالتقدم الذي أحرزه المركز والشبكة في تنفيذ برنامج عمله، بما في ذلك من خلال الاستجابة للطلبات الواردة من البلدان النامية، وتعزيز التعاون والوصول إلى المعلومات، وتوطيد الشبكات والشراكات وبناء القدرات؛

(٣) الفقرة ٣٢ من الوثيقة FCCC/SBSTA/2014/2، والفقرة ١٣٣ من الوثيقة FCCC/SBI/2014/8.

١٥- *يرحب* بإعداد المجلس الاستشاري للمركز والشبكة وإقراره معايير المركز والشبكة ومعايير تحديد أولويات الرد على طلبات الكيانات الوطنية المعينة التي يتلقاها المركز والشبكة، ويشجع المجلس الاستشاري للمركز والشبكة على تطوير هذه المعايير حسب الاقتضاء؛

١٦- *يشجع* المركز والشبكة على زيادة تفصيل إجراءات معالجة الطلبات وإحاطة الأطراف وأصحاب المصلحة علماً بهذه الأنشطة في التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

١٧- *يرحب* بالعمل الذي اضطلع به المجلس الاستشاري للمركز والشبكة في عام ٢٠١٤ لتيسير عمل المركز والشبكة وخدماتهما؛

١٨- *يحيط علماً* بالمشاورات المستمرة بين مرفق البيئة العالمية والمركز والشبكة، ويطلب إلى المركز والشبكة أن يقدم تقريراً عن هذه المشاورات في التقارير السنوية المشتركة المقبلة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛

١٩- *يحيط علماً أيضاً* بالفقرات ٦٤-٦٦ من الوثيقة FCCC/SB/2014/3، ويدعو المركز والشبكة إلى مواصلة الإبلاغ عن هذه المسائل وعن موارد التمويل المتاحة للاستجابة للطلبات في التقارير السنوية المشتركة المقبلة للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ.

الجلسة العامة العاشرة
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المقرر ١٨/م أ-٢٠

برنامج عمل ليما بشأن المسائل الجنسانية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقررات ٣٦/م أ-٧، و١/م أ-١٦، و٢٣/م أ-١٨ بشأن تحسين مشاركة المرأة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية وفي تمثيل الأطراف في الهيئات المنشأة بمقتضاها،

وإذ يشدد على أهمية الاتساق بين السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية والمشاركة المتوازنة لكل من الرجل والمرأة في عملية الاتفاقية وأحكام الصكوك الدولية مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإعلان ومنهاج عمل بيجين،

وإذ يقر بالتقدم المحرز في تعزيز التوازن والمساواة بين الجنسين في سياق السياسات المتصلة بتغير المناخ وبما يتفق مع ظروف كل بلد ومع مقتضيات السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية، من خلال المقررات المشار إليها أعلاه، وبالحاجة إلى تعميم المنظور الجنساني عن طريق جميع المقاصد والأهداف ذات الصلة التي تنطوي عليها الأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية، كمساهمة هامة في زيادة فعاليتها،

وإذ يلاحظ أنه، رغم التقدم الذي أحرزته الأطراف في تنفيذ المقررات المشار إليها أعلاه، فإن ثمة حاجة إلى تمثيل المرأة في جميع جوانب عملية الاتفاقية، بما في ذلك من خلال عضوية الوفود الوطنية ورئاسة أفرقة التفاوض الرسمية وغير الرسمية وتيسير أعمالها،

وإذ يلاحظ أيضاً استمرار الحاجة إلى زيادة تدعيم السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع الأنشطة المتعلقة بالتكيف والتخفيف، وكذلك في عملية صنع القرار المتعلقة بتنفيذ السياسات المناخية،

١- *يقرر* تعزيز تنفيذ المقررات ٣٦/م أ-٧، و١/م أ-١٦، و٢٣/م أ-١٨ بدعوة الأطراف إلى النهوض بالتوازن بين الجنسين وتشجيع مراعاة المنظور الجنساني في وضع السياسات المناخية وتنفيذها، وإلى بلورة سياسات مناخية مراعية للاعتبارات الجنسانية في جميع الأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية؛

٢- *يقرر أيضاً* أن الأطراف بحاجة إلى بذل جهود إضافية لتحسين مشاركة المرأة في وفودها وفي جميع الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية، وفقاً لما ينص عليه المقرران ٣٦/م أ-٧ و٢٣/م أ-١٨؛

٣- *يقرر كذلك* وضع برنامج عمل مدته سنتان لتعزيز التوازن بين الجنسين وبلورة سياسات مناخية مراعية للاعتبارات الجنسانية، يُنشأ لغرض توجيه المشاركة الفعالة للمرأة في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية وترد عناصره في الفقرات من ٤ إلى ٧ أدناه؛

٤- *يطلب إلى* الأمانة أن تضمّن تقريرها السنوي القادم معلومات، على النحو المشار إليه في الفقرة ٨ من المقرر ٢/م أ-١٨، عن تنفيذها المقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً، بما يتسق مع السياسات الجنسانية القائمة بموجب الاتفاقية؛

٥- *يقرر* تعزيز العمل الجاري لتحقيق التوازن بين الجنسين في المجالات المواضيعية ذات الأولوية المبينة في الفقرات من ٦ إلى ١٢ أدناه؛

٦- *يشجع* الأطراف على دعم ما يلي: (أ) تدريب المندوبين والمندوبات وإذكاء وعيهم بشأن المسائل المتعلقة بالتوازن بين الجنسين وتغير المناخ، (ب) بناء مهارات المندوبات وقدرتهن على المشاركة بفعالية في الاجتماعات المعقودة في إطار الاتفاقية، من خلال التدريب على مسائل منها مهارات التفاوض وصياغة النصوص القانونية ومهارات الاتصال الاستراتيجي؛

٧- *يشجع أيضاً* الأطراف المهتمة والمنظمات المعنية على دعم جهود التدريب وبناء القدرات المذكورة، لا سيما بالنسبة لمندوبي الأطراف المعرضة بشكل خاص للتأثيرات الضارة لتغير المناخ، بما فيها أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان الأفريقية؛

٨- *يطلب* إلى الأمانة أن تدعم تنظيم جهود التدريب وبناء القدرات المذكورة بوسائل تشمل عقدها بالتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين؛

٩- *يدعو* الأطراف إلى زيادة تمثيل المرأة وتعزيز مشاركتها النشطة في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية؛

١٠- *يقرر* توضيح معنى مصطلح "السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية" من منظور التنفيذ، وتحسين صياغة هذه السياسات وفعالية تنفيذها؛

١١- *يطلب* إلى الأمانة أن تنظم أثناء الدورة الثانية والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (حزيران/يونيه ٢٠١٥) حلقة عمل بشأن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية، محورها إجراءات التخفيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وأن تعدّ تقريراً عن حلقة العمل كي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الثالثة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر -كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛

١٢- *يطلب أيضاً* إلى الأمانة أن تنظم أثناء الدورة الرابعة والأربعين للهيئة الفرعية للتنفيذ (أيار/مايو ٢٠١٦) حلقة عمل بشأن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية، محورها التكيف وبناء القدرات وتدريب المندوبين على المسائل الجنسانية، وأن تعدّ تقريراً عن حلقة العمل كي تنظر فيه الهيئة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦). ويمكن أن يتضمن العمل المقبل في هذا الصدد حلقات عمل أثناء الدورة بشأن مواضيع أخرى؛

١٣- *يدعو* الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن تقدم آراءها إلى الأمانة بشأن المسائل المقرر تناولها في حلقتي العمل المعقودتين أثناء الدورة والمشار إليهما في الفقرتين ١١ و١٢ أعلاه، في موعد أقصاه ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥ و٣ شباط/فبراير ٢٠١٦ لكل حلقة عمل منهما، على التوالي؛

١٤- *يطلب* إلى الأمانة أن تعدّ ورقة تقنية عن المبادئ التوجيهية أو الأدوات الأخرى المتصلة بإدماج الاعتبارات الجنسانية في الأنشطة المتعلقة بتغير المناخ في إطار الاتفاقية، كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والأربعين؛

١٥- *يدعو* الأطراف والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى تقديم معلومات عن التقدم المحرز في بلوغ هدفي تحقيق التوازن بين الجنسين وبلورة سياسات مراعية للاعتبارات الجنسانية؛

١٦- *يتفق* على استعراض هذه المعلومات في دورته الثانية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) بغية اتخاذ أي إجراءات لازمة لتعزيز التقدم المحرز في تحقيق هذه الأهداف؛

١٧- *يطلب* إلى الأمين التنفيذي أن يعين منسقاً أعلى للشؤون الجنسانية، يكون خبيراً في هذه المسألة، لصياغة خطة عمل لبرنامج العمل الممتد سنتين بشأن المسائل الجنسانية وتغير المناخ، وضمان تنفيذها في حدود الموارد المتاحة؛

١٨- *يدعو* الأطراف والمنظمات المعنية إلى توفير ما يلزم لتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالمسائل الجنسانية في إطار برنامج العمل الممتد سنتين؛

١٩- *يحيط علماً* بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة التي ستضطلع بها الأمانة عملاً بهذا المقرر؛

٢٠- *يطلب* أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة منها في هذا المقرر رهناً بتوافر الموارد المالية.

الجلسة العامة العاشرة
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المقرر ١٩/م أ-٢٠

إعلان ليما الوزاري بشأن التعليم والتوعية

نحن الوزراء ورؤساء الوفود المشاركين في أعمال الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو المعقودتين في ليما، بيرو، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤،

إذ نعيد تأكيد أهمية المادة ٦ من الاتفاقية والمادة ١٠(هـ) من بروتوكول كيوتو،

وإذ نذكّر بالمقرر ١٥/م أ-١٨،

وإذ نشعر بالقلق إزاء تأثيرات تغير المناخ على الأجيال الحالية والمقبلة على حد سواء،

وإذ نسلِّم بأن التعليم، بما في ذلك التعليم النظامي وغير النظامي واللانظامي، وبرامج التوعية العامة ينبغي أن يعزز المواقف والسلوك اللازمين لإعداد مجتمعاتنا للتكيف مع تأثيرات تغير المناخ،

وإذ نعيد التأكيد أن مشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات والمعرفة أمران حاسمان في وضع سياسات فعالة وتنفيذها من أجل مكافحة تغير المناخ والتكيف مع تأثيراته، وكذا في الإشراك الفعال، حسب الاقتضاء، لجميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الأطفال والشباب والمسنون والنساء والأشخاص ذوو الإعاقة والمجتمعات الأصلية والمحلية والمنظمات غير الحكومية، في تنفيذ هذه السياسات،

وإذ نؤكد أن الإجراءات الفعالة في مجال تغير المناخ تتطلب فهم الجمهور للقضايا المطروحة، والفوائد المحتملة للإجراءات المتعلقة بالمناخ، وأن هناك حاجة إلى فهم الجمهور أن التحول ضروري الآن لتجنب عواقب أكثر خطورة في المستقبل،

وإذ نقدّر بالتقدم الذي أحرزته الأطراف والمنظمات الدولية والمجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة في تخطيط الأنشطة المتعلقة بالتعليم والتدريب والتوعية العامة ومشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات وتنسيق هذه الأنشطة وتنفيذها،

وإذ نذكّر بنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة بشأن التعليم،

وإذ نضع في الاعتبار في هذا السياق أهمية المؤتمر العالمي للتعليم من أجل التنمية المستدامة، الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في آيشي - ناغويا، باليابان، في الفترة من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، والذي دعا إلى إجراءات عاجلة لتعزيز التعليم من أجل التنمية المستدامة وتوسيع نطاقه،

١- *نشدد* على أن التعليم والتدريب والوعي العام والمشاركة العامة ووصول الجمهور إلى المعلومات والمعرفة والتعاون الدولي أمور لها دور محوري في بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية وفي تعزيز التنمية المستدامة القادرة على التأقلم مع المناخ؛

٢- *نعيد تأكيد* التزامنا بتعزيز وتيسير إعداد وتنفيذ برامج للتعليم والتوعية العامة، على الصعيد الوطني وكذلك - حسب الاقتضاء - على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي، ووفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية، وفي حدود قدرات كل طرف، بشأن تغير المناخ وآثاره ووصول الجمهور إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ وآثاره ومشاركة الجمهور في التصدي لتغير المناخ؛

٣- *نشجع* الحكومات على أن تضع استراتيجيات تعليمية تدرج قضية تغير المناخ في المناهج الدراسية، وتدرج التوعية بتغير المناخ في تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الوطنية المتعلقة بالتنمية وبتغير المناخ، بما يتماشى مع أولوياتها وكفاءاتها الوطنية؛

٤- *نحث* جميع الأطراف على إيلاء المزيد من الاهتمام، حسب الاقتضاء، إلى التعليم والتدريب والوعي العام ومشاركة الجمهور ووصوله إلى المعلومات المتعلقة بتغير المناخ؛

٥- *نشجع* جميع الأطراف على المشاركة في عمل الأفرقة الحكومية الدولية وأفرقة الخبراء المنشأة في إطار الأمم المتحدة لتناول المسائل المتصلة بالتعليم في مجال تغير المناخ والعلوم الطبيعية والتوعية العامة، وعلى الاستفادة من ذلك؛

٦- *نعرب عن* تصميمنا على التعاون والمشاركة من خلال مبادرات طوعية متعددة الأطراف وثنائية وإقليمية تهدف إلى زيادة الوعي وتعزيز التثقيف بتغير المناخ وتأثيراته وبالفرص والمزايا المتاحة في هذا الصدد؛

٧- *نعيد تأكيد* التزامنا بتنفيذ برنامج عمل الدوحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية[(١)].

الجلسة العامة العاشرة
١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(١) انظر المقرر ١٥/م أ-١٨.

المقرر ٢٠/م أ-٢٠

المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي وبرنامج العمل المتعلق بهذا التأثير

إن مؤتمر الأطراف،

يقرر إحالة نص مشروع المقرر الوارد في مرفق هذا المقرر إلى الهيئتين الفرعيتين كي تنظر فيه كل منهما في دورتها الثانية والأربعين (حزيران/يونيه ٢٠١٥) بغية التوصية بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥).

Annex

[English only]

Recommendation of the Subsidiary Body for Implementation and the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice

The Subsidiary Body for Implementation and the Subsidiary Body for Scientific and Technological Advice, at their forty-first sessions, recommended the following draft decision for consideration and adoption by the Conference of the Parties at its twentieth session:

Draft decision -/CP.20

Forum and work programme on the impact of the implementation of response measures

The Conference of the Parties,

[Recalling the ultimate objective of the Convention,]

[Reaffirming the importance of the objective of the Convention, and the relevant principles and provisions of the Convention related to the economic and social consequences of response measures, in particular its Articles 2, 3 and 4,]

Recalling decisions 5/CP.7, 1/CP.10 1/CP.13, 1/CP.16, 2/CP.17, 8/CP.17, 1/CP.18 and 31/CMP.1, and Article 4, paragraphs 8, 9 and 10 of the Convention, as well as Article 2, paragraph 3, and Article 3, paragraph 14, of its Kyoto Protocol,

[Acknowledging Parties' repeated calls for a continued and structured exchange of information on both the positive and negative consequences of response measures and on ways to maximize the positive and minimize the negative consequences for Parties, in line with the work programme on this matter developed by the subsidiary bodies,]

Recalling decision 8/CP.17, paragraph 3, which established the forum on the impact of the implementation of response measures to implement the work programme on the impact of the implementation of response measures,[and decision 2/CP.17, paragraph 91, which consolidated all progressive discussions related to response measures under the Convention,]

[Also reaffirming that developed country Parties are urged to strive to implement policies and measures to respond to climate change in such a way as to avoid negative social and economic consequences for developing country Parties, taking into account Article 3 of the Convention, and to assist these Parties to address such consequences by providing support, including financial resources, transfer of technology and capacity building, in accordance with Article 4 of the Convention, to build up the resilience of societies and economies negatively affected by response measures,]

[Also recalling that Parties should cooperate to promote a supportive and open international economic system that would lead to sustainable economic growth and development in all Parties, particularly developing country Parties, thus enabling them better to address the problems of climate change; measures taken to combat climate change, including unilateral ones, should not constitute a means of arbitrary or unjustifiable discrimination or a disguised restriction on international trade,]

Noting that the initial review of the work of the forum on the impact of the implementation of response measures, pursuant to decision 8/CP.17, paragraph 5, indicates that a more focused consideration of issues is needed for the effectiveness of the process,

Option 1:

1. *Decides* to hereby continue the forum on the impact of the implementation of response measures [which consolidates all progressive discussions related to response measures under the Convention] [until 2015] in order to provide a platform allowing Parties to share, in an interactive manner, information, experiences, case studies, best practices and views;

2. *Decides* to focus future work under the forum on the impact of the implementation of response measures on expert input and the provision of concrete examples, case studies and practices in order to enhance the capacity of Parties, in particular developing country Parties, to deal with [all] [positive and negative] impacts of the implementation of response measures;

3. *Requests* the Chairs of the subsidiary bodies to convene the forum , to implement the updated work programme on the impact of the implementation of response measures, which shall meet [once] [twice] a year, in conjunction with the sessions of the subsidiary bodies;

4. [*Requests* the subsidiary bodies, at their forty-second sessions (June 2015), to update the work programme on the impact of the implementation of response measures, and the modalities to implement that work programme;]

5. *[Requests* the subsidiary bodies, in updating the work programme, to take into consideration the following elements:

(a) Economic diversification and transformation;

(b) Just transition of the work force, and the creation of decent work and quality jobs;

(c) Assessment and analysis of impacts[, including economic modelling];]

6. [*Requests* the subsidiary bodies to review at their forty-fifth sessions the work of the forum, including the need for its continuation, with a view to providing recommendations to the Conference of the Parties at its twenty-second session (November–December 2016);]

7. *[Requests* the secretariat to prepare, subject to the availability of financial resources, a guidance document to assist developing countries to assess the impacts of the implementation of response measures, including guidance on modeling tools, as well as technical materials to assist developing countries on their economic diversification initiatives, for consideration at SBI 42 and SBSTA 42 (June 2015);]

Option 2:

(*Provisions related to the colloquium*)

Option 1:

8. *Decides* to establish a Mechanism for Enhanced Action on Response Measures, and requests the subsidiary bodies to develop the functions and modalities of the mechanism at their forty-second sessions, for consideration and adoption by the Conference of the Parties at its twenty-first session (November–December 2015).

Option 2:

(No text)

9. *Takes* note of the estimated budgetary implications of the activities to be undertaken by the secretariat referred to in paragraph 4 above. They requested that the actions of the secretariat called for in these conclusions be undertaken subject to the availability of financial resources.

الجلسة العامة العاشرة

١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المقرر ٢١/م أ-٢٠

الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد من جديد المقررات ٢٦/م أ-٧، و١/م أ-١٦، و٢/م أ-١٧، و١/م أ-١٨، التي اعترفت بأن لتركيا وضعاً مختلفاً عن الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أهمية توفير الدعم المالي والتكنولوجي وبناء القدرات للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة من أجل مساعدة هذه الأطراف على تنفيذ الاتفاقية،

١- *يسلّم* بالفرص المتاحة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة من أجل الاستفادة، حتى عام ٢٠٢٠ على الأقل، من دعم الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب الاتفاقية وغيرها من الهيئات والمؤسسات ذات الصلة لتعزيز التخفيف والتكيف والتكنولوجيا وبناء القدرات والحصول على التمويل؛

٢- *يشجّع* الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة على أن تستغل هذه الفرص بالكامل؛

٣- *يحث* الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية على توفير الدعم المالي والتكنولوجي والتقني وبناء القدرات للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي اعترف مؤتمر الأطراف بظروفها الخاصة من أجل مساعدتها على تنفيذ استراتيجياتها وإجراءاتها وخططها الوطنية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، ووضع استراتيجياتها أو خططها الإنمائية الخفيضة الانبعاثات وفقاً للمقرر ١/م أ-١٦؛ ويحثها على توفير هذا الدعم من خلال الوكالات المتعددة الأطراف، بما فيها مرفق البيئة العالمية ضمن ولايته، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، والمؤسسات المالية الدولية، والشراكات والمبادرات الأخرى، والوكالات الثنائية والقطاع الخاص، أو من خلال أي ترتيبات أخرى، حسب الاقتضاء.

الجلسة العامة العاشرة
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

المقرر ٢٢/م أ-٢٠

المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٢٧/م أ-١٩، الذي اعتُمدت بموجبه الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ وطُلب فيه إلى الأمينة التنفيذية أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته العشرين تقريراً عن الإيرادات وأداء الميزانية وأن تقترح ما قد يلزم إدخاله من تعديلات على الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ١١ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف[(١)]،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها الأمانة بشأن المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية[(٢)]،

أولاً- البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

١- *يحيط علماً* بالبيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وبتقرير مراجعة الحسابات الصادر عن مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة الذي يتضمن توصيات كما يتضمن تعليقات الأمانة على هذه التوصيات؛

٢- *يعرب عن تقديره* للأمم المتحدة لاتخاذها الترتيبات لعمليات مراجعة حسابات الاتفاقية وللملاحظات والتوصيات القيمة الصادرة عن مراجعي الحسابات؛

٣- *يحث* الأمينة التنفيذية على تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات، على النحو المناسب؛

ثانياً- تقرير أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

٤- *يحيط علماً* بالتقارير المتعلقة بأداء ميزانية فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وبالمعلومات المتعلقة بحالة الاشتراكات حتى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ في الصناديق الاستئمانية التي تديرها الأمانة؛

---

(١) المرفق الأول بالمقرر ١٥/م أ-١.

(٢) FCCC/SBI/2014/10 وFCCC/SBI/2014/16 وAdd.1 وAdd.2، وFCCC/SBI/2014/INF.23.

٥- *يُعرب عن تقديره* للأطراف التي سددت اشتراكاتها في الميزانية الأساسية في حينه؛

٦- *يدعو* الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها في الميزانية الأساسية إلى أن تفعل ذلك دون تأخير، واضعةً في اعتبارها أن موعد استحقاق الاشتراكات هو ١ كانون الثاني/يناير من كل عام وفقاً للإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف؛

٧- *يعرب عن تقديره* للأطراف على الاشتراكات التي سددتها للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية الإطارية وللصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛

٨- *يحث* الأطراف على زيادة التبرع للصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية الاتفاقية من أجل كفالة أوسع مشاركة ممكنة في مفاوضات عام ٢٠١٥، وللصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية؛

٩- *يكرر* الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا لتبرعها السنوي للميزانية الأساسية بمبلغ ٩٣٨ ٧٦٦ يورو ولمساهمتها الخاصة بمبلغ ٥٢٢ ٧٨٩ ١ يورو بوصفها الحكومة المضيفة للأمانة.

ثالثاً- الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

١٠- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية أن تقدم ميزانية برنامجية مقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والأربعين (حزيران/يونيه ٢٠١٥)؛

١١- *يطلب أيضاً* إلى الأمينة التنفيذية أن تتولى، عند إعداد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، إعداد مخصصات احتياطية لتمويل خدمات المؤتمرات[٣]، إذا ما تبيّنت ضرورة ذلك في ضوء المقررات التي تتخذها الجمعية العامة في دورتها السبعين؛

١٢- *يطلب كذلك* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن توصي، في دورتها الثانية والأربعين، بميزانية برنامجية لكي يعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الحادية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛

١٣- *يأذن* للأمينة التنفيذية بإخطار الأطراف باشتراكاتها الإرشادية لعام ٢٠١٦ استناداً إلى الميزانية الموصى بها.

الجلسة العامة العاشرة
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(٣) للاطلاع على استعراض عام، انظر الوثيقة FCCC/SBI/2013/6، الفقرات ٥٩-٦٢.

مشروع المقرر ٢٣/م أ-٢٠

التعديلات المقترح إدخالها على الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف، وهيئتيه الفرعيتين والأمانة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وافقت في قرارها ٢٨٣/٦٠ على اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق بتقديم البيانات المالية داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أيضاً أن من المقرر أن تعد أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تمشياً مع الجدول الزمني الذي وضعته الأمانة العامة للأمم المتحدة، أولى بياناتها المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وقد نظر في التعديلات المقترح إدخالها على الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف، وهيئتيه الفرعيتين والأمانة واللازمة لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام[(١)]،

يوافق على التعديلات المقترح إدخالها على الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف، وهيئتيه الفرعيتين والأمانة واللازمة لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والواردة في مرفق الوثيقة FCCC/SBI/2014/INF.9.

الجلسة العامة العاشرة
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

---

(١) FCCC/SBI/2014/INF.9.

مشروع المقرر ٢٤/م أ-٢٠

مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن خطة المؤتمرات،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ١ من المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المعمول به فيما يخص تناوب المجموعات الإقليمية الخمس على منصب الرئيس،

أولاً- مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

ألف- الدورة الثانية والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١- *يحيط علماً مع التقدير* بإعراب حكومة المغرب عن رغبتها في استضافة الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، التي ستُعقد من يوم الاثنين، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦؛

٢- *يطلب* إلى الأمانة أن ترسل بعثة لتقصي الحقائق إلى المغرب وأن تقدم تقريراً إلى مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بحلول حزيران/يونيه ٢٠١٥، عمّا إذا كانت جميع العناصر اللوجستية والتقنية والقانونية والمالية اللازمة لاستضافة الدورتين متوافرة هناك، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠؛

٣- *يطلب أيضاً* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، في دورتها الثانية والأربعين (حزيران/يونيه ٢٠١٥)، في مسألة البلد المضيف للدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن توصي بمشروع مقرر في هذا الشأن كي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)؛

باء- الدورة الثالثة والعشرون لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٤- *يلاحظ* أن رئيس الدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو سيكون من دول آسيا والمحيط الهادئ، تماشياً مع مبدأ تناوب المجموعات الإقليمية؛

٥- *يدعو* الأطراف إلى إجراء المزيد من المشاورات بشأن استضافة هاتين الدورتين اللتين ستُعقدان في الفترة من يوم الاثنين، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛

٦- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر، خلال دورتها الثانية والأربعين، في مسألة البلد المضيف للدورة الثالثة والعشرين لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وأن توصي بمشروع مقرر في هذا الشأن لكي ينظر فيه ويعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الحادية والعشرين؛

ثانياً- الجدول الزمني لاجتماعات هيئتي الاتفاقية وبروتوكول كيوتو

٧- *يحيط علماً*، عملاً بتوصية الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأربعين[(١)]، بأن دورتي الهيئتين الفرعيتين اللتين تعقَّدان في أيار/مايو - حزيران/يونيه ينبغي أن تبدآ مستقبلاً يوم الاثنين، وبأن العمل ينبغي أن يستغرق يوماً أقل من ذي قبل تحسيناً للكفاءة وإدارة الوقت حتى يتسنى الانتهاء من الدورات يوم الخميس من الأسبوع الثاني، وبأنه ينبغي الانتهاء من جميع الاجتماعات التي تُعقد في يوم السبت خلال الدورتين بحلول منتصف النهار تحسيناً للكفاءة وحسن التوقيت وشفافية العمل؛

٨- *يقرِّر* أن يعتمد التواريخ التالية لفترات الدورات في أعوام ٢٠١٥ و٢٠١٦ و٢٠١٧ و٢٠١٨ و٢٠١٩:

(أ) عام ٢٠١٥: من يوم الاثنين، ١ حزيران/يونيه، إلى يوم الخميس، ١١ حزيران/يونيه؛ ومن يوم الاثنين، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ١١ كانون الأول/ديسمبر؛

(ب) عام ٢٠١٦: من يوم الاثنين، ١٦ أيار/مايو، إلى يوم الخميس، ٢٦ أيار/مايو؛ ومن يوم الاثنين، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر؛

---

(١) الوثيقة FCCC/SBI/2014/8، الفقرتان ٢١٢ و٢١٣.

(ج) في عام ٢٠١٧: من يوم الاثنين، ٨ أيار/مايو، إلى يوم الخميس، ١٨ أيار/مايو؛ ومن يوم الاثنين، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(د) عام ٢٠١٨: من يوم الاثنين، ٣٠ نيسان/أبريل، إلى يوم الخميس، ١٠ أيار/مايو؛ ومن يوم الاثنين، ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر؛

(هـ) عام ٢٠١٩: من يوم الاثنين، ١٧ حزيران/يونيه، إلى يوم الخميس، ٢٧ حزيران/يونيه؛ ومن يوم الاثنين، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، إلى يوم الجمعة، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر.

الجلسة العامة العاشرة
١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

القرار ١/م أ-٢٠

الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية بيرو ولسكان مدينة ليما

مشروع قرار مقدم من فرنسا

إن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد اجتمع في ليما، في الفترة من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ بدعوة من حكومة جمهورية بيرو،

١- *يعرب* عن بالغ امتنانه لحكومة جمهورية بيرو لتمكينها الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو من الانعقاد في ليما؛

٢- *يطلب* إلى حكومة جمهورية بيرو أن تنقل إلى مدينة ليما وسكانها عبارات امتنان مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو لما أحيط به المشاركون من حُسن ضيافة وحفاوة استقبال.

الجلسة العامة العاشرة
١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤